

سورة الحج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة السورة

هي مكية، سوى ثلاث آيات: قوله تعالى: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ﴾ [الحج: ١٩] إلى تمام ثلاث آيات؛ قاله ابن عباس ومجاهد. وعن ابن عباس أيضاً أنهم أربع آيات، إلى قوله: ﴿عَذَابُ الْعَرِيقِ﴾ [الحج: ٢٢]. وقال الضحاك وابن عباس أيضاً: هي مدنية وقالة قتادة إلا أربع آيات: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ [الحج: ٥٢] إلى ﴿عَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ﴾ [الحج: ٥٥] فهن مكيات. وعدّ النقاش ما نزل بالمدينة عشر آيات. وقال الجمهور: السورة مختلطة، منها مكّي ومنها مدني. وهذا هو الأصح؛ لأن الآيات تقتضي ذلك، لأن ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ مكّي، و﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ مدني. للغزوي: وهو من أعاجيب السور، نزلت ليلاً ونهاراً، سراً وحضراً، مكياً ومدنيّاً، سلمياً وحربياً، ناسخاً ومنسوخاً، مُحْكَمًا ومتشابهاً؛ مختلف العدد.

قلت: وجاء في فضلها ما رواه الترمذي وأبو داود والدارقطني عن عقبة بن عامر قال: قلت يا رسول الله فضّلت سورة الحج بأن فيها سجدين؟ قال: «نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما». لفظ الترمذي. وقال: هذا حديث حسن ليس إسناده بالقوي^(١).

واختلف أهل العلم في هذا؛ فروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن عمر أنهم قالوا: فضّلت سورة الحج بأن فيها سجدين. وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. ورأى بعضهم أن فيها سجدة واحدة؛ وهو قول سفيان الثوري. روى الدارقطني عن عبد الله بن ثعلبة قال: رأيت عمر بن الخطاب سجد في الحج سجدين؛ قلت: في الصبح؟ قال: في الصبح^(٢).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾

روى الترمذي عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ لما نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ قال: أنزلت عليه هذه الآية وهو في سفر فقال: «أتدرون أي يوم ذلك؟» فقالوا: الله ورسوله أعلم؛ قال: «ذاك يوم يقول الله لأدم أبعث بعث النار قال: يا رب وما بعث النار قال: تسعمائة وتسعة وتسعون إلى النار وواحد إلى الجنة». فأنشأ المسلمون ييكون؛ فقال رسول الله ﷺ: «قَارِبُوا وَسَدِّدُوا فَإِنَّهُ لَمْ تَكُنْ نُبُوءَةً قَطُّ إِلَّا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهَا جَاهِلِيَةٌ» قال: «فيؤخذ العدد من الجاهلية فَإِنْ تَمَّتْ وَإِلَّا كَمَلَتْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَمَا مَثَلُكُمْ وَالْأُمَمُ إِلَّا كَمَثَلِ الرَّقْمَةِ^(٣)

(١) حسن: الترمذي (٥٧٨) في الجمعة، وانظر: صحيح أبي داود (١٢٦٥) للالباني مصححاً بشواهد، دون «ومن لم يسجدهما».

(٢) انظر: سنن الدارقطني (١/ ٤٠٨).

(٣) الرقمة: الهتة الثالثة (البارزة) في ذراع الدابة من داخل، وهما رقمتان في ذراعيها. النهاية (٢/ ٢٥٤).

في ذراع الدابة أو كالشامة^(١) في جنب البعير» ثم قال: «إني لأرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة» فكبروا؛ ثم قال: «إني لأرجو أن تكونوا ثلث أهل الجنة» فكبروا؛ ثم قال: «إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة» فكبروا. قال: لا أدري قال الثلثين أم لا. قال: هذا حديث حسن صحيح^(٢)، قد روي من غير وجه عن الحسن عن عمران بن حصين. وفيه: فيئس القوم حتى ما أبدوا بضاحكة، فلما رأى رسول الله ﷺ قال: «اعملوا وأبشروا»، فوالذي نفسي بيده إنكم لمع خليقتين ما كانتا مع شيء إلا كثرته يأجوج ومأجوج، ومن مات من بني آدم وبني إيليس» قال: فسرِّي عن القوم بعض الذي يجدون؛ فقال: «اعملوا وأبشروا فوالذي نفس محمد بيده ما أنتم في الناس إلا كالشامة في جنب البعير أو كالرقمة في ذراع الدابة» قال: هذا حديث حسن صحيح^(٣). وفي «صحيح مسلم» عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تعالى: يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك» قال يقول: أخرج بعث النار قال: وما بعث النار قال: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين قال: فذاك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد». قال: فاشتد ذلك عليهم؛ قالوا: يا رسول الله، أينما ذلك الرجل؟ فقال: «أبشروا فإن من يأجوج ومأجوج ألفاً ومنكم رجل»^(٤). وذكر الحديث بنحو ما تقدم في حديث عمران بن حصين. وذكر أبو جعفر النحاس قال: حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال: حدثنا سلمة قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «يا أيها الناس اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شيء عظيم» إلى «ولكن عذاب الله شديد» قال: نزلت على النبي ﷺ وهو في مسير له، فرفع بها صوته حتى ثاب إليه أصحابه فقال: «أتدرون أي يوم هذا هذا يوم يقول الله عز وجل لأدم ﷺ يا آدم قم فابعث بعث أهل النار من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون إلى النار وواحد إلى الجنة». فكبر ذلك على المسلمين؛ فقال النبي ﷺ: «سدّدوا وقاربوا وأبشروا»، فوالذي نفسي بيده ما أنتم في الناس إلا كالشامة في جنب البعير أو كالرقمة في ذراع الحمار وإن معكم لخليقتين ما كانتا مع شيء إلا كثرته يأجوج ومأجوج ومن هلك من كفره الجن والإنس»^(٥).

قوله تعالى: «يا أيها الناس اتقوا ربكم» المراد بهذا النداء المكلفون؛ أي اخشوه في أوامره أن تتركوها، ونواهيها أن تقدّموا عليها. والاتقاء: الاحتراس من المكروه؛ وقد تقدّم في أول «البقرة» القول فيه مستوفى، فلا معنى لإعادته. والمعنى: احترسوا بطاعته عن عقوبته.

قوله تعالى: «إن زلزلة الساعة شيء عظيم» الزلزلة شدة الحركة؛ ومنه «وزلزلوا حتى يقول الرسول» [البقرة: ٢١٤] وأصل الكلمة من زلّ عن الموضع؛ أي زال عنه وتحرك. وزلزل الله قدمه؛ أي حركها.

(١) الشامة: هي العلامة في البدن تخالف لون بقية جسده (السابق ٢/ ٤٣٦).

(٢) حسن صحيح: الترمذي (٣١٦٨، ٣١٦٩) في تفسير القرآن وضعفه الألباني (٣٧٦٨) ثم صحح الآخر عازياً إياه للبخاري (٤٧٤١) في التفسير، ومسلم (١/ ١٣٩) في الإيمان.

(٤) متفق عليه: البخاري (٦٥٣٠) في الرقاق، ومسلم (٢٢٢) في الإيمان.

(٥) حسن: قال الهيثمي (١٠/ ٣٩٤) في مجمع الزوائد: «رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن مهدي وهو ثقة».

وهذه اللفظة تستعمل في تهويل الشيء. وقيل: هي الزلزلة المعروفة التي هي إحدى شرائط الساعة، التي تكون في الدنيا قبل يوم القيامة؛ هذا قول الجمهور. وقد قيل: إن هذه الزلزلة تكون في النصف من شهر رمضان، ومن بعدها طلوع الشمس من مغربها؛ فالله أعلم.

﴿يَوْمَ تَرَوْنها تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَارَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَوْنها﴾ الهاء في ﴿تَرَوْنها﴾ عائدة عند الجمهور على الزلزلة؛ ويقوي هذا قوله عز وجل: ﴿تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا﴾. والرضاع والحمل إنما هو في الدنيا. وقالت فرقة: الزلزلة في يوم القيامة؛ واحتجوا بحديث عمران بن حصين الذي ذكرناه، وفيه: «أندرون أي يوم ذلك... الحديث. وهو الذي يقتضيه سياق مُسَلَّم في حديث أبي سعيد الخدري». قوله: ﴿تَذْهَلُ﴾ أي تشتغل؛ قاله قطرب. وأنشد:

ضَرْباً يُزِيلُ الهامَ عَنْ مَقِيلِهِ وَيُذْهِلُ الحَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

وقيل: تنسى. وقيل تلهو. وقيل تسلو؛ والمعنى متقارب. ﴿عَمَّا أَرْضَعَتْ﴾ قال المبرد: «ما» بمعنى المصدر؛ أي تذهل عن الإرضاع. قال: وهذا يدل على أن هذه الزلزلة في الدنيا؛ إذ ليس بعد البعث حَمْلٌ وإرضاع. إلا أن يقال: من ماتت حاملاً بُعِثت حاملاً فتضع حملها للهول. ومن ماتت مُرْضِعَةً بُعِثت كذلك. ويقال: هذا كما قال الله عز وجل: ﴿يَوْمًا يُجْعَلُ الْوِلْدَانُ شِيبًا﴾ [الزمل: ١٧]. وقيل: تكون مع النفخة الأولى. وقيل: تكون مع قيام الساعة، حتى يتحرك الناس من قبورهم في النفخة الثانية. ويحتمل أن تكون الزلزلة في الآية عبارة عن أهوال يوم القيامة؛ كما قال تعالى: ﴿مُسْتَهُمُ الْبَاسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَزُلُّوا﴾ [البقرة: ٢١٤] وكما قال عليه السلام: «اللهم اهزمهم وزلزلهم»^(١). وفائدة ذكر هول ذلك اليوم التحريض على التأهب له والاستعداد بالعمل الصالح. وتسمية الزلزلة بـ«شيء» إما لأنها حاصلة متيقن وقوعها، فيستسهل لذلك أن تسمى شيئاً وهي معدومة؛ إذ اليقين يشبه الموجودات. وإما على المأل؛ أي هي إذا وقعت شيء عظيم. وكأنه لم يطلق الاسم الآن، بل المعنى أنها إذا كانت فهي إذا شيء عظيم، ولذلك تذهل المراضع وتسکر الناس؛ كما قال: ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ﴾ أي من هولها وما يدركهم من الخوف والفرع. ﴿وَمَا هُمْ بِسُكَارَىٰ﴾ من الخمر. وقال أهل المعاني: وترى الناس كأنهم سكارى. يدل عليه قراءة أبي زرعة هَرَمَ بن عمرو بن جرير بن عبد الله «وترى الناس» بضم التاء؛ أي تظن ويخيل إليك. وقرأ حمزة والكسائي «سُكَارَى» بغير ألف^(٢). الباقر «سُكَارَى» وهما لغتان لجمع سكران؛ مثل كَسَلَى وكَسَالَى. والزلزلة: التحريك العنيف. والذهول: الغفلة عن الشيء بطروء ما يشغل عنه من هم أو وجع أو غيره. قال ابن زيد: المعنى ترك ولدها للكرب الذي نزل بها^(٣).

(١) متفق عليه: البخاري (٢٩٣٣) في الجهاد، ومسلم (١٧٤٢) في الجهاد والسير، عن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنه.

(٢) قراءة متواترة: تقريب النشر (ص ١٤٥).

(٣) كذا عند الطبري (١٧/ ١٢٢) في تفسيره.

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مُّرِيدٍ ۝ كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَن تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُ يُضِلُّهُ وَيَهْدِيهِ إِلَى عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ قيل: المراد النضر بن الحارث، قال: إن الله عز وجل غير قادر على إحياء من قد بلي وعاد تراباً^(١). ﴿وَيَتَّبِعُ﴾ أي في قوله ذلك. ﴿كُلَّ شَيْطَانٍ مُّرِيدٍ﴾ متمرّد. ﴿كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَن تَوَلَّاهُ﴾ قال قتادة ومجاهد: أي من تولى الشيطان^(٢). ﴿فَأَنَّهُ يُضِلُّهُ وَيَهْدِيهِ إِلَى عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن تَرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّتَبَيِّنَ لَكُمْ وَتَقْرَأُوا فِي الْآزْوَاجِ مَا شَاءَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُوْا أَشَدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنْكُمْ مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَزْوَاجِ الْأَعْمُرِ لِكَيْلَا يُعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئاً وَتَرَىٰ الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأُتْبِتَتْ مِن كُلِّ رَوْحٍ يَّهِيجٌ ۝﴾

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ﴾ إلى قوله: ﴿مُؤَسَّمًى﴾.

فيه اثنا عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ﴾ هذا احتجاج على العالم بالبداة الأولى. وقوله: ﴿إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ﴾ متضمنة التوقيف. وقرأ الحسن بن أبي الحسن «الْبَعْثُ» بفتح العين؛ وهي لغة في «الْبَعْثُ» عند البصريين. وهي عند الكوفيين بتخفيف «بَعْثُ». والمعنى: يا أيها الناس إن كنتم في شك من الإعادة. ﴿فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ﴾ أي خلقنا أباكم الذي هو أصل البشر؛ يعني آدم عليه السلام ﴿مِّن تَرَابٍ﴾. ﴿ثُمَّ﴾ خلقنا ذريته ﴿مِّن نُّطْفَةٍ﴾ وهو المني؛ سُمِّيَ نطفة لقلته، وهو القليل من الماء، وقد يقع على الكثير منه؛ ومنه الحديث: «حتى يسير الراكب بين النطفتين لا يخشى جوراً»^(٣). أراد بحر المشرق وبحر المغرب. والنُّطْفُ: القطر. نَطَفَ يَنْطَفُ وَيَنْطَفُ. وليلة نطوفة دائمة القطر. ﴿ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ﴾ هو الدم الجامد. والعَلَقُ: الدم العَبِيْطُ؛ أي الطَّرِي. وقيل: الشديد الحمرة. ﴿ثُمَّ مِنْ مُّضْغَةٍ﴾ وهي لحمة قليلة قدر ما يبيض؛ ومنه الحديث: ألا وإن في الجسد مُضْغَةً^(٤). وهذه الاطوار أربعة أشهر. قال ابن عباس: وفي العشر بعد الأشهر الأربعة يُنفخ فيه الروح، فذلك عدة المتوفى عنها زوجها، أربعة أشهر وعشر.

الثانية: روى يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة حدثنا داود عن عامر عن علقمة عن ابن مسعود وعن

(١) مرسل: الطبري (١٧/ ١٢٣) في تفسيره.

(٢) صحيح إلهما: الطبري (١٧/ ١٢٤) في تفسيره.

(٣) ذكره ابن الأثير (٥/ ٧٤) في النهاية بلا سند.

(٤) متفق عليه: البخاري (٥٢) في الإيمان، ومسلم (١٥٩٩) في المساقاة، عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما.

ابن عمر أن النطفة إذا استقرت في الرحم أخذها ملك بكفه فقال: «يا رب، ذكر أم أنثى، شقي أم سعيد، ما الأجل والأثر، بأي أرض تموت؟ فيقال له انطلق إلى أم الكتاب فإنك تجد فيها قصة هذه النطفة. فينطلق فيجد قصتها في أم الكتاب، فتخلق فتأكل رزقها وتطأ أثرها فإذا جاء أجلها قبضت فدفنت في المكان الذي قُدر لها؛ ثم قرأ عامر: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن تَرَابٍ﴾ (١). وفي الصحيح عن أنس بن مالك ورفع الحديث قال: «إن الله قد وكل بالرحم ملكاً فيقول أي رب نطفة. أي رب علقة. أي رب مضغة. فإذا أراد الله أن يقضي خلقاً قال قال الملك أي رب ذكر أو أنثى شقي أو سعيد. فما الرزق؟ فما الأجل؟ فيكتب كذلك في بطن أمه» (٢). وفي الصحيح أيضاً عن حذيفة بن أسيد الغفاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مرَّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم يقول: أي رب أذكر أم أنثى...» وذكر الحديث (٣). وفي الصحيح عن عبد الله بن مسعود قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد...» الحديث. فهذا الحديث مفسر للأحاديث الأول؛ فإن فيه: «يجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم أربعين يوماً علقة ثم أربعين يوماً مضغة ثم يبعث الملك فينفخ فيه الروح» فهذه أربعة أشهر وفي العشر ينفخ الملك الروح، وهذه عدة المتوفى عنها زوجها كما قال ابن عباس. وقوله: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه» (٤) قد فسره ابن مسعود، سئل الأعمش: ما يجمع في بطن أمه؟ فقال حدثنا خيثمة قال: قال عبد الله: إذا وقعت النطفة في الرحم فأراد الله أن يخلق منها بشراً طارت في بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث أربعين يوماً ثم تصير دماً في الرحم، فذلك جمعها، وهذا وقت كونها علقة (٥).

الثالثة: نسبة الخلق والتصوير للملك نسبة مجازية لا حقيقية، وأن ما صدر عنه فعل ما في المضغة كان عند التصوير والتشكيل بقدرة الله وخلقته واختراعه؛ ألا تراه سبحانه قد أضاف إليه الخلق الحقيقية، وقطع عنها نسب جميع الخليقة فقال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ﴾ [الأعراف: ١١]. وقال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سَلَالَةٍ مِّن طِينٍ﴾ (١٢) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ [المؤمنون: ١٣]. وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن تَرَابٍ ثُمَّ مِّن نُّطْفَةٍ﴾. وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُّؤْمِنٌ﴾ [التغابن: ٢]. ثم قال: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾ [غافر: ٦٤]. وقال: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤]. وقال: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾ [العلق: ٢]. إلى غير ذلك من الآيات، مع ما دلّت عليه قاطعات البراهين أن لا خالق لشيء من المخلوقات إلا رب العالمين. وهكذا القول في قوله: «ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح» أي أن النفخ سبب خلق الله فيها الروح والحياة. وكذلك

(١) صحيح الإسناد موقوف: الطبري (١٧/ ١٢٥) في تفسيره، ورواه الحكيم الترمذي (١/ ٢٦٧، ٢٧٨).

(٢) متفق عليه: البخاري (٣١٨) في الحيض، ومسلم (٢٦٤٦) في القدر.

(٣) صحيح: مسلم (٢٦٤٤) في القدر.

(٤) متفق عليه: البخاري (٦٥٩٤) في القدر، ومسلم (٢٦٤٥) في القدر.

(٥) صحيح: وقد سبق.

القول في سائر الأسباب المعتادة؛ فإنه بإحداث الله تعالى لا بغيره. فتأمل هذا الأصل وتمسك به، ففيه النجاة من مذاهب أهل الضلال الطبيعيين وغيرهم.

الرابعة: لم يختلف العلماء أن نفخ الروح فيه يكون بعد مائة وعشرين يوماً، وذلك تمام أربعة أشهر ودخوله في الخامس؛ كما بيناه بالأحاديث. وعليه يعول فيما يحتاج إليه من الأحكام في الاستلحاق عند النزاع، وفي وجوب النفقات على حمل المطلقات؛ وذلك لثبته بحركة الجنين في الجوف. وقد قيل: إنه الحكمة في عدة المرأة من الوفاة بأربعة أشهر وعشر، وهذا الدخول في الخامس يحقق براءة الرحم ببلوغ هذه المدة إذا لم يظهر حمل.

الخامسة: النطفة ليست بشيء يقيناً، ولا يتعلّق بها حكم إذا ألقتها المرأة إذا لم تجتمع في الرحم، فهي كما لو كانت في صلب الرجل؛ فإذا طرحته علقه فقد تحققت أن النطفة قد استقرت واجتمعت واستحالت إلى أول أحوال ما يتحقق به أنه ولد. وعلى هذا فيكون وضع العلقه فما فوقها من المضغة وضع حمل، تبرأ به الرحم، وتنقضي به العدة، ويثبت به لها حكم أم الولد. وهذا مذهب مالك رضي الله عنه وأصحابه. وقال الشافعي رضي الله عنه: لا اعتبار بإسقاط العلقه، وإنما الاعتبار بظهور الصورة والتخطيط؛ فإن خفي التخطيط وكان لحماً فقولان بالنقل والتخريج، والمنصوص أنه تنقضي به العدة ولا تكون أم ولد. قالوا: لأن العدة تنقضي بالدم الجاري، فغيره أولى.

السادسة: قوله تعالى: ﴿مُخَلَّقةً وَغَيْرِ مُخَلَّقةٍ﴾ قال الفراء: ﴿مُخَلَّقةً﴾ تامة الخلق، ﴿وَغَيْرِ مُخَلَّقةٍ﴾ السقط. وقال ابن الأعرابي: ﴿مُخَلَّقةً﴾ قد بدأ خلقها، ﴿وَغَيْرِ مُخَلَّقةٍ﴾ لم تصور بعد. ابن زيد: المخلقة التي خلق الله فيها الرأس واليدين والرجلين، وغير مخلقة التي لم يخلق فيها شيء^(١). قال ابن العربي: إذا رجعنا إلى أصل الاشتقاق فإن النطفة والعلقه والمضغة مخلقة؛ لأن الكل خلق الله تعالى، وإن رجعنا إلى التصوير الذي هو منتهى الخلقة كما قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ [المؤمنون: ١٤] فذلك ما قال ابن زيد.

قلت: التخليق من الخلق، وفيه معنى الكثرة، فما تتابع عليه الأطوار فقد خلق خلقاً بعد خلق، وإذا كان نطفة فهو مخلوق؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ [المؤمنون: ١٤] والله أعلم. وقد قيل: إن قوله: ﴿مُخَلَّقةً وَغَيْرِ مُخَلَّقةٍ﴾ يرجع إلى الولد بعينه لا إلى السقط؛ أي منهم من يتم الرب سبحانه مضغته فيخلق له الأعضاء أجمع، ومنهم من يكون خديجاً ناقصاً غير تمام. وقيل: المخلقة أن تلد المرأة لتمام الوقت. ابن عباس: المخلقة ما كان حياً، وغير المخلقة السقط. قال:

أني غير المخلقة البكاء فأن الحزم ويحك والحياء

السابعة: أجمع العلماء على أن الأمة تكون أم ولد بما تسقطه من ولد تام الخلق. وعند مالك والأوزاعي وغيرهما بالمضغة كانت مخلقة أو غير مخلقة. قال مالك: إذا علم أنها مضغة. وقال الشافعي وأبو حنيفة: إن كان قد تبين له شيء من خلق بني آدم أصبح أو عين أو غير ذلك فهي له أم ولد. وأجمعوا على أن المولود إذا استهل صارخاً يصلّى عليه؛ فإن لم يستهل صارخاً لم يصل عليه.

(١) انظر الأقوال في المخلقة وغير المخلقة في تفسير الطبري (١٧ / ١٢٦).

عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وغيرهما. وروي عن ابن عمر أنه يصلى عليه؛ وقاله ابن المسيب وابن سيرين وغيرهما. وروي عن المغيرة بن شعبه أنه كان يأمر بالصلاة على السقط، ويقول سموهم واغسلوهم وكفنوهم وحنطوهم؛ فإن الله أكرم بالإسلام كبيركم وصغيركم، ويتلو هذه الآية ﴿فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ﴾ إلى ﴿وَعَبْرٌ مُخَلَقَةٌ﴾. قال ابن العربي^(١): لعل المغيرة بن شعبه أراد بالسقط ما تبين خلقه فهو الذي يسمى، وما لم يتبين خلقه فلا وجود له. وقال بعض السلف: يصلى عليه متى نفخ فيه الروح وتمت له أربعة أشهر. وروى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا استهل المولود ورث»^(٢). الاستهلال: رفع الصوت؛ فكل مولود كان ذلك منه أو حركة أو عطاس أو تنفس فإنه يورث لوجود ما فيه من دلالة الحياة. وإلى هذا ذهب سفيان الثوري والأوزاعي والشافعي. قال الخطابي: وأحسنه قول أصحاب الرأي. وقال مالك: لا ميراث له وإن تحرك أو عطس ما لم يستهل صارخاً. وروي عن محمد بن سيرين والشَّعْبِيّ والزهري وقتادة.

الثامنة: قال مالك رضي الله عنه: ما طرحته المرأة من مضغة أو علقة أو ما يعلم أنه ولد إذا ضرب بطنها ففيه الغرة^(٣). وقال الشافعي: لا شيء فيه حتى يتبين من خلقه شيء. قال مالك: إذا سقط الجنين فلم يستهل صارخاً ففيه الغرة. وسواء تحرك أو عطس فيه الغرة أبداً، حتى يستهل صارخاً ففيه الدية كاملة. وقال الشافعي رضي الله عنه وسائر فقهاء الأمصار: إذا علمت حياته بحركة أو بعطاس أو باستهلال أو بغير ذلك ما تستيقن به حياته ففيه الدية.

التاسعة: ذكر القاضي إسماعيل أن عدة المرأة تنقضي بالسقط الموضوع، واحتج عليه بأنه حمل، وقال قال الله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. قال القاضي إسماعيل: والدليل على ذلك أنه يرث أباه، فدل على وجوده خلقاً وكونه ولداً وحملًا. قال ابن العربي: ولا يربط به شيء من هذه الأحكام إلا أن يكون مخلقاً.

قلت: ما ذكرناه من الاشتقاق وقوله عليه الصلاة والسلام: «إن أحدمكم يجمع خلقه في بطن أمه» يدل على صحة ما قلناه، ولأن مُسْقِطَةَ العلقة والمضغة يصدق على المرأة إذا ألقته أنها كانت حاملاً وضعت ما استقر في رحمها، فيشملها قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. ولأنها وضعت مبدأ الولد عن نطفة متجسداً كاللحظة، وهذا بين.

العاشرة: روى ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا يزيد عن عبد الملك التوفلي عن يزيد بن رومان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لسقط أقدمه بين يدي أحب إلي من فارس أخلفه خلفي»^(٤). وأخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث له عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة فقال: أحب إلي من ألف فارس أخلفه ورائي^(٥).

الحادية عشرة: ﴿لَبَّيْنِ لَكُمْ﴾ يريد: كمال قدرتنا بتصرفنا أطوار خلقكم. ﴿وَنَقَرُ فِي الْأَرْحَامِ﴾ قرئ بنصب «نَقَرُ» و«نَخْرَجُ»، رواه أبو حاتم عن أبي يزيد عن الفضل عن عاصم قال: قال أبو حاتم:

(١) أحكام القرآن (٣/ ١٢٧٣) لابن العربي المالكي.

(٢) حسن: أبو داود (٢٩٢٠) في الفرائض، عن أبي هريرة، وحسنه الألباني هناك.

(٣) الغرة: عند الفقهاء هي: نصف عشر الدية من العبيد والإماء. النهاية (٣/ ٣٥٣).

(٤، ٥) ضعيف: ابن ماجه (١٦٠٧) في الجنائز، وضعفه الألباني هناك، وفي الضعيفة برقم (٤٣٠٧).

النصب على العطف. وقال الزجاج: ﴿نُقِرُّ﴾ بالرفع لا غير؛ لأنه ليس للمعنى: فعلنا ذلك لنُقَرَّ في الأرحام ما نشاء، وإنما خلقهم عز وجل ليدلهم على الرشد والصلاح وقيل: المعنى لنبين لهم أمر البعث؛ فهو اعتراض بين الكلامين. وقرأت هذه الفرقة بالرفع ﴿وَنُقِرُّ﴾؛ المعنى: ونحن نقر. وهي قراءة الجمهور. وقرئ: «ويقر» و«يخرجكم» بالياء، والرفع على هذا مانع. وقرأ ابن وثاب «ما نشاء» بكسر النون. والأجل المسمى يختلف بحسب جنين جنين؛ فتم من يسقط وتم من يكمل أمره ويخرج حياً. وقال: ﴿ما نشاء﴾ ولم يقل من نشاء؛ لأنه يرجع إلى الحمل؛ أي نُقِرَ في الأرحام ما نشاء من الحمل ومن المغضة وهي جماد فكنتي عنها بلفظ ما.

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً﴾ أي أطفالاً؛ فهو اسم جنس. وأيضاً فإن العرب قد سميت الجمع باسم الواحد؛ قال الشاعر:

يَلْحِينِي فِي حُبِّهَا وَيَلْمُنِي
إِنَّ الْعَوَازِلَ لَيْسَ لِي بِأَمِيرٍ

ولم يقل أمراء. وقال المبرد: وهو اسم يستعمل مصدراً كالرضا والعدل، فيقع على الواحد والجمع؛ قال الله تعالى: ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١]. وقال الطبري: وهو نصب على التمييز، كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبِخَ لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا﴾ [النساء: ٤]. وقيل: المعنى ثم نخرج كل واحد منكم طفلاً. والطفل يطلق من وقت انفصال الولد إلى البلوغ. وولد كل وحشية أيضاً طفلاً. ويقال: جارية طفلة، وجاريتان طفل، وغلام طفل، وغلمان طفل. ويقال أيضاً: طفل، وطفلة وطفلان وطفلتان وأطفال. ولا يقال: طفلات. وأطفلت المرأة صارت ذات طفل. والمطفلة: الطيبة معها طفلها، وهي قرية عهد بالتاج. وكذلك الناقة، والجمع مطافل ومطافيل. والطفل (بالفتح في الطاء) الناعم؛ يقال: جارية طفلة أي ناعمة، وبنان طفل. وقد طفل الليل إذا أقبل ظلامه. والطفل بالتحريك: بعد العصر إذا طفلت الشمس للغروب. والطفل أيضاً: مطر؛ قال:

لَوْ هَدَّ جَادَهُ طِفْلُ الثَّرِيَا

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتَبْعُوا أَشْدَّكُمْ﴾ قيل: إن ﴿ثم﴾ زائدة كالواو في قوله: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾ [الزمر: ٧٣]؛ لأن ﴿ثم﴾ من حروف النَّسَقِ كالواو. ﴿أَشْدَّكُمْ﴾ كمال عقولكم ونهاية قواكم. وقد مضى في «الإنعام» بيانه (١). ﴿وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ﴾ أي أحسَّ وأدونه وهو الهرم والخرف حتى لا يعقل؛ ولهذا قال: ﴿لَكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا﴾ كما قال في سورة يس: ﴿وَمَنْ نُعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِي الْخَلْقِ﴾ [يس: ٦٨]. وكان النبي ﷺ يدعو فيقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ» (٢). أخرجه النسائي عن سعد، وقال: وكان يعلمهن بنيه كما يعلم المكنب الغلمان (٣). وقد مضى في «النحل» هذا المعنى (٤).

قوله تعالى: ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً﴾ ذكر دلالة أقوى على البعث فقال في الأول: ﴿فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ

(١) عند الآية (١٥٢).

(٢، ٣) صحيح: البخاري (٦٣٩٠) في الدعوات، والترمذي (٣٥٧٦) في الدعوات، والنسائي (٨/ ٢٥٦).

قلت: والمكنب: المعلم.

(٤) عند الآية (٧٠).

تُرَابٍ ﴿فَخَاطَبَ جَمْعًا﴾. وقال في الثاني: ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ﴾ فخاطب واحداً، فانفصل اللفظ عن اللفظ، ولكن المعنى متصل من حيث الاحتجاج على منكري البعث. ﴿هَامِدَةً﴾ يابسة لا تنبت شيئاً^(١)؛ قاله ابن جريج. وقيل: دارة. والهمود الدروس. قال الأعشى:

قالت قَتِيلَةٌ ما لجسمك شاحِباً وأرى ثيابك باليات هُمْدًا

الهِرَوِيّ: ﴿هَامِدَةً﴾ أي جافة ذات تراب. وقال شمر: يقال: هَمَدَ شَجَرُ الْأَرْضِ إِذَا بَلِيَ وَذَهَبَ. وهَمَدَتِ أَصْوَاتُهُمْ إِذَا سَكَتَتْ. وهمود الأرض ألا يكون فيها حياة ولا نبت ولا عود ولم يصبها مطر. وفي الحديث: «حَتَّى كَادَ يَهْمُدُ مِنَ الْجُوعِ»^(٢) أي يهلك. يقال: هَمَدَ الثَّوْبُ يَهْمُدُ إِذَا بَلِيَ. وَهَمَدَتِ النَّارُ تَهْمُدُ.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُنزِلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ﴾ أي تحركت. والاهتزاز: شدة الحركة؛ يقال: هَزَزْتُ الشَّيْءَ فَاهْتَزَّ؛ أي حركته فتحرك. وَهَزَّ الْحَادِي الْإِبِلَ هَزِيزًا فَاهْتَزَّتْ هِيَ إِذَا تَحَرَّكَتْ فِي سِيرِهَا بِحُدُودِهِ. واهتز الكوكب في انقضاؤه. وكوكب هاز. فالأرض تهتز بالنبات؛ لأن النبات لا يخرج منها حتى يزيل بعضها من بعض إزالة خفية؛ فسماء اهتزازاً مجازاً. وقيل: اهتز نباتها، فحذف المضاف؛ قاله المبرد. واهتزازه شدة حركته، كما قال الشاعر:

تَنَّتِي إِذَا قَامَتْ وَتَهْتَزُّ إِنْ مَشَتْ كما اهتز غصن البان في ورق خُضْرٍ

والاهتزاز في النبات أظهر منه في الأرض. ﴿وَرَبَّتْ﴾ أي ارتفعت وزادت. وقيل: انتفخت؛ والمعنى واحد، وأصله الزيادة. رَبَّ الشَّيْءَ يَرْبُو رَبُّوهُ أَي زَادَ؛ ومنه الربا والربوة. وقرأ يزيد بن القعقاع وخالد بن إلياس «وَرَبَّاتٌ»^(٣) أي ارتفعت حتى صارت بمنزلة الربوة، وهو الذي يحفظ القوم على شيء مُشْرِفٌ؛ فهو رابىء وربيته على المبالغة. قال امرؤ القيس:

بَعَثْنَا رَبِيئًا قَبْلَ ذَاكَ مُحْمَلًا كَذَبَ الْغَضَا يَمْشِي الضَّرَاءَ وَيَتَّقِي^(٤)

﴿وَأَنْبَتَتْ﴾ أي أخرجت. ﴿مِنْ كُلِّ زَوْجٍ﴾ أي لَوْنٍ. ﴿بِهَيْجٍ﴾ أي حسن؛ عن قتادة. أي يُهَيِّجُ مِنْ يَرَاهُ. وبالهجنة الحسن؛ يقال: رجل ذو بهجة. وقد بهَّجَ (بالضم) بِهَاجَةً وَبَهْجَةً فَهُوَ بِهِجٍ. وأبهجني أعجبني بحسنه. ولما وصف الأرض بالإنبات دلَّ على أن قوله: ﴿اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ﴾ يرجع إلى الأرض لا إلى النبات. والله أعلم.

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُخَيِّ الْمَوْتَىٰ وَأَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَتَّبِعُ مَنْ فِي الْغُورِ ۝﴾

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ﴾ لما ذكر افتقار الموجودات إليه وتسخيرها على وفق اقتداره

(١) هذا قول ابن جريج كما في تفسير الطبري (١٧ / ١٢٧) موصولاً .

(٢) هكذا عند ابن الأثير (٥ / ٢٧٣) في النهاية بلا سند .

(٣) قراءة متواترة : تقريب النشر (ص ١٤٥) لابن الجزري .

(٤) للمحمل : الذي يستر نفسه ويخفيها لئلا يشعر به الصياد ، والغضا : الشجر ، والعرب تقول : أخبت الذئب

ذئب الغضا ، وإنما صار كذلك لأنه لا يباشر الناس إلا إذا أراد أن يغير . انتهى . اللسان «حمل» .

واختياره في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ﴾ إلى قوله: ﴿بِهِجْ﴾. قال بعد ذلك: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُحْيِي الْمَوْتَى وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (١) وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِي الْقُبُورِ (٢). فنبه سبحانه وتعالى بهذا على أن كل ما سواه وإن كان موجوداً حقاً فإنه لا حقيقة له من نفسه؛ لأنه مسخر مصرف. والحق الحقيقي: هو الموجود المطلق الغني المطلق؛ وأن وجود كل ذي وجود عن وجوب وجوده؛ ولهذا قال في آخر السورة: ﴿وَأَن مَّا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ [الحج: ٢٢]. والحق الموجود الثابت الذي لا يتغير ولا يزول، وهو الله تعالى. وقيل: ذو الحق على عباده. وقيل: الحق بمعنى في أفعاله. وقال الزجاج: ﴿ذَلِكَ﴾ في موضع رفع؛ أي الأمر ما وُصف لكم وبين. ﴿بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ﴾ أي لأن الله هو الحق. قال: ويجوز أن يكون ﴿ذَلِكَ﴾ نصبا؛ أي فعل الله ذلك بأنه هو الحق ﴿وَأَنَّهُ يُحْيِي الْمَوْتَى﴾ أي بأنه ﴿وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ أي وبأنه قادر على ما أراد. ﴿وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ﴾ عطف على قوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ﴾ من حيث اللفظ، وليس عطفاً في المعنى؛ إذ لا يقال فعل الله ما ذكر بأن الساعة آتية، بل لابد من إضمار فعل يتضمنه؛ أي وليعلموا أن الساعة آتية ﴿لَّا رَيْبَ فِيهَا﴾ أي لا شك ﴿وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِي الْقُبُورِ﴾ يريد للثواب والعقاب.

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ﴾ ثَانِي عِطْفِهِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَنَذِيرُهُمْ يَوْمَ الْقَيْسَمَةِ عَذَابُ الْحَرِيقِ ﴿ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْت يَدَكَ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَمٍ لِّلْعَالَمِينَ﴾

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ﴾ أي نير بين الحجة. نزلت في النضر بن الحارث (١). وقيل: في أبي جهل بن هشام؛ قاله ابن عباس (٢). والمُعْظَم على أنها نزلت في النضر بن الحارث كالأية الأولى، فهما في فريق واحد، والتكرير للمبالغة في الذم؛ كما تقول للرجل تذمه وتوبخه: أنت فعلت هذا أنت فعلت هذا ويجوز أن يكون التكرير لأنه وصفه في كل آية بزيادة؛ فكانه قال: إن النضر بن الحارث يجادل في الله بغير علم ويتبع كل شيطان مريد، والنضر بن الحارث يجادل في الله من غير علم ومن غير هدى وكتاب منير؛ ليضل عن سبيل الله. وهو كقولك: زيد يشتمني وزيد يضربني؛ وهو تكرار مفيد؛ قاله القشيري. وقد قيل: نزلت فيه بضع عشرة آية. فالمراد بالأية الأولى إنكاره البعث، والثانية إنكاره النبوة، وأن القرآن منزل من جهة الله. وقد قيل: كان من قول النضر بن الحارث إن الملائكة بنات الله، وهذا جدال في الله تعالى. ﴿وَمِنَ النَّاسِ﴾ في موضع رفع بالابتداء. والخبر في قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ﴾. ﴿ثَانِي عِطْفِهِ﴾ نصب على الحال. ويتأول على معنيين: أحدهما: روي عن ابن عباس أنه قال: هو النضر بن الحارث، لَوَّى عنقه مَرَحاً وتعظماً (٣). والمعنى الآخر: وهو قول الفراء أن التقدير: ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ثاني عطفه، أي معرضاً عن الذكر؛ ذكره النحاس. وقال مجاهد وقتادة: لاوياً عنقه كَفْراً (٤). ابن عباس: مُعْرِضاً عما يُدْعَى إليه كَفْراً (٥). والمعنى واحد. وروى الأوزاعي عن مَخْلَد بن حسين عن هشام بن

(١، ٢) سبق تخريج أنه النضر عن ابن جريج، وانظر: البحر المحيط (٦/ ٣٥١).

(٣) منقطع: بين علي بن أبي طلحة وابن عباس. تفسير الطبري (١٧/ ١٢٩).

(٤، ٥) انظر: تفسير البغوي (٥/ ٣٦٨).

حسان عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿فَأَنبِيَ عِطْفُهُ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قال: هو صاحب البدعة (١). الميرد: العطف ما انتفى من العنق. وقال المفضل: والعطف الجانب؛ ومنه قولهم: فلان ينظر في عطفه، أي في جوانبه. وعطف الرجل من لدن رأسه إلى وركيه. وكذلك عطفاً كل شيء جانباه. ويقال: ثنى فلان عني عطفه إذا عرض عنك. فالمعنى: أي هو معرض عن الحق في جداله وموكل عن النظر في كلامه؛ وهو كقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَسْتَكْبِرُوا أَن لَّمْ يَسْمَعْهَا﴾ [لقمان: ٧]. وقوله تعالى: ﴿لَوْوَا رُءُوسَهُمْ﴾ [المنافقون: ٥]. وقوله: ﴿أَعْرَضَ وَنَأَى بِجَانِبِهِ﴾ [الإسراء: ٨٣]. وقوله: ﴿ذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ يَمِطُنْ﴾ [القيامة: ٣٣]. ﴿لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي عن طاعة الله تعالى. وقرئ «لِيُضِلَّ» (٢) بفتح الياء. واللام لام العاقبة؛ أي يجادل فيضل؛ كقوله تعالى: ﴿لِيَكُونَ لَهُمْ عَذَابٌ وَخِزْيَانٌ﴾ [القصص: ٨]. أي فكان لهم كذلك. ونظيره: ﴿إِذَا فَرِيقٌ مِّنْكُمْ بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ (٤١) لِيَكْفُرُوا﴾ [النحل: ٥٥]. ﴿لَهُ فِي الدُّنْيَا﴾ أي هو ان وذل بما يجري له من الذكر القبيح على السنة المؤمنين إلى يوم القيامة؛ كما قال: ﴿وَلَا تَطْعُ كُلَّ حَلِافٍ مِّهْنٍ﴾ [القلم: ١٠] الآية. وقوله تعالى: ﴿تَبَّتْ يُدَا أَيْ لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١]. وقيل: الخزي هاهنا القتل؛ فإن النبي ﷺ قتل النضر بن الحارث يوم بدر صبراً؛ كما تقدم في آخر الأنفال. ﴿وَنَذِيقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ أي نار جهنم. ﴿ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتَ يَدَكَ﴾ أي يقال له في الآخرة إذا دخل النار: ذلك العذاب بما قدمت يداك من المعاصي والكفر. وعبر باليد عن الجملة؛ لأن اليد التي تفعل وتبطل للجملة. و﴿ذَلِكَ﴾ بمعنى هذا، كما تقدم في أول «البقرة».

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَبْعُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَٰلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَبْعُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾ «مَنْ» في موضع رفع بالابتداء، والتمام «انقلب على وجهه» على قراءة الجمهور «خسر». وهذه الآية خبر عن المنافقين. قال ابن عباس: يريد شيبة ابن ربيعة (٣) كان قد أسلم قبل أن يظهر رسول الله ﷺ؛ فلما أوحى إليه ارتد شيبة بن ربيعة. وقال أبو سعيد الخدري: أسلم رجل من اليهود فذهب بصره وماله؛ فتشام بالإسلام فأتى النبي ﷺ فقال: أقلني فقال: «إن الإسلام لا يقال» فقال: إني لم أصب في ديني هذا خيراً ذهب بصري ومالي ولدي فقال: «يا يهودي إن الإسلام يسبك الرجال كما تسبك النار حث الحديد والفضة والذهب»؛ فأنزل الله تعالى ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَبْعُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾ (٤). وروى إسرائيل عن أبي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَبْعُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾ قال: كان الرجل يقدم المدينة فإن ولدت امرأته غلاماً وتنجحت خيله قال هذا دين صالح؛ فإن لم تلد امرأته ولم تنتج خيله قال هذا دين سوء (٥). وقال المفسرون: نزلت في أعراب كانوا يقدمون على النبي ﷺ فيسلمون؛ فإن نالوا رخاء أقاموا، وإن

(١) منقطع: بين هشام بن حسان وابن عباس رضى الله عنهما، وانظر: تفسير الطبري (١٧/١٢٩).

(٢) قراءة متواترة: تقرب النشر (ص ١٢٩).

(٣) ظهير: البحر المحيط (٦/٣٥٥) لأبي حيان.

(٤) ضعيف: الواحدي (ص ٢٥٧) في تفسيره، وفيه عطية العوفي عن أبي سعيد وهو ضعيف.

(٥) صحيح موقوف: البخاري (٤٧٤٢) في التفسير.

نالتهم شدة ارتدوا^(١). وقيل: نزلت في النضر بن الحارث. وقال ابن زيد وغيره: نزلت في المنافقين^(٢). ومعنى ﴿عَلَى حَرْفٍ﴾ على شك؛ قاله مجاهد وغيره. وحقيقته أنه على ضعف في عبادته، كضعف القائم على حرف مضطرب فيه. وحرف كل شيء طرفه وشفيره وحده؛ ومنه حرف الجبل، وهو أعلاه المحدد. وقيل: ﴿عَلَى حَرْفٍ﴾ أي على وجه واحد، وهو أن يعبد الله على السراء دون الضراء؛ ولو عبدوا الله على الشكر في السراء والصبر على الضراء لما عبدوا الله على حرف. وقيل: ﴿عَلَى حَرْفٍ﴾ على شرط؛ وذلك أن شعبة بن ربيعة قال للنبي ﷺ قبل أن يظهر أمره: ادع لي ربك أن يرزقني مالا وإبلاً وخيلاً وولداً حتى أومن بك وأعدل إلى دينك؛ فدعا له فرزقه الله عز وجل ما تمنى؛ ثم أراد الله عز وجل فتنته واختباره وهو أعلم به فأخذ منه ما كان رزقه به بعد أن أسلم فارتد عن الإسلام، فأنزل الله تبارك وتعالى فيه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾ يريد شرط. وقال الحسن: هو المنافق يعبد الله بلسانه دون قلبه^(٣). وباجملة فهذا الذي يعبد الله على حرف ليس داخلياً بقلبه؛ وبين هذا بقوله: ﴿فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ﴾ صحة جسم ورخاء معيشة رضي وأقام على دينه. ﴿وَأِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ﴾ أي خلاف ذلك مما يختبر به ﴿انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ﴾ أي ارتد فرجع إلى وجهه الذي كان عليه من الكفر. ﴿خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ قرأ مجاهد وحמיד بن قيس والأعرج والزهرري وابن أبي إسحاق وروي عن يعقوب «خاسر الدنيا» بالف، نصباً على الحال^(٤)، وعليه فلا يوقف على ﴿وَجْهِهِ﴾. وخسرانه الدنيا بأن لا حظ له في غنيمة ولا ثناء، والآخرة بأن لا ثواب له فيها.

﴿يَدْعُوا مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُهُمْ وَمَا لَا يَضُرُّهُمْ وَأَلَّا يَنْفَعَهُ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ﴾

قوله تعالى: ﴿يَدْعُوا مِن دُونِ اللَّهِ﴾ أي هذا الذي يرجع إلى الكفر يعبد الصنم الذي لا ينفع ولا يضر. ﴿ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ﴾ قال الفراء: الطويل.

﴿يَدْعُوا لِمَن ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِن نَّفْعِهِ لِيَئِسَّ الْمُؤْمِنُ بِالْغَيْبِ وَيَصْغُرَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ بِحُجَّةِ اللَّهِ﴾

قوله تعالى: ﴿يَدْعُوا لِمَن ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِن نَّفْعِهِ﴾ أي هذا الذي انقلب على وجهه يدعو من ضره أدنى من نفعه؛ أي في الآخرة لأنه بعبادته دخل النار، ولم ير منه نفعاً أصلاً، ولكنه قال: ضره أقرب من نفعه ترفيعاً للكلام؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [سبا: ٢٤]. وقيل: يعبدونهم توهم أنهم يشفعون لهم غداً كما قال الله تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]. وقال تعالى: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾ [الزمر: ٣]. وقال الفراء والكسائي والزجاج: معنى الكلام القسم والتأخير؛ أي يدعو والله لمن ضره أقرب من نفعه. فاللام مقدمة في غير موضعها. ومن في موضع نصب بدعوة ﴿وَاللَّامُ جَوَابُ الْقَسَمِ. وَضَرُّهُ﴾ مبتداً. و﴿أَقْرَبُ﴾ خبره. وضعف النحاس تأخير اللام وقال: وليس للام من التصرف

(١) ضعيف: تفسير الطبري (١٧/ ١٣٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق العوفيين وفيه ضعف وجهالة.

(٢) تفسير الطبري (١٧/ ١٣١).

(٣) أبو حيان (٦/ ٣٥٥) في البحر المحيط.

(٤) قراءة متواترة: تقريب النشر (ص ١٤٥).

ما يوجب أن يكون فيها تقديم ولا تأخير.

قلت: حق اللام التقديم وقد توخّر؛ قال الشاعر:

خالِي لَأَنْتَ وَمَنْ جَرِيرٌ خَالَهُ
يَنْلِ الْعَلَاءَ وَيُكْرِمُ الْأَخْوََالَ

أي لخالي أنت؛ وقد تقدم. النحاس: وحكى لنا علي بن سليمان عن محمد بن يزيد قال: في الكلام حذف؛ والمعنى يدعو لمن ضره أقرب من نفعه إلهاً. قال النحاس: وأحسب هذا القول غلطاً على محمد بن يزيد؛ لأنه لا معنى له، لأن ما بعد اللام مبتدأ فلا يجوز نصب إله، وما أحسب مذهب محمد بن يزيد إلا قول الأخفش، وهو أحسن ما قيل في الآية عندي، والله أعلم، قال: ﴿يَدْعُو﴾ بمعنى يقول. و﴿مَنْ﴾ مبتدأ خبره محذوف، والمعنى: يقول لمن ضره أقرب من نفعه إلهه.

قلت: وذكر هذا القول القشيري رحمه الله عن الزجاج والمهدوي عن الأخفش، وكمل إعرابه فقال: ﴿يَدْعُو﴾ بمعنى يقول، و﴿مَنْ﴾ مبتدأ، و﴿ضَرُّهُ﴾ مبتدأ ثانٍ، و﴿أَقْرَبُ﴾ خبره، والجملة صلة ﴿مَنْ﴾، وخبر ﴿مَنْ﴾ محذوف، والتقدير يقول لمن ضره أقرب من نفعه إلهه؛ ومثله قول عترة:

يَدْعُونَ عَتْرُ وَالرَّمَا حُ كَانَهَا
أَشْطَانُ بَثْرَ فِي لَبَانِ الْأَذْهَمِ

قال القشيري: والكافر الذي يقول الصنم معبودي لا يقول ضره أقرب من نفعه؛ ولكن المعنى يقول الكافر لمن ضره أقرب من نفعه في قول المسلمين معبودي وإلهي. وهو كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا السَّاحِرُ ادْعُ لَنَا رَبَّكَ﴾ [الزخرف: ٤٩]؛ أي يا أيها الساحر عند أولئك الذين يدعونك ساحراً. وقال الزجاج: يجوز أن يكون ﴿يَدْعُو﴾ في موضع الحال، وفيه هاء محذوفة؛ أي ذلك هو الضلال البعيد يدعوه، أي في حال دعائه إياه؛ ففي ﴿يَدْعُو﴾ هاء مضمرة، ويوقف على هذا على ﴿يَدْعُو﴾. وقوله: ﴿لَمَنْ ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ﴾ كلام مستأنف مرفوع بالابتداء، وخبره ﴿لَيْسَ الْمَوْلَى﴾، وهذا لأن اللام لليمين والتوكيد فجعلها أول الكلام. قال الزجاج: ويجوز أن يكون ﴿ذَلِكَ﴾ بمعنى الذي، ويكون في محل نصب بوقوع ﴿يَدْعُو﴾ عليه؛ أي الذي هو في الضلال البعيد يدعو؛ كما قال: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى﴾ [طه: ١٧] أي ما الذي. ثم قوله: ﴿لَمَنْ ضَرُّهُ﴾ كلام مبتدأ، و﴿لَيْسَ الْمَوْلَى﴾ خبر المبتدأ؛ وتقدير الآية على هذا: يدعو الذي هو الضلال البعيد؛ قدم المفعول وهو الذي؛ كما تقول: زيدا يضرب؛ واستحسنه أبو علي. وزعم الزجاج أن النحويين أغفلوا هذا القول؛ وانشد:

عَدَسٌ مَا لِعِبَادِ عَلَيْكَ إِمَارَةٌ
نَجَوْتُ وَهَذَا تَحْمِيلُ طَلِيقٍ

أي والذي. وقال الزجاج أيضاً والفراء: يجوز أن يكون ﴿يَدْعُو﴾ مكررة على ما قبلها، على جهة تكثير هذا الفعل الذي هو الدعاء، ولا تُعدّيه إذ قد عدّيته أولاً؛ أي يدعو من دون الله ما لا ينفعه ولا يضره يدعو؛ مثل ضربت زيدا ضربت، ثم حذفت يدعو الآخرة اكتفاء بالاولى. قال الفراء: يجوز ﴿لَمَنْ ضَرُّهُ﴾ بكسر اللام؛ أي يدعو إلى من ضره أقرب من نفعه، قال الله عز وجل: ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا﴾ [الزلزلة: ٥] أي إليها. وقال الفراء أيضاً والقفال: اللام صلة؛ أي يدعو من ضره أقرب من نفعه؛ أي يعبد. وكذلك هو في قراءة عبد الله بن مسعود. ﴿لَيْسَ الْمَوْلَى﴾ أي في التناصر ﴿وَلَيْسَ الْعَبْدُ﴾ أي المعاصر والصاحب والخليل. مجاهد: يعني الوثن.

﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ (١٥)

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ لما ذكر حال المشركين وحال المنافقين والشياطين ذكر حال المؤمنين في الآخرة أيضاً ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ أي يثيب من يشاء ويعذب من يشاء؛ فللمؤمنين الجنة بحكم وعده الصديق وبفضله، وللكافرين النار بما سبق من عدله؛ لا أن فعل الرب معلل بفعل العبيد.

﴿مَنْ كَانَ يَظُنْ أَنْ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لِيَقْطَعْ فَلْيَنْظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدَهُ مَا يَغِيطُ﴾ (١٦)

قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يَظُنْ أَنْ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ﴾ قال أبو جعفر النحاس: من أحسن ما قيل فيها أن المعنى من كان يظن أن لن ينصر الله محمداً ﷺ وأنه يتهماً له أن يقطع النصر الذي أوتيته. ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ﴾ أي فليطلب حيلة يصل بها إلى السماء ﴿ثُمَّ لِيَقْطَعْ﴾ أي ثم ليقطع النصر إن تهياً له. ﴿فَلْيَنْظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدَهُ﴾ وحيلته ما يغيطه من نصر النبي ﷺ. والفائدة في الكلام أنه إذا لم يتهماً له الكيد والحيلة بأن يفعل مثل هذا لم يصل إلى قطع النصر. وكذا قال ابن عباس: إن الكناية في ﴿يَنْصُرُهُ اللَّهُ﴾ ترجع إلى محمد ﷺ، وهو وإن لم يجر ذكره فجميع الكلام دال عليه؛ لأن الإيمان هو الإيمان بالله وبمحمد ﷺ، والانقلاب عن الدين انقلاب عن الدين الذي أتى به محمد ﷺ؛ أي من كان يظن ممن يعادي محمداً ﷺ ومن يعبد الله على حرف أنا لا ننصر محمداً فليفعل كذا. وعن ابن عباس أيضاً أن الهاء تعود على ﴿مَنْ﴾ والمعنى: من كان يظن أن الله لا يرزقه فليختنق، فليقتل نفسه؛ إذ لا خير في حياة تخلو من عون الله (١). والنصر على هذا القول الرزق؛ تقول العرب: من ينصرني نصره الله؛ أي من أعطاني أعطاه الله. ومن ذلك قول العرب: أرض منصور؛ أي محطورة. قال الفقعي:

وأنت لا تعطي امرأ فوق حقه ولا تملك الشق الذي الغيث ناصره

وكذا روى ابن أبي نجیح عن مجاهد قال: ﴿مَنْ كَانَ يَظُنْ أَنْ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ﴾ أي لن يرزقه (٢) وهو قول أبي عبيدة: وقيل: إن الهاء تعود على الدين؛ والمعنى: من كان يظن أن لن ينصر الله دينه. ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ﴾ أي بحبل. والسبب ما يتوصل به إلى الشيء. ﴿إِلَى السَّمَاءِ﴾ إلى سقف البيت. ابن زيد: هي السماء المعروفة. وقرأ الكوفيون «ثم ليقطع» بإسكان اللام (٣). قال النحاس: وهذا بعيد في العربية؛ لأن ﴿ثُمَّ﴾ ليست مثل الواو والفاء، لأنها يوقف عليها وتنفرد. وفي قراءة عبد الله «فليقطعه ثم لينظر هل يذهبن كيدَهُ ما يغيط». قيل: ﴿مَا﴾ بمعنى الذي؛ أي هل يذهبن كيدَهُ

(١) حسن: تفسير الطبري (١٧/ ١٣٤، ١٣٥) بأسانيد عدة ورجحه، وكذا رجحه ابن كثير (٥/ ٧٨) في تفسيره.

(٢) صحيح إليه: تفسير الطبري (١٧/ ١٣٥).

(٣) قراءة متواترة: تقريب النشر (ص ١٤٥).

الذي يغيطه، فحذف الهاء ليكون أخف. وقيل: ﴿مَا﴾ بمعنى المصدر؛ أي هل يذهبن كيدَه غيطَه؟!

﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَأَنَّ اللَّهَ يَهْدِيَ مَنْ يُرِيدُ﴾

قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ يعني القرآن. ﴿وَأَنَّ اللَّهَ﴾ أي وكذلك أن الله ﴿يَهْدِي مَنْ يُرِيدُ﴾ علّق وجود الهداية بإرادته؛ فهو الهادي لا هادي سواه.

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِقِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أي بالله وبمحمد ﷺ ﴿وَالَّذِينَ هَادُوا﴾ اليهود، وهم المنتسبون إلى ملة موسى عليه السلام ﴿وَالصَّابِقِينَ﴾ هم قوم يعبدون النجوم ﴿وَالنَّصَارَى﴾ هم المنتسبون إلى ملة عيسى ﴿وَالْمَجُوسَ﴾ هم عبدة النيران القائلين: إن للعالم أصليين: نور وظلمة. قال قتادة: الأديان خمسة: أربعة للشيطان وواحد للرحمن^(١). وقيل: المجوس في الأصل النجوس لتدينهم باستعمال النجاسات؛ والميم والنون يتعاقبان كالغيم والغين، والأيم والالين. وقد مضى في «البقرة» هذا كله مستوفى^(٢) ﴿وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ هم العرب عبدة الاوثان ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ أي يقضي ويحكم؛ فللكافرين النار، وللمؤمنين الجنة. وقيل: هذا الفصل بأن يعرفهم المحق من المبطل بمعرفة ضرورية، واليوم يتميز المحق عن المبطل بالنظر والاستدلال. ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ أي من أعمال خلقه وحركاتهم وأقوالهم، فلا يعزّب عنه شيء منها، سبحانه وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ﴾ خير ﴿إِنْ﴾ في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾؛ كما تقول: إن زيدا إن الخير عنده. وقال الفراء: ولا يجوز في الكلام إن زيدا إن أخاه منطلق؛ وزعم أنه إنما جاز في الآية لأن في الكلام معنى المجازاة؛ أي من آمن ومن تهود أو تنصر أو صبا يفصل بينهم، وحسابهم على الله عز وجل. ورد أبو إسحاق على الفراء هذا القول، واستقبح قوله: لا يجوز إن زيدا إن أخاه منطلق؛ قال: لأنه لا فرق بين زيد وبين الذين، و﴿إِنْ﴾ تدخل على كل مبتدأ فتقول إن زيدا هو منطلق، ثم تأتي بـ«إن» فتقول: إن زيدا إنه منطلق. وقال الشاعر:

إن الخليفة إن الله سربله سربال عزّ به تُرجى الخواتيمُ

﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ هذه رؤية القلب؛ أي ألم تر بقلبك وعقلك. وتقدم معنى السجود في «البقرة»^(٣)، وسجود الجماد في «النحل»^(٤). ﴿وَالشَّمْسُ﴾

(١) بل قال: الأديان ستة: خمسة للشيطان، وواحد للرحمن، كذا عند الطبري (١٧/ ١٣٧) في تفسيره.

(٢) عند الآية (٥٠).

(٣) عند الآية (٣٤).

(٤) عند الآية (٦٢).

معطوفة على ﴿مَنْ﴾. وكذا ﴿وَالْقَمَرُ وَالْجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدُّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ﴾ ثم قال: ﴿وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾ وهذا مشكل في الإعراب، كيف لم ينصب ليعطف ما عمل فيه الفعل على ما عمل فيه الفعل؛ مثل ﴿وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الإنسان: ٣١]؟ فزعم الكسائي والفراء أنه لو نصب لكان حسناً، ولكن اختيار الرفع لأن المعنى وكثير أبى السجود؛ فيكون ابتداء وخيراً، وتم الكلام عند قوله ﴿وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ﴾ ويجوز أن يكون معطوفاً، على أن يكون السجود التذلل والانقياد لتدبير الله عز وجل من ضعف وقوة وصحة وسقم وحسن وقبح، وهذا يدخل فيه كل شيء. ويجوز أن ينتصب على تقدير: وأهان كثيراً حق عليه العذاب، ونحوه. وقيل: تم الكلام عند قوله: ﴿وَالدُّوَابُّ﴾ ثم ابتداء فقال: ﴿وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ﴾ في الجنة ﴿وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾. وكذا روي عن ابن عباس أنه قال: المعنى وكثير من الناس في الجنة وكثير حق عليه العذاب؛ ذكره ابن الأنباري. وقال أبو العالية: ما في السموات نجم ولا قمر ولا شمس إلا يقع ساجداً لله حين يغيب، ثم لا ينصرف حتى يؤذن له فيرجع من مطلعه^(١). قال القشيري: وورد هذا في خبر مسند في حق الشمس^(٢)؛ فهذا سجود حقيقي، ومن ضرورته تركيب الحياة والعقل في هذا الساجد.

قلت: الحديث المسند الذي أشار إليه خروجه مسلم، وسيأتي في سورة «يس» عند قوله تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ [يس: ٣٨]. وقد تقدم في «البقرة» معنى السجود لغة ومعنى. قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ﴾ أي من أهانه بالشقاء والكفر لا يقدر أحد على دفع الهوان عنه. وقال ابن عباس: إن من تهاون بعبادة الله صار إلى النار. قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ يريد أن مصيرهم إلى النار فلا اعتراض لأحد عليه. وحكى الأخفش والكسائي والفراء: ﴿وَمَنْ يَهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ﴾ أي إكرام.

﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِعَتْ لَهُمْ نِيَابٌ مِنْ نَارٍ يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ ۖ يُصْهِرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ ۖ وَلَهُمْ مَقْلِعٌ مِنْ حَدِيدٍ ۝﴾

قوله تعالى: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ خرج مسلم عن قيس بن عباد قال: سمعت أبا ذر يقسم قسماً إن ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ إنها نزلت في الذين برزوا يوم بدر: حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث رضي الله عنهم وعتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة^(٣). وبهذا الحديث ختم مسلم رحمه الله كتابه. وقال ابن عباس: نزلت هذه الآيات الثلاث على النبي ﷺ بالمدينة في ثلاثة نفر من المؤمنين وثلاثة نفر كافرين، وسماهم، كما ذكر أبو ذر. وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إني لأول من يجثو للخصومة بين يدي الله يوم القيامة؛ يريد قصته في مبارزته هو وصاحبه؛ ذكره البخاري^(٤). وإلى هذا القول ذهب هلال بن يساف وعطاء بن يسار وغيرهما. وقال عكرمة:

(١) حسن إليه: تفسير الطبري (١٧/ ١٣٩).

(٢) متفق عليه: البخاري (٤٨٠٢، ٤٨٠٣) في التفسير، ومسلم (١٥٩/ ٢٥٠، ٢٥١) في الإيمان.

(٣) متفق عليه: البخاري (٣٩٦٦) في المغازي، ومسلم (٣٠٣٣/ ٣٤، ٣٤ مكرر) في التفسير وهو آخر حديث في صحيحه عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

(٤) صحيح: البخاري (٤٧٤٤) في التفسير.

المراد بالخصمين الجنة والنار؛ واختصمتا فقالت النار: خلقتني لعقوبته. وقالت الجنة خلقتني لرحمته^(١)

قلت: وقد ورد بتخاصم الجنة والنار حديث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «احتجت الجنة والنار فقلت هذه يدخلني الجبارون والمتكبرون وقالت هذه يدخلني الضعفاء والمساكين فقال الله تعالى لهذه: أنت عذابي أعذب بك من أشاء وقال لهذه: أنت رحمتي أرحم بك من أشاء ولكل واحدة منكما ملؤها». خرجه البخاري ومسلم والترمذي وقال: حديث حسن صحيح^(٢). وقال ابن عباس أيضاً: هم أهل الكتاب قالوا للمؤمنين نحن أولى بالله منكم، وأقدم منكم كتاباً، ونبينا قبل نبيكم. وقال المؤمنون: نحن أحق بالله منكم، آمنا بحمد وآمننا بنبيكم وبما أنزل إليه من كتاب، وأنتم تعرفون نبينا وتركتموه وكفرتكم به حسداً؛ فكانت هذه خصومتهم، وأنزلت فيهم هذه الآية^(٣). وهذا قول قتادة^(٤)، والقول الأول أصبح رواه البخاري عن حجاج بن منهال عن هشيم عن أبي هاشم عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عن أبي ذر، ومسلم عن عمرو بن زرارة عن هشيم، ورواه سليمان التيمي عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عن علي قال: فينا نزلت هذه الآية وفي مبارزتنا يوم بدر «هَذَانِ خَصِمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ» إلى قوله: «عَذَابَ الْحَرِيقِ»^(٥). وقرأ ابن كثير «هَذَانِ خَصِمَانِ» بتشديد النون من «هَذَانِ»^(٦). وتأول الفراء الخصمين على أنهما فريقان أهل دينين، وزعم أن الخصم الواحد المسلمون والآخر اليهود والنصارى، اختصموا في دين ربهم؛ قال: فقال: «اخْتَصَمُوا» لأنهم جمع، قال: ولو قال «اختصما» لجاز. قال النحاس: وهذا تأويل من لا دراية له بالحديث ولا بكتب أهل التفسير؛ لأن الحديث في هذه الآية مشهور، رواه سفيان الثوري وغيره عن أبي هاشم عن أبي مجلز عن قيس بن عباد قال: سمعت أبا ذر يقسم قسماً إن هذه الآية نزلت في حمزة وعلي وعبيدة ابن الحارث بن عبد المطلب وعتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة. وهكذا روى أبو عمرو بن العلاء عن مجاهد عن ابن عباس. وفيه قول رابع أنهم المؤمنون كلهم والكافرون كلهم من أي ملة كانوا؛ قاله مجاهد والحسن وعطاء بن أبي رباح وعاصم بن أبي النجود والكلبي. وهذا القول بالعموم يجمع المنزل فيهم وغيرهم. وقيل: نزلت في الخصومة في البعث والجزاء؛ إذ قال به قوم وأنكره قوم.

قوله تعالى: «فَالَّذِينَ كَفَرُوا» يعني من الفرق الذين تقدم ذكرهم «فَقَطَعَتْ لَهُمْ ثِيَابًا مِنْ نَارٍ» أي خيطت بسوئت؛ وشبهت النار بالثياب لأنها لباس لهم كالثياب. وقوله: «فَقَطَعَتْ» أي تقطع لهم في الآخرة ثياب من نار؛ وذكر بلفظ الماضي لأن ما كان من أخبار الآخرة فالمرعود منه كالأوقع المحقق؛ قال الله تعالى: «وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ» [المائدة: ١١٦] أي يقول الله تعالى. ويحتمل أن يقال: قد أعدت الآن تلك الثياب لهم ليلبسوها إذا صاروا إلى النار. وقال سعيد بن جبير: «مِنْ نَارٍ» من نحاس؛ فذلك الثياب من نحاس قد أذيت وهي السراويل المذكورة في «قَطْرَانٍ»

(١) ضعيف: فيه جابر الجعفي، ورواه الطبري (١٧/ ١٤١) في تفسيره.

(٢) متفق عليه: وقد سبق.

(٣) ضعيف: تفسير الطبري (١٧/ ١٤٠) من طريق العوفيين.

(٤) صحيح إليه: السابق (١٧/ ١٤٠).

(٥) متفق عليه: وقد سبق.

(٦) انظر: تفسير ابن عطية (١١/ ١٨٨).

[إبراهيم: ٥٠] (١)، وليس في الآنية شيء إذا حمي يكون أشدَّ حرًّا منه. وقيل: المعنى أن النار قد أحاطت بهم كإحاطة الشياح المقطوعة إذا لبسوها عليهم؛ فصارت من هذا الوجه ثياباً لأنها بالإحاطة كالثياب؛ مثل «وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا» [النبا: ١٠]. «يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ» أي الماء الحار المغلّى بنار جهنم. وروى الترمذي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْحَمِيمَ لَيُصَبُّ عَلَى رُءُوسِهِمْ فَيَنْفَذُ الْحَمِيمُ حَتَّى يَخْلُصَ إِلَى جَوْفِهِ فَيَسْلُتْ مَا فِي جَوْفِهِ حَتَّى يَمُرَّقَ مِنْ قَدَمَيْهِ وَهُوَ الصَّهْرُ ثُمَّ يَعَادُ كَمَا كَانَ». قال: هذا حديث حسن صحيح غريب (٢). «يُصْهَرُ» يذاب. «بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ» والصهر إذابة الشحم. والصهارة ما ذاب منه؛ يقال: صهرت الشيء فانصهر؛ أي أذنته فذاب، فهو صهير. قال ابن أحرر يصف فرخ قطة:

تَرَوِي لَقَى أَلْقَى فِي صَفْصَفٍ تَصْهَرُ الشَّمْسُ فَمَا يَنْصَهَرُ

أي تذيبه الشمس فيصبر على ذلك. «وَالْجُلُودُ» أي وتُحرق الجلود، أو تُشوى الجلود؛ فإن الجلود لا تذاب، ولكن يُضَمُّ في كل شيء ما يليق به؛ فهو كما تقول: أتيت فاطموني ثريداً، أي والله ولبنا قارصاً؛ أي وسقاني لبناً. وقال الشاعر:

عَلَفَتْهَا تَبْنًا وَمَاءً بَارِدًا

«وَلَهُمْ مَقَامِعٌ مِنْ حَدِيدٍ» أي يُضربون بها ويدفعون؛ الواحدة مَقْمَعَةٌ، ومَقْمَعٌ أيضاً كالمُحَجِّن، يضرب به على رأس الفيل. وقد قَمَعْتَهُ إذا ضربته بها. وقمعته وأقمعته بمعنى؛ أي قهرته وأذلته فانقمع. قال ابن السكيت: أقمعت الرجل عني إقماعاً إذا طلع عليك فرددته عنك. وقيل: المقامع المطارق، وهي المرازب أيضاً. وفي الحديث: «يَبِيدُ كُلُّ مَلِكٍ مِنْ خَزَنَةِ جَهَنَّمَ مِرْزَبَةً لَهَا شُعْبَتَانِ فَيُضْرَبُ الضَّرْبَةُ فِيهِوِي بِهَا سَبْعِينَ أَلْفًا» (٣). وقيل: المقامع سياط من نار، وسميت بذلك لأنها تقمع المضروب؛ أي تذله.

﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَيْرِ أُعِيدُوا فِيهَا وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾

قوله تعالى: «كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَيْرِ أُعِيدُوا فِيهَا وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ» بالضرب بالمقامع. وقال أبو ظبيان: ذكر لنا أنهم يحاولون الخروج من النار حين تحبش بهم وتفور فتُلْقَى من فيها إلى أعلى أبوابها فيريدون الخروج فتعيدهم الخزان إليها بالمقامع. وقيل: إذا اشتدَّ غمهم فيها فروا؛ فمن خلَّص منهم إلى شَفِيرِهَا أعادتهم الملائكة فيها بالمقامع، ويقولون لهم: «وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ» أي المُحْرِق؛ مثلُ الأليم والوجيع. وقيل: الحريق الاسم من الاحتراق. تحرق الشيء بالنار واحترق، والاسم الحرقَة والحريق. والذوق: مماسةٌ يحصل معها إدراك الطعم؛ وهو هنا توسع، والمراد به إدراكهم الألم.

(١) البغوي (٥ / ٣٧٤) في تفسيره.

(٢) حسن صحيح غريب: الترمذي (٢٥٨٢) في صفة جهنم، وأحمد (٢ / ٢٧٤)، والحاكم (٢ / ٣٨٧) وضعفه الألباني.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ.

﴿إِنَّ اللَّهَ يَدْخُلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ ﴿٣١﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَدْخُلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ لما ذكر أحد الخصمين وهو الكافر ذكر حال الخصم الآخر وهو المؤمن. ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ﴾ «من» «من» صلة. والأساور جمع أسورة، وأسورة واحد سوار؛ وفيه ثلاث لغات: ضم السين وكسرها وإسوار. قال المفسرون: لما كانت الملوك تلبس في الدنيا الأساور والتيجان جعل الله ذلك لأهل الجنة، وليس أحد من أهل الجنة إلا وفي يده ثلاثة أسورة: سوار من ذهب، وسوار من فضة، وسوار من لؤلؤ. قال هنا وفي فاطر: ﴿مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا﴾ [فاطر: ٢٣] وقال في سورة «الإنسان»: ﴿وَحَلَّوْا أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ﴾ [الإنسان: ٢١]. وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة سمعت خليلي ﷺ يقول: «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء»^(١). وقيل: تحلى النساء بالذهب والرجال بالفضة. وفيه نظر، والقرآن يرد «ولؤلؤا» قرأ نافع وابن القَعْقَاع وشيبة وعاصم هنا وفي سورة الملائكة «ولؤلؤا» بالنصب، على معنى «يُحَلَّوْنَ لَوْلُؤًا» واستدلوا بأنها مكتوبة في جميع المصاحف هنا بالفتح. وكذلك قرأ يعقوب والجحدري وعيسى بن عمر بالنصب هنا والخفض في «فاطر» اتباعاً للمصحف، ولأنها كتبت هاهنا بالفتح وهناك بغير ألف. الباقون بالخفض في الموضعين^(٢). وكان أبو بكر لا يهزم «اللؤلؤ» في كل القرآن؛ وهو ما يستخرج من البحر من جوف الصدف. قال القشيري: والمراد ترصيع السوار باللؤلؤ؛ ولا يبعد أن يكون في الجنة سوار من لؤلؤ مُصنَّع^(٣).

قلت: وهو ظاهر القرآن بل نصّه. وقال ابن الأنباري: من قرأ «ولؤلؤ» بالخفض وقف عليه ولم يقف على الذهب. وقال السجستاني: من نصب «اللؤلؤ» فالوقف الكافي «من ذهب»؛ لأن المعنى ويحلون لؤلؤاً. قال ابن الأنباري: وليس كما قال، لأننا إذا خفضنا «اللؤلؤ» نسقناه على لفظ الأساور، وإذا نصبناه نسقناه على تأويل الأساور؛ وكأنا قلنا: يحلون فيها أساور ولؤلؤاً، فهو في المصحب بمنزلة في الخفض، فلا معنى لقطعه من الأول.

قوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ أي وجميع ما يلبسونه من قُرُشهم ولباسهم وستورهم حرير، وهو أعلى مما في الدنيا بكثير. وروى النسائي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، ومن شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة ومن شرب في آية الذهب والفضة لم يشرب فيها في الآخرة» ثم قال رسول الله ﷺ: «لباس أهل الجنة وشراب أهل الجنة وآية أهل الجنة»^(٤). فإن قيل: قد سوى النبي ﷺ بين هذه الأشياء الثلاثة وأنه يحرمها في الآخرة؛ فهل يحرمها إذا دخل الجنة؟ قلنا: نعم إذا لم يتب منها حُرُمها في الآخرة وإن دخل الجنة؛

(١) صحيح: وقد سبق.

(٢) تقريب النشر (ص ١٤٥).

(٣) المصمت: الخالص لا يخالطه غيره.

(٤) صحيح: النسائي (١٨٦٩) في الكبرى، وصححه الألباني (٣٨٤) في الصحيحة وزاد عزوه للحاكم.

لاستعجاله ما حرم الله عليه في الدنيا. لا يقال: إنما يُحرّم ذلك في الوقت الذي يعذب في النار أو بطول مقامه في الموقف، فأما إذا دخل الجنة فلا؛ لأن حرمان شيء من لذات الجنة لمن كان في الجنة نوع عقوبة ومؤاخذه، والجنة ليست بدار عقوبة، ولا مؤاخذه فيها بوجه. فإننا نقول: ما ذكرتموه محتمل، لولا ما جاء ما يدفع هذا الاحتمال ويردّه من ظاهر الحديث الذي ذكرناه. وما رواه الأئمة من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: «من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حُرِمَها في الآخرة» (١).

والأصل التمسك بالظاهر حتى يرد نص يدفعه؛ بل قد ورد نص على صحة ما ذكرناه، وهو ما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده: حدثنا هشام عن قتادة عن داود السراج عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو» (٢). وهذا نص صريح وإسناده صحيح. فإن كان «وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو» من قول النبي ﷺ فهو الغاية في البيان، وإن كان من كلام الراوي على ما ذكر فهو أعلم بالمقال وأقعد بالخال، ومثله لا يقال بالرأي، والله أعلم. وكذلك «من شرب الخمر ولم يتب» و«من استعمل آنية الذهب والفضة» وكما لا يشتهي منزلة من هو أرفع منه، وليس ذلك بعقوبة، كذلك لا يشتهي خمر الجنة ولا حريرها ولا يكون ذلك عقوبة. وقد ذكرنا هذا كله في كتاب «التذكرة» مستوفى، والحمد لله، وذكرنا فيها أن شجر الجنة وثمارها يتفتح عن ثياب الجنة، وقد ذكرناه في سورة «الكهف» (٣).

﴿ وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ وَهُدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ ﴾

قوله تعالى: ﴿ وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ ﴾ أي أرشدوا إلى ذلك. قال ابن عباس: يريد لا إله إلا الله والحمد لله (٤). وقيل: القرآن، ثم قيل: هذا في الدنيا، هُدى إلى الشهادة، وقراءة القرآن (٥). ﴿ وَهُدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ ﴾ أي إلى صراط الله. وصراط الله: دينه وهو الإسلام. وقيل: هُدى في الآخرة إلى الطيب من القول، وهو الحمد لله؛ لأنهم يقولون غداً الحمد لله الذي هدانا لهذا، الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن؛ فليس في الجنة لغو ولا كذب فما يقولونه فهو طيب القول. وقد هُدى في الجنة إلى صراط الله، إذ ليس في الجنة شيء من مخالفة أمر الله. وقيل: الطيب من القول ما يأتيهم من الله من البشارات الحسنة ﴿ وَهُدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ ﴾ أي إلى طريق الجنة.

﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدَقَهُ مِنْ عَذَابِ إِلِيمٍ ﴾

(١) متفق عليه: البخاري (٥٥٧٥) في الأشربة، ومسلم (٢٠٠٣) في الأشربة.

(٢) صحيح: الطيالسي (٢٢١٧) في مسنده.

(٣) عند الآية (٣١).

(٤) بل هو قول ابن زيد كما عند الطبري (١٧ / ١٤٤) في تفسيره، وذكره البغوي (٥ / ٣٧٦) في تفسيره عن ابن عباس.

(٥) هذا اختيار الطبري كما في تفسيره (١٧ / ١٤٤).

فيه سبع مسائل :

الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ﴾ أعاد الكلام إلى مشركي العرب حين صدوا رسول الله ﷺ عن المسجد الحرام عامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وذلك أنه لم يعلم لهم صد قبل ذلك الجمع؛ إلا أن يريد صدّهم لأفراد من الناس، فقد وقع ذلك في صدر من المبعث. والصد: المنع؛ أي وهم يصدّون. وبهذا حسن عطف المستقبل على الماضي. وقيل: الواو زائدة ﴿وَيَصُدُّونَ﴾ خبر ﴿إِنَّ﴾. وهذا مفسد للمعنى المقصود، وإنما الخبر محذوف مقدّر عند قوله ﴿وَالْبَادِ﴾ تقديره: خسروا إذ هلكوا. وجاء «وَيَصُدُّونَ» مستقبلاً إذ هو فعل يُدْمُونُهُ؛ كما جاء قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الرعد: ٢٨]؛ فكأنه قال: إن الذين كفروا من شأنهم الصد. ولو قال إن الذين كفروا وصدوا لحاز. قال النحاس: وفي كتابي عن أبي إسحاق قال وجائز أن يكون وهو الوجه الخير ﴿تُدْفَعُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾. قال أبو جعفر: وهذا غلط، ولست أعرف ما الوجه فيه؛ لأنه جاء بخبر ﴿إِنَّ﴾ جزماً، وأيضاً فإنه جواب الشرط، ولو كان خبر ﴿إِنَّ﴾ لبقى الشرط بلا جواب، ولا سيما والفعل الذي في الشرط مستقبل فلا بد له من جواب.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ قيل: إنه المسجد نفسه، وهو ظاهر القرآن؛ لأنه لم يذكر غيره. وقيل: الحرم كله؛ لأن المشركين صدوا رسول الله ﷺ وأصحابه عنه عامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فنزل خارجاً عنه؛ قال الله تعالى: ﴿وَصُدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الفتح: ٢٥] وقال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١]. وهذا صحيح، لكنه قصد هنا بالذكر المهم المقصود من ذلك.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَنَاهُ لِلنَّاسِ﴾ أي للصلاة والطواف والعبادة؛ وهو كقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ٩٦]. ﴿سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ العاكف: المقيم الملازم. والبادي: أهل البادية ومن يقدّم عليهم. يقول: سواء في تعظيم حرمة وقضاء النّسك فيه الحاضر والذي يأتيه من البلاد؛ فليس أهل مكة أحق من النازح إليه. وقيل: إن المساواة إنما هي في دوره ومنازله، ليس المقيم فيها أولى من الطارئ عليها. وهذا على أن المسجد الحرام الحَرَمُ كله؛ وهذا قول مجاهد ومالك، رواه عنه ابن القاسم. وروى عن عمر وابن عباس وجماعة: إلى أن القادم له النزول حيث وجده وعلى رب المنزل أن يؤويه شاء أو أبى. وقال ذلك سفيان الثوري وغيره. وكذلك كان الأمر في الصدر الأول، كانت دورهم بغير أبواب حتى كثرت السرقة؛ فاتخذ رجل باباً فأنكر عليه عمر وقال: أتغلق باباً في وجه حاج بيت الله؟ فقال: إنما أردت حفظ متاعهم من السرقة؛ فتركه فاتخذ الناس الأبواب^(١). وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضاً أنه كان يأمر في الموسم بقلع أبواب دور مكة، حتى يدخلها الذي يقدم فيتزل حيث شاء^(٢)، وكانت الفساطيط تضرب في الدور. وروى عن مالك أن الدور ليست كالمسجد ولأهلها الامتناع منها والاستبداد؛ وهذا هو العمل اليوم. وقال بهذا جمهور من الأمة.

وهذا الخلاف يُبَيِّنُ على أصليْن: أحدهما: أن دور مكة هل هي ملك لأربابها أم للناس. وللخلاف سببان: أحدهما هل فتح مكة كان عتوة فتكون مغنومة، لكن النبي ﷺ لم يقسمها وأقرها (١، ٢) تفسير الغوي (٥/ ٢٧٧) عن عبد الرحمن بن سابط عن عمر، وابن كثير (٥/ ٣٠٣) في تفسيره منقطعاً بين مجاهد وعمر رضي الله عنه بنحوه.

لأهلها ولمن جاء بعدهم؛ كما فعل عمر رضي الله عنه بأرض السَّوَاد وعفا لهم عن الخراج كما عفا عن سبِّهم واسترقاقهم إحساناً إليهم دون سائر الكفار فتبقى على ذلك لا تُباع ولا تُكْرَى، ومن سبق إلى موضع كان أولى به. وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والأوزاعي. أو كان فتحها صلحاً وإليه ذهب الشافعي فتبقى ديارهم بأيديهم، وفي أملاكهم يتصرفون كيف شاؤوا. وروي عن عمر أنه اشترى دار صفوان بن أمية بأربعة آلاف وجعلها سجنًا، وهو أول من حبس في السجن في الإسلام، على ما تقدّم بيانه في آية المحاربين من سورة «المائدة»^(١). وقد روي أن النبي ﷺ حبس في تهمه. وكان طاوس يكره السجن بمكة ويقول: لا ينبغي لبنت عذاب أن يكون في بيت رحمة.

قلت: الصحيح ما قاله مالك، وعليه تدل ظواهر الأخبار الثابتة بأنها فتحت عنوة. قال أبو عبيد: ولا نعلم مكة يشبهها شيء من البلاد. وروي الدارقطني عن علقمة بن نضلة قال: توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما وما تدعى رباع مكة إلا السوائب؛ من احتاج سكن ومن استغنى أسكن^(٢). وزاد في رواية: وعثمان^(٣). وروي أيضاً عن علقمة بن نضلة الكناني قال: كانت تدعى بيوت مكة على عهد رسول الله ﷺ وأبي وعمر رضي الله عنهما السوائب، لا تباع؛ من احتاج سكن ومن استغنى أسكن^(٤). وروي أيضاً عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى حرم مكة فحرام بيع رباعها وأكل ثمنها وقال: من أكل من أجر بيوت مكة شيئاً فإِنَّمَا يَأْكُلُ نَاراً»^(٥). قال الدارقطني: كذا رواه أبو حنيفة مرفوعاً ووهم فيه، ووهم أيضاً في قوله عبيد الله بن أبي يزيد وإنما هو ابن أبي زياد القداح، والصحيح أنه موقوف، وأسند الدارقطني أيضاً عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: مكة مناخ لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها^(٦). وروي أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله، ألا أبني لك بمنى بيتاً أو بناء يظلك من الشمس؟ فقال: «لا، إنما هو مناخ من سبق إليه»^(٧). وتمسك الشافعي رضي الله عنه بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ [الحج: ٤٠] فأضافها إليهم. وقال عليه السلام يوم الفتح: من أغلق باباً فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن^(٨).

الرابعة: قرأ جمهور الناس «سواء» بالرفع، وهو على الابتداء، و﴿الْعَاكِفُ﴾ خبره. وقيل: الخبر «سواء»^(٩) وهو مقدم؛ أي العاكف فيه والبادي سواء؛ وهو قول أبي علي، والمعنى: الذي جعلناه للناس قبلة أو مستعبدًا العاكف فيه والبادي سواء. وقرأ حفص عن عاصم «سواء» بالنصب، وهي قراءة الأعمش. وذلك يحتمل أيضاً وجهين: أحدهما: أن يكون مفعولاً ثانياً لجعل، ويرتفع ﴿الْعَاكِفُ﴾ به لأنه مصدر، فأعمل عمل اسم الفاعل لأنه في معنى مستوي. والوجه الثاني: أن يكون

(١) الآية (٣٣).

(٢) (٤ - ٣) الدارقطني (٥٧، ٥٨) في سننه.

(٥) ضعيف: الدارقطني (٣/ ٥٧) في سننه.

(٦) ضعيف: السابق (٣/ ٥٨) وقال: «فيه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف، ولم يروه غيره».

(٧) ضعيف: أبو داود (٢٠١٩) في المناسك، وابن ماجه (٣٠٠٦) في المناسك، وضعفه الألباني هناك ثم ضعفه

عند ابن ماجه برقم (٣٠٠٧).

(٨) صحيح: مسلم (١٧٨٠) في الجهاد والسير، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٩) قراءة سبعة متواترة: تقريب النشر (ص ١٤٥)، والإقناع (١/ ٧٠٦).

حالا من الضمير في جعلناه. وقرأت فرقة ﴿سَوَاءٌ﴾ بالنصب «العاكف» بالخفض، و«البادي» عطفاً على الناس؛ التقدير: الذي جعلناه للناس العاكف والبادي. وقراءة ابن كثير في الوقف والوصل بالياء، ووقف أبو عمرو بغير ياء ووصل بالياء. وقرأ نافع بغير ياء في الوصل والوقف. وأجمع الناس على الاستواء في نفس المسجد الحرام، واختلفوا في مكة؛ وقد ذكرناه.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ﴾ شرط، وجوابه ﴿تُدْفَعُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ والإحاد في اللغة: الميل؛ إلا أن الله تعالى بين أن الميل بالظلم هو المراد. واختلف في الظلم؛ فروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ﴾ قال: الشرك^(١). وقال عطاء: الشرك والقتل. وقيل: معناه صيد حمامه، وقطع شجره، ودخوله غير محرم. وقال ابن عمر: كنا نتحدث أن الإحاد فيه أن يقول الإنسان: لا والله وبلى والله وكلاً والله ولذلك كان له فسطاطان، أحدهما في الحل والآخر في الحرم؛ فكان إذا أراد الصلاة دخل فسطاط الحرم، وإذا أراد بعض شأنه دخل فسطاط الحل، صيانةً للحرم عن قولهم كلاً والله وبلى والله، حين عظم الله الذنب فيه. وكذلك كان لعبد الله بن عمرو بن العاص فسطاطان أحدهما في الحل والآخر في الحرم، فإذا أراد أن يعاتب أهله عاتبهم في الحل، وإذا أراد أن يصلي صلى في الحرم، فقليل له في ذلك فقال: إن كنا لتحدث أن من الإحاد في الحرم أن نقول كلا والله وبلى والله^(٢)، والمعاصي تضاعف بمكة كما تضاعف الحسنات، فتكون المعصية معصيتين، إحداهما بنفس المخالفة والثانية بإسقاط حرمة البلد الحرام؛ وهكذا الأشهر الحرم سواء. وقد تقدم. وروى أبو داود عن يعلى بن أمية أن رسول الله ﷺ قال: «احتكار الطعام في الحرم إحداهما فيه»^(٣). وهو قول عمر بن الخطاب. والعموم يأتي على هذا كله.

السادسة: ذهب قوم من أهل التأويل منهم الضحاک وابن زيد إلى أن هذه الآية تدل على أن الإنسان يعاقب على ما ينويه من المعاصي بمكة وإن لم يعملها. وقد روي نحو ذلك عن ابن مسعود وابن عمر قالوا: لو هم رجل يقتل رجل بهذا البيت وهو بعدن أبين لعذبه الله. قلت: هذا صحيح، وقد جاء هذا المعنى في سورة ﴿ن وَالْقَلَمِ﴾ مبيّناً، على ما يأتي بيانه هناك إن شاء الله تعالى.

السابعة: الباء في ﴿بِالْحَادِ﴾ زائدة كزيادتها في قوله تعالى: ﴿تَتَبَّأُ بِالذَّهْنِ﴾ [المؤمنون: ٢٠]؛ وعليه حملوا قول الشاعر:

نحن بنو جعدة أصحاب الفلج
نضرب بالسيف ونرجو بالفرج
أراد: نرجو الفرج. وقال الأعشى:

ضمنت برزق عيالنا أرماحنا

أي رزق، وقال آخر:

ألم يأتبك والأنباء تنمي
بما لاقت لبون بني زياد

أي: ما لاقت؛ والباء زائدة، وهو كثير. وقال الفراء: سمعت أعرابياً وسألته عن شيء فقال:

(١) منقطع: الطبري (١٧/١٤٩) في تفسيره.

(٢) حسن: السابق (١٧/١٤٩).

(٣) ضعيف: أبو داود (٢٠٢٠) في المناسك، وضعفه الألباني هناك.

أرجو بذلك، أي أرجو ذلك. وقال الشاعر:

بِوَادِ يَمَانٍ يُنَبِّتُ الشَّتَّ صَدْرُهُ وَأَسْفَلُهُ بِالْمَرْخِ وَالشَّبَّهَانِ

أي المرخ. وهو قول الأخفش، والمعنى عنده: ومن يرد فيه إلحاداً يظلم. وقال الكوفيون: دخلت الباء لأن المعنى بأن يلحد، والباء مع «أن» تدخل وتحذف. ويجوز أن يكون التقدير: ومن يرد الناس فيه بإلحاد. وهذا الإلحاد والظلم يجمع جميع المعاصي من الكفر إلى الصغائر؛ فلעظم حرمة المكان توعد الله تعالى على نية السيئة فيه. ومن نوى سيئة ولم يعملها لم يحاسب عليها إلا في مكة. هذا قول ابن مسعود وجماعة من الصحابة وغيرهم^(١)، وقد ذكرناه آنفاً.

﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ
السُّجُودِ ٥٥﴾

فيه مسألتان :

الأولى : قوله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾ أي واذكر إذ بَوَّأْنَا لإبراهيم؛ يقال: بَوَّأْتُهُ مَنْزَلاً وبَوَّأْتُ لَهُ. كما يقال: مَكَّنْتُكَ وَمَكَّنْتُ لَكَ؛ فاللام في قوله: ﴿لِإِبْرَاهِيمَ﴾ صلة للتأكيد؛ كقوله: ﴿رَدِّفْ لَكُمْ﴾ [النمل: ٧٢]، وهذا قول الفراء. وقيل: ﴿بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾ أي أَرَيْنَاهُ أَصْلَهُ لِبَيْتِهِ، وكان قد دَرَسَ بالطوفان وغيره، فلما جاءت مدة إبراهيم عليه السلام أمره الله ببنيانه، فجاء إلى موضعه وجعل يطلب أثراً، فبعث الله ريحاً فكشفت عن أساس آدم عليه السلام، فرتب قواعده عليه؛ حسبما تقدم بيانه في «البقرة»^(٢). وقيل: ﴿بَوَّأْنَا﴾ نازلة منزلة فعل يتعدى باللام؛ كنعو جعلنا، أي جعلنا لإبراهيم مكان البيت مَبَوَّأً. وقال الشاعر:

كم من أخ لي ماجد بَوَّأْتُهُ بِيَدِي لَحْدًا

الثانية: ﴿أَنْ لَا تُشْرِكْ﴾ هي مخاطبة لإبراهيم عليه السلام في قول الجمهور. وقرأ عكرمة «أَلَا يُشْرِكْ» بالياء، على نقل معنى القول الذي قيل له. قال أبو حاتم: ولا بد من نصب الكاف على هذه القراءة، بمعنى لئلا يشرك. وقيل: إن ﴿أَنْ﴾ مخففة من الثقيلة. وقيل مفسرة. وقيل: زائدة؛ مثل ﴿فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْبَشِيرُ﴾ [يوسف: ٩٦]. وفي الآية طعن على من أشرك من قُطَّانِ الْبَيْتِ؛ أي هذا كان الشرط على أبيكم فَمَنْ بعده وأنتم، فلم تَفُؤا بل أشركتم. وقالت فرقة: الخطاب من قوله: ﴿أَنْ لَا تُشْرِكْ﴾ لمحمد ﷺ؛ وأمر بتطهير البيت والأذان بالحج. والجمهور على أن ذلك لإبراهيم؛ وهو الأصح. وتطهير البيت عام في الكفر والبدع وجميع الأنجاس والدماء. وقيل: عنى به التطهير عن الأوثان؛ كما قال تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج: ٣٠]؛ وذلك أن جُرْهُمَا والعمالقة كانت لهما أصنام في محل البيت وحوله قبل أن يبنيه إبراهيم عليه السلام. وقيل: المعنى نَزَّهَ بَيْتِي عن أن يعبد فيه صنم. وهذا أمر بإظهار التوحيد فيه. وقد مضى ما للعلماء في تنزيه المسجد الحرام وغيره من

(١) سبق تخريجه

(٢) عند الآية (١٢٧).

المساجد بما فيه كفاية في سورة «براءة»^(١). والقائمون هم المصلون. وذكر تعالى من أركان الصلاة أعظمها، وهو القيام والركوع والسجود.

﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى : قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ قرأ جمهور الناس ﴿وَأَذِّنْ﴾ بتشديد الذال. وقرأ الحسن بن أبي الحسن وابن مُحِصِّن «وَأَذِّنْ» بتخفيف الذال ومدّ الألف. ابن عطية: وتصحّف هذا عَلَى ابنِ جَنِّي، فإنه حكى عنهما «وَأَذِّنْ» على أنه فعل ماضٍ، وأعرّب عَلَى ذلك بأن جعله عطفًا على «بَوَأْنَا». والاذان الإعلام، وقد تقدّم في «براءة»^(٢).

الثانية: لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت، وقيل له: أذن في الناس بالحج، قال: يا رب وما يبلغ صوتي؟ قال: أذن وعليّ الإبلاغ؛ فصعد إبراهيم خليل الله جبل أبي قبيس وصاح: يا أيها الناس إن الله قد أمركم بحج هذا البيت ليشيكن به الجنة ويجيركم من عذاب النار، فحجّوا؛ فأجابه من كان في أصلاب الرجال وأرحام النساء: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ فمن أجاب يومئذ حج على قدر الإجابة، إن أجاب مرة فمرة، وإن أجاب مرتين فمرتين؛ وجرت التلبية على ذلك^(٣)؛ قاله ابن عباس وابن جبير. وروي عن أبي الطفيل قال: قال لي ابن عباس: أتدري ما كان أصل التلبية؟ قلت: لا قال: لما أمر إبراهيم عليه السلام أن يؤذن في الناس بالحج خفضت الجبال رؤوسها ورُفعت له القرى؛ فنادى في الناس بالحج فأجابه كل شيء: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ^(٤). وقيل: إن الخطاب لإبراهيم عليه السلام ثم عند قوله: ﴿السُّجُودِ﴾، ثم خاطب الله عز وجل محمداً عليه الصلاة والسلام فقال: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾؛ أي أعلمهم أن عليهم الحج. وقول ثالث: إن الخطاب من قوله: ﴿أَنْ لَا تُشْرِكْ﴾ مخاطبة للنبي ﷺ. وهذا قول أهل النظر؛ لأن القرآن أنزل على النبي ﷺ، فكل ما فيه من مخاطبة فهي له إلا أن يدل دليل قاطع على غير ذلك. وهاهنا دليل آخر يدل على أن مخاطبة للنبي ﷺ، وهو ﴿أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي﴾ بالياء، وهذا مخاطبة لمشاهد، وإبراهيم عليه السلام غائب؛ فالمعنى على هذا: وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت فجعلنا لك الدلائل على توحيد الله تعالى وعلى أن إبراهيم كان يعبد الله وحده. وقرأ جمهور الناس ﴿بِالْحَجِّ﴾ بفتح الحاء. وقرأ ابن أبي إسحاق في كل القرآن بكسرها. وقيل: إن نداء إبراهيم من جملة ما أمر به من شرائع الدين. والله أعلم.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ وعده إجابة الناس إلى حج البيت ما بين راجل وراكب، وإنما قال: ﴿يَأْتُوكَ﴾ وإن كانوا يأتون الكعبة لأن المسندى إبراهيم، فمن أتى الكعبة حاجاً فكأنما أتى إبراهيم؛ لأنه أجاب نداءه، وفيه تشريف إبراهيم. ابن عطية: ﴿وَرِجَالًا﴾ جمع راجل مثل تاجر وتجار، وصاحب وصحاب. وقيل: الرجال جمع رجل، والرجل جمع راجل؛ مثل تمار وتجر.

(١) عند الآية (٢٨).

(٢) عند الآية (٣).

(٣) حسن: الطبري (١٧/ ١٥٢) في تفسيره.

(٤) صححه الحاكم (٢/ ٥٥٢) في المستدرک، وانظر: البيهقي (٥/ ١٧٦) في ست

وتاجر، وصحاب وصحب وصاحب. وقد يقال في الجمع: رُجَال، بالتشديد؛ مثل كافر وكفار. وقرأ ابن أبي إسحاق وعكرمة «رُجَالاً» بضم الراء وتخفيف الجيم، وهو قليل في أبنية الجمع، ورويت عن مجاهد. وقرأ مجاهد «رُجَالِي» على وزن فُعَالِي؛ فهو مثل كسالي. قال النحاس: في جمع راجل خمسة أوجه: رُجَال مثل رُكَّاب، وهو الذي روى عن عكرمة، ورجال مثل قيام، ورجلة، ورجل، ورجالة. والذي روي عن مجاهد رُجَالاً غير معروف، والأشبه به أن يكون غير منون مثل كسالي وسكاري، ولو نُون لكان على فُعَال، وفُعَال في الجمع قليل. وقدم الرجال على الرُكَّاب في الذكر لزيادة تعبه في المشي. «وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ» لأن معنى «ضَامِرٍ» معنى ضوامر. قال الفراء: ويجوز «يَأْتِي» على اللفظ. والضامر: البعير المهزول الذي أتعبه السفر؛ يقال: ضَمَرَ يَضْمُرُ ضُمُوراً؛ فوصفها الله تعالى بالمأل الذي انتهت عليه إلى مكة. وذكر سبب الضمور فقال: «يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ» أي أثر فيها طول السفر. ورد الضمير إلى الإبل تكرمة لها لقصدتها الحج مع أربابها؛ كما قال: «وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا» [العاديات: ١] في خيل الجهاد تكرمة لها حين سعت في سبيل الله.

الرابعة: قال بعضهم: إنما قال: «رُجَالاً» لأن الغالب خروج الرجال إلى الحج دون الإناث؛ فقلوه: «رُجَالاً» من قولك: هذا رجل؛ وهذا فيه بعد؛ لقلوه: «وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ» يعني الركبان، فدخل فيه الرجال والنساء. ولما قال تعالى: «رُجَالاً» وبدأ بهم دل ذلك على أن حج الرجل أفضل من حج الراكب. قال ابن عباس: ما آسى على شيء فاتني إلا ألا أكون حججت ماشياً، فإني سمعت الله عز وجل يقول: «يَأْتُونَ رِجَالاً» وقال ابن أبي نجيح: حج إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ماشيين. وقرأ أصحاب ابن مسعود «يأتون» وهي قراءة ابن أبي عبلة والضحاك، والضمير للناس.

الخامسة: لا خلاف في جواز الركوب والمشى، واختلفوا في الأفضل منهما؛ فذهب مالك والشافعي في آخرين إلى أن الركوب أفضل، اقتداء بالنبي ﷺ، ولكثرة النفقة ولتعظيم شعائر الحج بأهبة الركوب. وذهب غيرهم إلى أن المشى أفضل لما فيه من المشقة على النفس، ولحديث أبي سعيد قال: حج النبي ﷺ وأصحابه مشاة من المدينة إلى مكة، وقال: «اربطوا أوساطكم بأزركم» ومشى خلط الهرولة؛ خرجه ابن ماجه في سننه^(١). ولا خلاف في أن الركوب عند مالك في المناسك كلها أفضل؛ للاقتداء بالنبي ﷺ.

السادسة: استدلل بعض العلماء بسقوط ذكر البحر من هذه الآية على أن فرض الحج بالبحر ساقط. قال مالك في المَوَازِيَةِ: لا أسمع للبحر ذكراً، وهذا تأنس، لا أنه يلزم من سقوط ذكره سقوط الفرض فيه؛ وذلك أن مكة ليست في صفة بحر فيأتيها الناس في السفن، ولا بد لمن ركب البحر أن يصير في إتيان مكة إما راجلاً وإما على ضامر، فإنما ذكرت حالتا الوصول؛ وإسقاط فرض الحج بمجرد البحر ليس بالكثير ولا بالقوي. فإما إذا اقترن به عدوٌ وخوفٌ أو هولٌ شديدٌ أو مرضٌ يلحقُ شخصاً، فمالكٌ والشافعي وجمهور الناس على سقوط الوجوب بهذه الأعذار، وأنه ليس بسبيل استطاع. قال ابن عطية: وذكر صاحب الاستظهار في هذا المعنى كلاماً، ظاهره أن الوجوب لا يسقط

(١) ضعيف: ابن ماجه (٣١١٩) في المناسك، وضعفه الألباني هناك.

وخلط الهرولة: أي شيئاً مخلوطاً بالهرولة، وذلك أن يمشي حيناً ويهرول حيناً.

بشيء من هذه الأعذار؛ وهذا ضعيف.

قلت: وأضعف من ضعيف، وقد مضى في «البقرة» بيانه. والفَج: الطريق الواسعة، والجمع فجاج. وقد مضى في «الأنبياء». والعميق معناه البعيد. وقراءة الجماعة «يأتين». وقرأ أصحاب عبد الله «يأتون» وهذا للركبان و«يأتين» للجمال؛ كأنه قال: وعلى إبل ضامرة يأتين ﴿مِنْ كُلِّ فَجٍ عَمِيقٍ﴾ أي بعيد؛ ومنه بئر عميقة أي بعيدة القعر؛ ومنه:

وقاتم الأعماق خاوي المخترق

السابعة: واختلفوا في الوصول إلى البيت: هل يرفع يديه عند رؤيته أم لا؟ فروى أبو داود قال: سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت ويرفع يديه فقال: ما كنت أرى أن أحدا يفعل هذا إلا اليهود، وقد حبسنا مع رسول الله ﷺ فلم نكن نفعله^(١). وروى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «ترفع الأيدي في سبعة مواطن افتتاح الصلاة واستقبال البيت، والصفاء، والمروة، والموقفين، والجمرتين»^(٢). وإلى حديث ابن عباس هذا ذهب الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق وضعفوا حديث جابر؛ لأن مهاجراً المكي راويه مجهول. وكان ابن عمر يرفع يديه عند رؤية البيت. وعن ابن عباس مثله؟.

﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَلَكُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَاسِ الْفَقِيرَ﴾ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَتَمُّهُمْ وَلِيُوَفُّوا نَدْوَرَهُمْ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٣﴾

فيه ثلاث وعشرون مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا﴾ أي أذن بالحج يأتوك رجالاً وركبناً ليشهدوا؛ أي ليحضروا. والشهود الحضور. ﴿مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ أي المناسك؛ كعرفات والمَشْعَر الحرام. وقيل المغفرة. وقيل: التجارة: وقيل هو عموم؛ أي ليحضروا منافع لهم، أي ما يرضي الله تعالى من أمر الدنيا والآخرة؛ قاله مجاهد وعطاء واختاره ابن العربي؛ فإنه يجمع ذلك كله من نسك وتجارة ومغفرة ومنفعة دنيا وأخرى. ولا اختلاف في أن المراد بقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] التجارة.

الثانية: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ قد مضى في «البقرة»^(٣) الكلام في الأيام المعلومات والمعدودات. والمراد بذكر اسم الله ذكر التسمية عند الذبح والنحر؛ مثل قولك: باسم الله والله أكبر، اللهم منك ولك. ومثل قولك عند الذبح ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ [الأنعام: ١٦٢] الآية. وكان الكفار يذبحون على أسماء أصنامهم، فبيّن الرب أن الواجب الذبح على اسم الله؛ وقد مضى في «الأنعام»^(٤).

(١) ضعيف: أبو داود (١٨٧٠) في المناسك، وضعفه الألباني هناك.

(٢) ضعيف وهو محتمل للتحسين: الهيثمي (١٠٢ / ٢)، في المجمع وعزاه للطبراني وفيه ابن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ.

(٣) عند الآية (١١٨).

(٤) عند الآية (٢٠٣).

الثالثة: واختلف العلماء في وقت الذبح يوم النحر؛ فقال مالك رضي الله عنه: بعد صلاة الإمام وذبحه؛ إلا أن يؤخر تأخيراً يتعدى فيه فيسقط الاقتداء به. وراعى أبو حنيفة الفراغ من الصلاة دون ذبح. والشافعي دخول وقت الصلاة ومقدار ما توقع فيه مع الخطبتين؛ فاعتبر الوقت دون الصلاة. هذه رواية المزني عنه، وهو قول الطبري. وذكر الربيع عن البويطي قال: قال الشافعي: ولا يذبح أحد حتى يذبح الإمام إلا أن يكون ممن لا يذبح، فإذا صلى وفرغ من الخطبة حل الذبح. وهذا كقول مالك. وقال أحمد: إذا انصرف الإمام فاذبح. وهو قول إبراهيم. وأصح هذه الأقوال قول مالك؛ لحديث جابر بن عبد الله قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجال ونحروا وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر، فأمر النبي ﷺ من كان نحر أن يعيد بنحر آخر، ولا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ (١). أخرجه مسلم والترمذي وقال: وفي الباب عن جابر وجندب وأنس وعويمر بن أشقر وابن عمر وأبي زيد الأنصاري، وهذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم ألا يضحى بالمصر حتى يضحى الإمام. وقد احتج أبو حنيفة بحديث البراء، وفيه: «ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين» (٢). أخرجه مسلم أيضاً. فعلق الذبح على الصلاة ولم يذكر الذبح، وحديث جابر يقيده. وكذلك حديث البراء أيضاً، قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما نبأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا» (٣) الحديث. وقال أبو عمر ابن عبد البر: لا أعلم خلافاً بين العلماء في من ذبح قبل الصلاة وكان من أهل المصر أنه غير مضح؛ لقوله عليه السلام: «من ذبح قبل الصلاة فتلك شاة لحم» (٤).

الرابعة: وأما أهل البوادي ومن لا إمام له فمشهور مذهب مالك: أنه يتحرى وقت ذبح الإمام، أو أقرب الأئمة إليه. وقال ربيعة وعطاء فيمن لا إمام له: إن ذبح قبل طلوع الشمس لم يجزه، ويجزيه إن ذبح بعده. وقال أهل الرأي: يجزيهم من بعد الفجر. وهو قول ابن المبارك، ذكره عنه الترمذي. وتمسكوا بقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾، فأضاف النحر إلى اليوم. وهل اليوم من طلوع الفجر أو من طلوع الشمس؟ قولان. ولا خلاف أنه لا يجزي ذبح الأضحية قبل طلوع الفجر من يوم النحر.

الخامسة: واختلفوا كم أيام النحر؟ فقال مالك: ثلاثة، يوم النحر ويومان بعده. وبه قال أبو حنيفة والثوري وأحمد بن حنبل، وروي ذلك عن أبي هريرة وأنس بن مالك من غير اختلاف عنهما. وقال الشافعي: أربعة، يوم النحر وثلاثة بعده. وبه قال الأوزاعي، وروي ذلك عن علي رضي الله عنه وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، وروي عنهم أيضاً مثل قول مالك وأحمد. وقيل: هو يوم النحر خاصة وهو العاشر من ذي الحجة؛ وروي عن ابن سيرين. وعن سعيد بن جبير وجابر بن زيد أنهما قالوا: النحر في الأمصار يوم واحد وفي منى ثلاثة أيام. وعن الحسن البصري في ذلك ثلاث روايات: إحداها قال مالك، والثانية كما قال الشافعي، والثالثة إلى آخر يوم من ذي الحجة؛ فإذا أهل هلال المحرم فلا أضحية.

قلت: وهو قول سليمان بن يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن، ورويا حديثاً مرسلاً مرفوعاً

(١) صحيح: مسلم (١٩٦٤) في الأضاحي.

(٢) متفق عليه: البخاري (٩٥٥) في العيدين، ومسلم (١٩٦١) في الأضاحي.

(٣، ٤) انظر السابق.

خرجه الدارقطني: الضحايا إلى هلال ذي الحجة^(١)؛ ولم يصح، ودليلاً قوله تعالى: ﴿فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ الآية، وهذا جمع قلة؛ لكن المتقين منه الثلاثة، وما بعد الثلاثة غير متقين فلا يعمل به. قال أبو عمر بن عبد البر: أجمع العلماء على أن يوم النحر يوم أضحى، وأجمعوا أن لا أضحى بعد انسلاخ ذي الحجة، ولا يصح عندي في هذا إلا قولان: أحدهما: قول مالك والكوفيين. والآخر: قول الشافعي والشافعيين؛ وهذان القولان مرويان عن الصحابة فلا معنى للاشتغال بما خالفهما؛ لأن ما خالفهما لا أصل له في السنة ولا في قول الصحابة، وما خرج عن هذين فمتروك لهما. وقد روي عن قتادة قول سادس، وهو أن الأضحى يوم النحر وستة أيام بعده؛ وهذا أيضاً خارج عن قول الصحابة فلا معنى له.

السادسة: واختلفوا في ليالي النحر هل تدخل مع الأيام فيجوز فيها الذبح أو لا؟ فروي عن مالك في المشهور أنها لا تدخل فلا يجوز الذبح بالليل. وعليه جمهور أصحابه وأصحاب الرأي؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ﴾ فذكر الأيام، وذكر الأيام دليل على أن الذبح في الليل لا يجوز. وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: الليالي داخلة في الأيام ويجزي الذبح فيها. وروي عن مالك وأشهب نحوه، ولأشهب تفریق بين الهدى والضحية، فأجاز الهدى ليلاً ولم يجز الضحية ليلاً.

السابعة: قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ﴾ أي على ذبح ما رزقهم ﴿مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ والأنعام هنا الإبل والبقر والغنم. وبهيمة الأنعام هي الأنعام؛ فهو كقولك صلاة الأولى، ومسجد الجامع.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ أمرٌ معناه التذبح عند الجمهور. ويستحب للرجل أن يأكل من هديه وأضحيتيه وأن يتصدق بالأكثر، مع تجويزهم الصدقة بالكل وأكل الكل. وشذت طائفة فأوجبوا الأكل والإطعام بظاهر الآية، ولقوله عليه السلام: ﴿فَكُلُوا وَادَّخَرُوا وَتَصَدَّقُوا﴾^(٢). قال الكيا: قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا﴾ يدل على أنه لا يجوز بيع جميعه ولا التصديق بجميعه.

التاسعة: دماء الكفارات لا يأكل منها أصحابها. ومشهور مذهب مالك رضي الله عنه أنه لا يأكل من ثلاث: جزاء الصيد، ونذر المساكين، وفدية الأذى، ويأكل مما سوى ذلك إذا بلغ محله، واجباً كان أو تطوعاً. ووافقه على ذلك جماعة من السلف وفقهاء الأمصار.

العاشرة: فإن أكل مما منع منه فهل يغرم قدر ما أكل أو يغرم هدياً كاملاً؟ قولان في مذهبنا، وبالأول قال ابن الماجشون. قال ابن العربي: وهو الحق، لا شيء عليه غيره. وكذلك لو نذر هدياً للمساكين فيأكل منه بعد أن بلغ محله لا يغرم إلا ما أكل خلافاً للمدونة لأن النحر قد وقع، والتعدي إنما هو على اللحم، فيغرم قدر ما تعدى فيه.

قوله تعالى: ﴿وَلْيُؤْفُوا نَذْرَهُمْ﴾ يدل على وجوب إخراج النذر إن كان دماً أو هدياً أو غيره، ويدل ذلك على أن النذر لا يجوز أن يأكل منه وفاء بالنذر، وكذلك جزاء الصيد وفدية الأذى؛ لأن

(١) لا يصح: الدارقطني (٤/ ٢٧٥) في السنن، عن أبي سلمة وسليمان بن يسار بلاغاً.

(٢) متفق عليه: البخاري (٥٥٧٠) في الأضاحي، ومسلم (١٩٧١) في الأضاحي، عن عائشة رضي الله عنها.

المطلوب أن يأتي به كاملاً من غير نقص لحم ولا غيره، فإن أكل من ذلك كان عليه هديّ كامل. والله أعلم.

الحادية عشرة: هل يَغْرَمُ قيمة اللحم أو يغرم طعاماً؟ ففي كتاب محمد عن عبد الملك أنه يغرم طعاماً. والاول أصح؛ لأن الطعام إنما هو في مقابلة الهديّ كله عند تعذره عبادة، وليس حكم التعدي حكم العبادة.

الثانية عشرة: فإن عَطِبَ من هذا الهديّ المضمون الذي هو جزاء الصيد وفدية الأذى ونذر المساكين شيء قبل مَحَلِّه أكل منه صاحبه وأطعم منه الأغنياء والفقراء ومن أحب، ولا يبيع من لحمه ولا جلده ولا من قلائده شيئاً. قال إسماعيل بن إسحاق: لأن الهديّ المضمون إذا عَطِبَ قبل أن يبلغ مَحَلِّه كان عليه بدله، لذلك جاز أن يأكل منه صاحبه ويطعم. فإذا عَطِبَ الهديّ التطوع قبل أن يبلغ محله لم يجز أن يأكل منه ولا يُطْعَم؛ لأنه لما لم يكن عليه بدله خيف أن يفعل ذلك بالهديّ وينجر من غير أن يعطّب، فاحتيط على الناس، وبذلك مضى العمل. وروى أبو داود عن ناجية الأسلمي أن رسول الله ﷺ بعث معه بهديّ وقال: «إن عَطِبَ منها شيء فأنحره ثم اصبغ نعله في دمه ثم خلّ بينه وبين الناس» (١). وبهذا الحديث قال مالك والشافعيّ في أحد قوليه، وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي ومن اتبعهم في الهديّ التطوع: لا يأكل منها سائقها شيئاً، ويخلّي بينها وبين الناس يأكلونها. وفي «صحيح مسلم»: «ولا تأكل منها ولا أحد من أهل رفقتك» (٢). وبظاهر هذا النهي قال ابن عباس والشافعيّ في قوله الآخر، واختاره ابن المنذر، فقالا: لا يأكل منها سائقها ولا أحد من أهل رفقتك. قال أبو عمر: قوله عليه السلام: «ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك» لا يوجد إلا في حديث ابن عباس. وليس ذلك في حديث هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية. وهو عندنا أصح من حديث ابن عباس، وعليه العمل عند الفقهاء. ويدخل في قوله عليه السلام: «خلّ بينها وبين الناس» أهل رفقتك وغيرهم. وقال الشافعيّ وأبو ثور: ما كان من الهديّ أصله واجباً فلا يأكل منه، وما كان تطوعاً ونسكاً أكل منه وأهدى وأدخر وتصدق. والمتعة والقران عنده نسك. ونحوه مذهب الأوزاعيّ. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يأكل من هديّ المتعة والتطوع، ولا يأكل مما سوى ذلك مما وجب بحكم الإحرام. وحكي عن مالك: لا يأكل من دم الفساد. وعلى قياس هذا لا يأكل من دم الجبر؛ كقول الشافعيّ والأوزاعيّ. تمسك مالك بأن جزاء الصيد جعله الله للمساكين بقوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة: ٩٥]. وقال في فدية الأذى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِّيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وقال لكعب بن عُجرة: «أطعم ستة مساكين مُدَّين لكل مسكين أو صمّ ثلاثة أيام أو أنسك شاة» (٣). ونذر المساكين مصرّح به، وأما غير ذلك من الهدايا فهو باق على أصل قوله: ﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦]. وقد أكل النبي ﷺ وعلي رضي الله

(١) صحيح: أبو داود (١٧٦٢) في المناسك والترمذي (٩١٠) في الحج، وصححه الألباني هناك من حديث ناجية الأسلمي رضي الله عنه.

(٢) صحيح: مسلم (١٣٢٥، ١٣٢٦) في الحج، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) صحيح: وقد سبق.

عنه من الهدى الذي جاء به وشرباً من مرقه^(١)، وكان عليه السلام قارناً في أصح الأقوال والروايات؛ فكان هديه على هذا واجباً، فما تعلق به أبو حنيفة غير صحيح. والله أعلم. وإنما أذن الله سبحانه من الأكل من الهدايا لأجل أن العرب كانت لا ترى أن تأكل من نسكها، فأمر الله سبحانه وتعالى نبيه ﷺ بمخالفتهم؛ فلا جرم كذلك شرع وبلغ، وكذلك فعل حين أهدى وأحرم ﷺ.

الثالثة عشرة: «فَكُلُوا مِنْهَا» قال بعض العلماء: قوله تعالى: «فَكُلُوا مِنْهَا» ناسخ لفعلهم؛ لأنهم كانوا يحرمون لحوم الضحايا على أنفسهم ولا يأكلون منها كما قلناه في الهدايا فنسخ الله ذلك بقوله: «فَكُلُوا مِنْهَا»، وبقول النبي ﷺ: «من ضحى فليأكل من أضحيته»^(٢) ولأنه عليه السلام أكل من أضحيته وهديه. وقال الزهري: من السنة أن تأكل أولاً من الكبد.

الرابعة عشرة: ذهب أكثر العلماء إلى أنه يستحب أن يتصدق بالثلث ويطعم الثلث ويأكل هو وأهله الثلث. وقال ابن القاسم عن مالك: ليس عندنا في الضحايا قسم معلوم موصوف. قال مالك في حديثه: وبلغني عن ابن مسعود^(٣)، وليس عليه العمل. روى [أصحاب] الصحيح وأبو داود قال: ضحى رسول الله ﷺ بشاة ثم قال: «يا ثوبان، أصلح لحم هذه الشاة» قال: فما زلت أطعمه منها حتى قدم المدينة^(٤). وهذا نص في الغرض. واختلف قول الشافعي؛ فمرة قال: يأكل النصف ويتصدق بالنصف لقوله تعالى: «فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْفَقِيرَ» فذكر شخصين. وقال مرة: يأكل ثلثاً ويهدي ثلثاً ويطعم ثلثاً؛ لقوله تعالى: «فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ» [الحج: ٣٦] فذكر ثلاثة.

الخامسة عشرة: المسافر يخاطب بالأضحية كما يخاطب بها الحاضر؛ إذ الأصل عموم الخطاب بها، وهو قول كافة العلماء. وخالف في ذلك أبو حنيفة والنخعي، وروي عن علي؛ والحديث حجة عليهم. واستثنى مالك من المسافرين الحاج بمنى، فلم ير عليه أضحية؛ وبه قال النخعي. وروي ذلك عن الخليفة أبي بكر وعمر وجماعة من السلف رضي الله عنهم؛ لأن الحاج إنما هو مخاطب في الأصل بالهدي، فإذا أراد أن يضحي جعله هدياً، والناس غير الحاج إنما أمروا بالأضحية ليتشبهوا بأهل منى فيحصل لهم حظ من أجرهم.

السادسة عشرة: اختلف العلماء في الادخار على أربعة أقوال. روي عن علي وابن عمر رضي الله عنهما من وجه صحيح أنه لا يدخر من الضحايا بعد ثلاث. ورواه عن النبي ﷺ، وسيأتي. وقالت جماعة: ما روي من النهي عن الادخار منسوخ؛ فيدخر إلى أي وقت أحب. وبه قال أبو سعيد الخدري وبريدة الأسلمي. وقالت فرقة: يجوز الأكل منها مطلقاً. وقالت طائفة: إن كانت بالناس حاجة إليها فلا يدخر؛ لأن النهي إنما كان لعله وهي قوله عليه السلام: «إنما نهيتكم من أجل

(١) صحيح: مسلم (١٢١٨) في الحج ضمن حديث حجة الوداع عن جابر رضي الله عنه.

(٢) حسن: وقد سبق.

(٣) هذا بلاغ فهو ضعيف.

(٤) صحيح: مسلم (١٩٧٥) في الأضاحي، عن ثوبان رضي الله عنه.

الدَّافَةُ التي دَفَّتْ (١) ولما ارتفعت ارتفع المنع المتقدم لارتفاع موجب، لا لأنه منسوخ. وتنشأ هنا مسألة أصولية وهي:

السابعة عشرة: وهي الفرق بين رفع الحكم بالنسخ ورفع لارتفاع علته. اعلم أن المرفوع بالنسخ لا يُحكم به أبداً، والمرفوع لارتفاع علته يعود الحكم لَعَوْدِ العلة؛ فلو قدم على أهل بلدة ناس محتاجون في زمان الأضحى؛ ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدون بها فاقتهم إلا الضحايا لتعين عليهم ألا يذخروها فوق ثلاث كما فعل النبي ﷺ.

الثامنة عشرة: الأحاديث الواردة في هذا الباب بالمنع والإباحة صحاح ثابتة. وقد جاء المنع والإباحة معاً؛ كما هو منصوص في حديث عائشة وسلمة بن الأكوع وأبي سعيد الخدري رواها [أصحاب] الصحيح. وروى [أصحاب] الصحيح عن أبي عبيد مولى ابن أضر أنه شهد العيد مع عمر ابن الخطاب قال: ثم صليت العيد مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ قال: فصلّى لنا قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليال فلا تأكلوها (٢). وروي عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قد نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث. قال سالم: فكان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحي فوث ثلاث (٣). وروى أبو داود عن نبيشة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنا كنا نهيناكم عن لحومها فوق ثلاث لكي تسعكم جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا واتجروا ألا وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل» (٤). قال أبو جعفر النحاس: وهذا القول أحسن ما قيل في هذا حتى تتفق الأحاديث ولا تتضاد، ويكون قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وعثمان محصوراً؛ لأن الناس كانوا في شدة محتاجين، ففعل كما فعل رسول الله ﷺ حين قدمت الدافة. والدليل على هذا ما حدثنا إبراهيم بن شريك قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا ليث قال: حدثني الحارث بن يعقوب عن يزيد بن أبي يزيد عن امرأته أنها سألت عائشة رضي الله عنها عن لحوم الأضاحي فقالت: قدم علينا علي بن أبي طالب من سفر فقدمنا إليه منه، فأبى أن يأكل حتى يسأل رسول الله ﷺ، فسأله فقال: «كُلْ من ذي الحجة إلى ذي الحجة» (٥). وقال الشافعي: من قال بالنهي عن الإدخار بعد ثلاث لم يسمع الرخصة. ومن قال بالرخصة مطلقاً لم يسمع النهي عن الإدخار. ومن قال بالنهي والرخصة سمعهما جميعاً فعمل بمقتضاهما. والله أعلم. وسيأتي في سورة «الكوثر» الاختلاف في وجوب الأضحية ونديتها وأنها ناسخة لكل ذبح تقدم، إن

(١) متفق عليه: البخاري (٥٥٧٠) في الأضاحي، ومسلم (١٩٧١) في الأضاحي.

والدافة: في النهاية (٢/ ١٢٤) قال ابن الأثير: «القوم يسرون جماعة سيراً ليس بالشديد. والدافة: قوم من الأعراب يريدون المصّر، يريد أنهم قدموا المدينة عند الأضحى، فنهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي ليفرقوها ويتصدقوا بها فينتفع أولئك القادمون بها».

(٢) صحيح: مسلم (١٩٦٩) في الأضاحي.

(٣) متفق عليه: البخاري (٥٥٧٤) في الأضاحي، ومسلم (١٩٧٠) في الأضاحي.

(٤) صحيح: أبو داود (٢٨١٣) في الضحايا، وصححه الألباني هناك.

قلت: والشرط الأخير عند مسلم، والله أعلم.

(٥) حسن: حسنة الأرنؤوط (٥٩٣٣) في صحيح ابن حبان.

شاء الله تعالى.

التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ «الْفَقِير» من صفة البائس، وهو الذي ناله البؤس وشدة الفقر؛ يقال: بئس يبأس بأساً إذا افتقر؛ فهو بائس. وقد يستعمل فيمن نزلت به نازلة دهر وإن لم يكن فقيراً؛ ومنه قوله عليه السلام: «لكن البائس سعد بن خولة» (١). ويقال: رجل بئس أي شديد. وقد بأس يئوس بأساً إذا اشتد؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ﴾ [الأعراف: ١٦٥] أي شديد. وكلما كان التصدق بلحم الأضحية أكثر كان الأجر أوفر. وفي القدر الذي يجوز أكله خلاف قد ذكرناه؛ فقليل النصف؛ لقوله: ﴿فَكُلُوا﴾، «وَأَطِيعُوا» وقيل الثلثان؛ لقوله: «أَلَا فَكُلُوا وَادْخُرُوا وَاتَّجِرُوا» (٢) أي اطلبوا الأجر بالإطعام. واختلف في الأكل والإطعام؛ فقليل واجبان. وقيل مستحبان. وقيل بالفرق بين الأكل والإطعام؛ فالأكل مستحب والإطعام واجب؛ وهو قول الشافعي.

الموفية عشرين: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ أي ثم ليقضوا بعد نحر الضحايا والهدايا ما بقي عليهم من أمر الحج؛ كالحلقة ورمي الجمار وإزالة شعث ونحوه. قال ابن عرفة: أي ليزيلوا عنهم أدوائهم. وقال الأزهري: التفت الأخذ من الشارب وقص الأظفار وتنف الإبط وحلق العانة؛ وهذا عند الخروج من الإحرام. وقال النضر بن شميل: التفت في كلام العرب إذهب الشعث، وسمعت الأزهري يقول: التفت في كلام العرب لا يعرف إلا من قول ابن عباس وأهل التفسير. وقال الحسن: هو إزالة قشف الإحرام. وقيل: التفت مناسك الحج كلها (٣)، رواه ابن عمر وابن عباس. قال ابن العربي (٤): لو صح عنهما لكان حجة لشرف الصحبة والإحاطة باللغة، قال: وهذه اللفظة غريبة لم يجد أهل العربية فيها شعراً ولا أحاطوا بها خبراً؛ لكنني تتبع التفت لغةً فرأيت أبا عبيدة معمر بن المثنى قال: إنه قص الأظفار وأخذ الشارب وكل ما يحرم على المحرم إلا النكاح. قال: ولم يجئ فيه شعر يحتاج به. وقال صاحب العين: التفت هو الرمي والحلق والتقصير والذبح وقص الأظفار والشارب والإبط. وذكر الزجاج والفرأء نحوه، ولا أراه أخذه إلا من قول العلماء. وقال قُطْرُب: تفت الرجل إذا كثر وسخه. قال أمية بن أبي الصلت:

حَفُوا رُؤُوسَهُمْ لَمْ يَحْلِقُوا تَفْتًا وَلَمْ يَسْلُوا لَهُمْ قَمَلًا وَصَبَانًا

وما أشار إليه قُطْرُب هو الذي قاله ابن وهب عن مالك، وهو الصحيح في التفت. وهذه صورة إلقاء التفت لغة، وأما حقيقته الشرعية فإذا نحر الحاج أو المُعْتَمِر هَذِيه وحلق رأسه وأزال وسخه وتطهر وتنقى ولبس فقد أزال تفته ووفى نذره؛ والنذر ما لزم الإنسان والتزمه.

قلت: ما حكاه عن قُطْرُب وذكر من الشعر قد ذكره في تفسيره الماوردي، وذكر بيتاً آخر فقال:

قَضَوْا تَفْتًا وَنَجَبًا ثُمَّ سَارُوا إِلَى نَجْدٍ وَمَا انتظروا عَلِيًّا

وقال الثعلبي: وأصل التفت في اللغة الوسخ؛ تقول العرب للرجل تستقذره: ما أتفتك؛ أي

(١) متفق عليه: البخاري (١٢٩٦) في الجنائز، ومسلم (١٦٢٨) في الوصية، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٢) صحيح: وقد سبق قريباً.

(٣) حسن إلى ابن عمر: الطبري (١٥٨ / ١٧) في تفسيره.

(٤) أحكام القرآن (٣ / ١٢٨٣).

ما أوسخك وأقذرِكَ. قال أمية بن أبي الصلت:

ساخِنَ أباطهم لم يقدفوا تفتاً ويزرعوا عنهم قَملاً وصِباناً

الماوردي: قيل لبعض الصلحاء: ما المعني في شعث المحرم؟ قال: ليشهد الله تعالى منك الإعراض عن العناية بنفسك فيعلم صدقك في بذلها لطاعته.

الحادية والعشرون: ﴿وَلْيُؤْفُوا نَذْرَهُمْ﴾ أمروا بوفاء النذر مطلقاً إلا ما كان معصية؛ لقوله عليه السلام: لا وفاء لنذر في معصية الله^(١)، وقوله: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»^(٢). ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ الطواف المذكور في هذه الآية هو طواف الإفاضة الذي هو من واجبات الحج. قال الطبري: لا خلاف بين المتأولين في ذلك.

الثانية والعشرون: للحج ثلاثة أطواف: طواف القدوم، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع. قال إسماعيل بن إسحاق: طواف القدوم سنة، وهو ساقط عن المراهق وعن المكّي وعن كل من يُحرم بالحج من مكة. قال: والطواف الواجب الذي لا يسقط بوجه من الوجوه، وهو طواف الإفاضة الذي يكون بعد عرفة؛ قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُؤْفُوا نَذْرَهُمْ وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ قال: فهذا هو الطواف المفترض في كتاب الله عز وجل، وهو الذي يحل به الحاج من إحرامه كله. قال الحافظ أبو عمر: ما ذكره إسماعيل في طواف الإفاضة هو قول مالك عند أهل المدينة، وهي رواية ابن وهب وابن نافع وأشهب عنه. وهو قول جمهور أهل العلم من فقهاء أهل الحجاز والعراق. وقد روى ابن القاسم وابن عبد الحكم عن مالك أن طواف القدوم واجب. وقال ابن القاسم في غير موضع من المدونة ورواه أيضاً عن مالك: الطواف الواجب طواف القادم مكة. وقال: من نسي الطواف في حين دخوله مكة أو نسي شوطاً منه، أو نسي السعي أو شوطاً منه حتى رجع إلى بلده ثم ذكره، فإن لم يكن أصاب النساء رجع إلى مكة حتى يطوف بالبيت ويركع ويسعى بين الصفا والمروة، ثم يهدي. وإن أصاب النساء رجع فطاف وسعى، ثم اعتمر وأهدى. وهذا كقوله فيمن نسي طواف الإفاضة سواء. فعلى هذه الرواية الطوافان جميعاً واجبان، والسعي أيضاً. وأما طواف الصّدَر وهو المسمى بطواف الوداع فروى ابن القاسم وغيره عن مالك فيمن طاف طواف الإفاضة على غير وضوء: أنه يرجع من بلده فيفيض إلا أن يكون تطوّع بعد ذلك. وهذا مما أجمع عليه مالك وأصحابه، وأنه يعجزه تطوعه عن الواجب المفترض عليه من طوافه. وكذلك أجمعوا أن من فعل في حجه شيئاً تطوّع به من عمل الحج، وذلك الشيء واجب في الحج قد جاز وقته، فإن تطوّعه ذلك يصير للواجب لا للتطوّع؛ بخلاف الصلاة. فإذا كان التطوّع ينوب عن الفرض في الحج كان الطواف لدخول مكة أحرى أن ينوب عن طواف الإفاضة، إلا ما كان من الطواف بعد رمي جمرّة العقبة يوم النحر أو بعده للوداع. ورواية ابن عبد الحكم عن مالك بخلاف ذلك؛ لأن فيها أن طواف الدخول مع السعي ينوب عن طواف الإفاضة لمن رجع إلى بلده مع الهدْي، كما ينوب طواف الإفاضة مع السعي لمن لم يطف ولم يسع حين دخوله مكة مع الهدْي أيضاً عن طواف القدوم. ومن قال هذا قال: إنما قيل لطواف الدخول

(١) صحيح: قطعة من حديث مسلم (١٦٤١/٨) في النذر في قصة المرأة التي أرادت ذبح العضباء، عن عمران بن الحصين رضى الله عنه.

(٢) صحيح: البخاري (٦٦٩٦) في الإيمان والنذور، عن عائشة رضى الله عنها.

واجب ولطواف الإفاضة واجب لأن بعضهما ينوب عن بعض، ولأنه قد روي عن مالك أنه يرجع من نسي أحدهما من بلده على ما ذكرنا، ولأن الله عز وجل لم يفترض على الحاج إلا طوافاً واحداً بقوله: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾، وقال في سياق الآية: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ والواو عندهم في هذه الآية وغيرها لا توجب رتبة إلا بتوقيف. وأسند الطبري عن عمرو بن أبي سلمة قال: سألت زهيراً عن قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ فقال: هو طواف الوداع ^(١). وهذا يدل على أنه واجب، وهو أحد قولي الشافعي؛ لأنه عليه السلام رخص للحائض أن تنفر دون أن تطوفه، ولا يرخّص إلا في الواجب.

الثالثة والعشرون: اختلف المتأولون في وجه صفة البيت بالعتيق؛ فقال مجاهد والحسن: العتيق القديم ^(٢). يقال: سيف عتيق، وقد عتق أي قَدِم؛ وهذا قول يعضده النظر. وفي الصحيح: أنه أول مسجد وُضع في الأرض ^(٣). وقيل عتيقاً لأن الله اعتقه من أن يتسلط عليه جبار بالهوان إلى انقضاء الزمان؛ قال معناه ابن الزبير ومجاهد ^(٤). وفي الترمذي عن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا سُمِّيَ الْبَيْتُ الْعَتِيقُ لِأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهِ جَبَّارٌ» قال: هذا حديث حسن صحيح ^(٥)، وقد روي عن النبي ﷺ مرسلًا. فإن ذكر ذاكر الحجاج بن يوسف ونصبه المنجنيق على الكعبة حتى كسرها. قيل له: إنما اعتقها عن كفار الجبابرة؛ لأنهم إذا أتوا بأنفسهم متبردين ولحمة البيت غير معتقدين، وقصدوا الكعبة بالسوء فعصمت منهم ولم تنلها أيديهم، كان ذلك دلالة على أن الله عز وجل صرفهم عنها قسراً. فأما المسلمون الذين اعتقدوا حرمتها فإنهم إن كفّوا عنها لم يكن في ذلك من الدلالة على منزلتها عند الله مثل ما يكون منها في كف الأعداء؛ فقصر الله تعالى هذه الطائفة عن الكف بالنهي والوعيد، ولم يتجاوزها إلى الصرف بالإلجاء والاضطرار، وجعل الساعة موعدهم، والساعة أدهى وأمر. وقالت طائفة: سُمِّيَ عَتِيقاً لأنه لم يملك موضعه قط. وقالت فرقة: سمي عتيقاً لأن الله عز وجل يعتق فيه رقاب المذنبين من العذاب. وقيل: سمي عتيقاً لأنه اعتق من غرق الطوفان؛ قاله ابن جبير. وقيل: العتيق الكريم. والعتق الكرم. قال طرفة يصف أذن الفرس:

مَوْلَاكَ تَعْرِفُ الْعَتِقَ فِيهِمَا كَسَامِعَتِي مَذْعُورَةٌ وَسَطَ رَبِّبِ

وعتق الرقيق: الخروج من ذل الرق إلى كرم الحرية. ويحتمل أن يكون العتيق صفة مدح تقتضي جودة الشيء؛ كما قال عمر: حملت على فرس عتيق؛ الحديث ^(٦). والقول الأول أصح للنظر والحديث الصحيح. قال مجاهد: خلق الله البيت قبل الأرض بألفي عام، وسمي عتيقاً لهذا؛ والله أعلم.

(١) ٢ كذا عند الطبري (١٧/ ١٦١) في تفسيره، والثاني عن ابن زيد - رحمه الله.

(٢) صحيح: وقد سبق.

(٤) صحيح إمام: على انقطاع بين الزهري وابن الزبير فلم يلقه أو يسمع منه وإنما يروي عن هشام بن عروة بن الزبير أو عن محمد بن عروة بن الزبير لا عبد الله بن الزبير. وصحيح إلى مجاهد، وكلاهما عند الطبري (١٧/ ١٦٠) في تفسيره.

(٥) حسن صحيح: الترمذي (٣١٧٠) في تفسير القرآن وفيه الزهري عن محمد بن عروة بن الزبير عن عبد الله بن الزبير وهو مرسل هكذا وبه ضعفه الألباني هناك.

(٦) متفق عليه: البخاري (٢٦٢٣) في الهبة، ومسلم (١٦٢٠/ ١) في الهبات، عن عمر رضى الله عنه.

﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِرْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمْ الْآنْعَامُ إِلَّا مَا يَتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ۖ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ۚ حُفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ ۝﴾

فيه ثمان مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ﴾ يحتمل أن يكون في موضع رفع بتقدير: فرضكم ذلك، أو الواجب ذلك. ويحتمل أن يكون في موضع نصب بتقدير: امتثلوا ذلك؛ ونحو هذه الإشارة البليغة قول زهير:

هذا وليس كمن يعبأ بخطته وسط الندى إذا ما قائل نطقا

والحرمات المقصودة هنا هي أفعال الحج المشار إليها في قوله: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾، ويدخل في ذلك تعظيم المواضع؛ قاله ابن زيد وغيره. ويجمع ذلك أن تقول: الحرمات امتثال الأمر في فرائضه وسننه. وقوله: ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ أي التعظيم خير له عند ربه من التهاون بشيء منها. وقيل: ذلك التعظيم خير من خيراته ينتفع به، وليست للتمييز وإنما هي عدة بخير.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّتْ لَكُمْ الْآنْعَامُ﴾ أن تأكلوها؛ وهي الإبل والبقر والغنم. ﴿إِلَّا مَا يَتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ أي في الكتاب من المحرمات؛ وهي الميتة والموقوذة وأخواتها. ولهذا اتصال بأمر الحج؛ فإن في الحج الذبح، فينبى ما يحل ذبحه وأكل لحمه. وقيل: ﴿إِلَّا مَا يَتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ غير محلّي الصيد وأنتم حرم.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ الرجس: الشيء القذر. والوثن: التمثال من خشب أو حديد أو ذهب أو فضة ونحوها، وكانت العرب تنصبها وتعبدها. والنصارى تنصب الصليب وتعبده وتعظمه فهو كالتمثال أيضاً. وقال عدي بن حاتم: أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب فقال: «ألقي هذا الوثن عنك»^(١) أي الصليب؛ وأصله من وثن الشيء أي أقام في مقامه. وسمي الصنم وثناً لأنه ينصب ويركز في مكان فلا يبرح عنه. يريد اجتنبوا عبادة الأوثان^(٢)؛ روي عن ابن عباس وابن جريج. وسموها رجساً لأنها سبب الرجز وهو العذاب. وقيل: وصفها بالرجس، والرجس النجس فهي نجسة حكماً. وليست النجاسة وصفاً ذاتياً للأعيان وإنما هي وصف شرعي من أحكام الإيمان، فلا تزال إلا بالإيمان كما لا تحوز الطهارة إلا بالماء.

الرابعة: ﴿مِنْ﴾ في قوله: ﴿مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ قيل: إنها لبيان الجنس، فيقع نهيه عن رجس الأوثان فقط، ويسقى سائر الأرجاس نهياً في غير هذا الموضع. ويحتمل أن تكون لابتداء الغاية؛ فكانهم نهاهم عن الرجس عاماً ثم عيّن لهم مبدأه الذي منه يلحقهم؛ إذ عبادة الوثن جامعة لكل فساد ورجس. ومن قال إن ﴿مِنْ﴾ للتبعيض، قلب معنى الآية وأفسده.

(١) حسن: وقد سبق.

(٢) منقطع: بين علي بن أبي طلحة وابن عباس رضى الله عنهما، بينما هو صحيح إلى ابن جريج كما عند الطبري

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَاجْتَبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ والزور: الباطل والكذب. وسمي زوراً لأنه أميل عن الحق؛ ومنه ﴿تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ﴾ [الكهف: ١٧]، ومدينة زوراء؛ أي مائلة. وكل ما عدا الحق فهو كذب وباطل وزور. وفي الخبر أنه عليه السلام قام خطيباً فقال: عدلت شهادة الزور الشرك بالله^(١) قالها مرتين أو ثلاثاً. يعني أنها قد جمعت مع عبادة الوثن في النهي عنها.

السادسة: هذه الآية تضمنت الوعيد على الشهادة بالزور، وينبغي للحاكم إذا عثر على الشاهد بالزور أن يعزّره وينادي عليه ليُعرف لثلاث يغترّ بشهادته أحد. ويختلف الحكم في شهادته إذا تاب؛ فإن كان من أهل العدالة المشهور بها المبرّز فيها لم تقبل؛ لأنه لا سبيل إلى علم حاله في التوبة؛ إذ لا يستطيع أن يفعل من القربات أكثر مما هو عليه. وإن كان دون ذلك فشمّر في العبادة وزادت حاله في التقى قبلت شهادته. وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أكبر الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور وقول الزور». وكان رسول الله ﷺ مستكناً فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت^(٢).

السابعة: قوله تعالى: ﴿حُنْفَاءَ لِلَّهِ﴾ معناه مستقيمين أو مسلمين مائلين إلى الحق. ولفظة ﴿حُنْفَاءَ﴾ من الأضداد تقع على الاستقامة وتقع على الميل. و﴿حُنْفَاءَ﴾ نصب على الحال. وقيل: ﴿حُنْفَاءَ﴾ حجاجاً؛ وهذا تخصيص لا حجة معه.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ﴾ أي هو يوم القيامة بمنزلة من لا يملك لنفسه نفعا ولا يدفع عن نفسه ضرراً ولا عذاباً؛ فهو بمنزلة من خَرَّ من السماء، فهو لا يقدر أن يدفع عن نفسه. ومعنى ﴿فَحَقَّقَهُ الْطَيْرُ﴾ أي تقطعه بمخالها. وقيل: هذا عند خروج روحه وصعود الملائكة بها إلى سماء الدنيا، فلا يفتح لها فيرمى بها إلى الأرض؛ كما في حديث البراء^(٣)، وقد ذكرناه في «التذكرة». والسحيق: البعيد؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَسُحِقًا لَأَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١١]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «فُسْحَقًا فُسْحَقًا»^(٤).

﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْبَرُ اللَّهِ فَلَانْهَارًا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ۝ لَكُزِفَ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ۝﴾
فيه سبع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ﴾ فيه ثلاثة أوجه. قيل: يكون في موضع رفع بالابتداء، أي ذلك أمر الله. ويجوز أن يكون في موضع رفع على خبر ابتداء محذوف. ويجوز أن يكون في موضع نصب، أي اتبعوا ذلك.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْبَرُ اللَّهِ﴾ الشعائر جمع شعيرة، وهو كل شيء لله تعالى فيه أمر أشعر به وأعلم؛ ومنه شعار القوم في الحرب؛ أي علامتهم التي يتعارفون بها. ومنه إشعار البدنة

(١) ضعيف: أبو داود (٣٥٩٩) في الأقضية، والترمذي (٢٣٠٠) في الشهادات وضعفه الألباني عن خريم بن فاتك.

(٢) متفق عليه: البخاري (٢٦٥٤) في الشهادات، ومسلم (٨٧) في الإيمان، عن أبي بكره الثقفي رضي الله عنه.

(٣، ٤) صحيحان: وقد سبقا.

وهو الطعن في جانبها الأيمن حتى يسيل الدم فيكون علامة، فهي تسمى شعيرة بمعنى المشعورة. فشعائر الله: أعلام دينه لا سيما ما يتعلق بالمناسك. وقال قوم: المراد هنا تسمين البدن والاهتمام بأمرها والمغالة بها^(١)؛ قاله ابن عباس ومجاهد وجماعة. وفيه إشارة لطيفة، وذلك أن أصل شراء البدن ربما يحمل على فعل ما لا بد منه، فلا يدل على الإخلاص، فإذا عظمها مع حصول الإجزاء بما دونه فلا يظهر له عمل إلا تعظيم الشرع، وهو من تقوى القلوب. والله أعلم.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ الضمير في «إنها» عائد على الفعلة التي يتضمنها الكلام، ولو قال فإنه لجاز. وقيل إنها راجعة إلى الشعائر؛ أي فإن تعظيم الشعائر، فحذف المضاف لدلالة الكلام عليه، فرجعت الكناية إلى الشعائر.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ قرئ «القلوب» بالرفع على أنها فاعلة بالمصدر الذي هو «تقوى» وأضاف التقوى إلى القلوب لأن حقيقة التقوى في القلب؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في صحيح الحديث: التقوى هاهنا^(٢) وأشار إلى صدره.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ﴾ يعني البدن من الركوب والدَّرِّ والنَّسْل والصوف وغير ذلك، إذا لم يبعثها ربُّها هدياً، فإذا بعثها فهو الأجل المسمّى؛ قاله ابن عباس. فإذا صارت بدناً هدياً فالمنافع فيها أيضاً ركوبها عند الحاجة، لشرب لبنها بعد ريّ فصيلها. وفي الصحيح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: «اركبها» فقال: إنها بدنة. فقال: «اركبها» فقال: «اركبها» فقال: «اركبها» قال: إنها بدنة. قال: «اركبها ويَلْكَ» في الثانية أو الثالثة^(٣). وروى عن جابر بن عبد الله وسئل عن ركوب الهدي فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً»^(٤). والأجل المسمّى على هذا القول نحرها؛ قاله عطاء بن أبي رباح.

السادسة: ذهب بعض العلماء إلى وجوب ركوب البدنة لقوله عليه الصلاة والسلام: «اركبها». ومن أخذ بظاهره أحمد وإسحاق وأهل الظاهر. وروى ابن نافع عن مالك: لا بأس بركوب البدنة ركوباً غير فادح. والمشهور أنه لا يركبها إلا إن اضطر إليها لحديث جابر فإنه مقيّد والمقيّد يقضي على المطلق. وينحو ذلك قال الشافعي وأبو حنيفة. ثم إذا ركبها عند الحاجة نزل؛ قاله إسماعيل القاضي. وهو الذي يدل عليه مذهب مالك، وهو خلاف ما ذكره ابن القاسم أنه لا يلزمه النزول، وحجته بإباحة النبي ﷺ له الركوب فجاز له استصحابه. وقوله: «إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً» يدل على صحة ما قاله الإمام الشافعي وأبو حنيفة رضي الله عنهما؛ وما حكاه إسماعيل عن مذهب مالك. وقد جاء صريحاً أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة وقد جهد، فقال: «اركبها». وقال أبو حنيفة والشافعي: إن نقصها الركوب المباح فعليه قيمة ذلك ويتصدق به.

السابعة: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ يريد أنها تنتهي إلى البيت، وهو الطواف.

(١) حسن إلى ابن عباس، وصحيح إلى مجاهد: الطبري (١٧/ ١٦٥) في تفسيره.

(٢) صحيح: مسلم (٢٥٦٤) في البر والصلة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه: البخاري (١٦٨٩) في الحج، ومسلم (١٣٢٢) في الحج.

(٤) صحيح: مسلم (١٣٢٤/ ٣٧٥، ٣٧٦) في الحج.

فَقَوْلُهُ: ﴿مَحْلُهَا﴾ مأخوذ من إحلال المحرم. والمعنى أن شعائر الحج كلها من الوقوف بعرفة ورمي الجمار ولسعي ينتهي إلى طواف الإفاضة بالبيت العتيق. فالبيت على هذا التأويل مراد بنفسه؛ قاله مالك في «الموطأ». وقال عطاء: ينتهي إلى مكة. وقال الشافعي: إلى الحرم. وهذا بناء على أن الشعائر هي البدن، ولا وجه لتخصيص الشعائر مع عمومها وإلغاء خصوصية ذكر البيت. والله أعلم.

﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا نَسِكًا لِذِكْرِهِمْ أَمْرَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۖ فَإِنَّهُمْ كَانُوا إِلَى اللَّهِ وَاحِدًا ۖ فَلَئِمَّا أَتَوْا مُسْتَمِرُّونَ ﴿١٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا﴾ لما ذكر تعالى الذبائح بين أنه لم يُخل منها أمة، والامة: القوم المجتمعون على مذهب واحد؛ أي ولكل جماعة مؤمنة جعلنا منسكاً. والمنسك الذبح وإراقة الدم^(١)؛ قاله مجاهد. يقال: نَسَكَ إذا ذبح يَنسُكُ نَسْكَاً. والذبيحة نسيكة، وجمعها نُسُكٌ؛ ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةً أَوْ نُسْكَ﴾ [البقرة: ١٩٦]. والنسك أيضاً الطاعة. وقال الأزهري في قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا﴾: إنه يدل على موضع النحر في هذا الموضع، أراد مكان نُسْكَ. ويقال: مَنْسَكٌ وَمَنْسَكٌ، لغتان، وقرئ بهما. قرأ الكوفيون إلا عاصماً بكسر السين^(٢)، الباقون بفتحها. وقال الفراء: الْمَنْسَكُ في كلام العرب الموضع المعتاد في خير أو شر. وقيل مناسك الحج لترداد الناس إليها من الوقوف بعرفة ورمي الجمار والسعي. وقال ابن عرفة في قوله: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا﴾ أي مذهباً من طاعة الله تعالى؛ يقال: نَسَكَ نُسْكَ قومه إذا سلك مذهبهم. وقيل: منسكاً عيداً^(٣)؛ قاله الفراء. وقيل حجاً^(٤)؛ قاله قتادة. والقول الأول أظهر؛ لقوله تعالى: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنَ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ أي على ذبح ما رزقهم. فأمر تعالى عند الذبح بذكره وأن يكون الذبح له؛ لأن رازق ذلك. ثم رجع اللفظ من الخبر عن الأمم إلى إخبار الحاضرين بما معناه: فالإله واحد لجميعكم، فكذاك الأمر في الذبيحة إنما ينبغي أن تخلص له.

قوله تعالى: ﴿فَلَهُ اسْلِمُوا﴾ معناه لحقه ولوجه وإنعامه آمنوا وأسلموا. ويحتمل أن يريد الاستسلام؛ أي له أطيعوا وناقداوا.

قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ﴾ الْمُخْبِتُ: المتواضع الخاشع من المؤمنين. وَخَبِتَ ما انخفض من الأرض؛ أي بشرهم بالثواب الجزيل. قال عمرو بن أوس: الْمُخْبِتُونَ الَّذِينَ لَا يَظْلُمُونَ، وَإِذَا ظَلَمُوا لَمْ يَنْتَصِرُوا^(٥). وقال مجاهد فيما روى عنه سفيان عن ابن أبي نجيح: الْمُخْبِتُونَ الْمُطْمَئِنُونَ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٦).

(١) صحيح : الطبري (١٧ / ١٧١) في تفسيره .

(٢) قراءة سبعية متواترة : تقريب النشر (ص ١٤٥).

(۳) قاله ابن عباس کما فی تفسیر ابن ابی جاتم (۹/ ۳۸۰) برقم (۱۴۷۵۷) .

(۴) انظر : النكت والعيون (۳/ ۸۰) للماوردي بغير سند .

(٥) البيهقي (٨٠٨٨) في الشعب ، وابن أبي شيبة (٥٧٨ / ١٣) في المصنف ، وزاد السيوطي (١٠ / ٤٩٥) في الدر

عزوه لسعيد بن منصور وعبد بن حميد ، وابن أبي الدنيا في 'ذم الغضب' ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم .

(٦) صحيح : الطبري (١٧ / ١٧١) في تفسيره .

﴿الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّادِقِينَ عَلَى مَا أَصَابَهُمُ وَالْمَقِيصِي الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ ٥٥

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ أي خافت وحذرت مخالفته. فوصفهم بالخوف والوجل عند ذكره، وذلك لقوة يقينهم ومراعاتهم لربهم، وكانهم بين يديه، ووصفهم بالصبر وإقامة الصلاة وإدامتها. وروي أن هذه الآية قوله: ﴿وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ﴾ نزلت في أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم. وقرأ الجمهور ﴿الصَّلَاةَ﴾ بالخفض على الإضافة، وقرأ أبو عمرو «الصلاة» بالنصب على توهم النون، وأن حذفها للتخفيف لطول الاسم. وأنشد سيويه:

الحافظُ عورةَ العشيِّرة

الثانية: هذه الآية نظير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تَلَيَّتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢٢]. وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي تَقْشَعُرُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٣]. هذه حالة العارفين بالله، الخائفين من سطوته وعقوبته؛ لا كما يفعل جهال العوام والمبتدعة الطغام من الزعيق والزئير، ومن النفاق الذي يشبه نفاق الحمير؛ فيقال لمن تعاطى ذلك وزعم أن ذلك وجد وخشوع: إنك لم تبلغ أن تساوي حال رسول الله ﷺ ولا حال أصحابه في المعرفة بالله تعالى والخوف منه والتعظيم لجلاله؛ ومع ذلك فكانت حالهم عند المواعظ الفهم عن الله والبكاء خوفاً من الله. وكذلك وصف الله تعالى أحوال أهل المعرفة عند سماع ذكره وتلاوة كتابه، ومن لم يكن كذلك فليس على هديهم ولا على طريقتهم؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ [المائدة: ٨٣]. فهذا وصف حالهم وحكاية مقالهم؛ فمن كان مُسْتَنَّا فَلْيَسْتَنَّ، ومن تعاطى أحوال المجانين والجنون فهو من أخسهم حالاً؛ والجنون فنون. روى [أصحاب] الصحيح عن أنس ابن مالك أن الناس سألوا النبي ﷺ حتى أحقوه في المسألة، فخرج ذات يوم فصعد المنبر فقال: «سلوني لا تسألوني عن شيء إلا بيته لكم ما دمت في مقامي هذا» فلما سمع ذلك القوم أرموا وrehبوا أن يكون بين يدي أمر قد حضر. قال أنس: فجعلت ألتفت يمينا وشمالاً فإذا كل إنسان لاف رأسه في ثوبه يبيكي. وذكر الحديث. وقد مضى القول في هذه المسألة بأشبع من هذا في سورة «الأنفال» والحمد لله (١).

﴿وَالْبَذَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعْبَرِ اللَّهِ لَكُم فِيهَا خَيْرٌ فَأَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَائِمَ وَالْمُعْتَرِّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُم لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ ٥٦

فيها عشر مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَالْبَذَنَ﴾ وقرأ ابن أبي إسحاق «والبدن» لغتان، واحدتها بدنة. كما يقال:

ثمرة وثُمرٌ وثُمرٌ، وخشبة وخُشْبٌ وخُشْبٌ. وفي التنزيل: ﴿وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ﴾ [الكهف: ٣٤] وقرئ «ثُمرٌ» لغتان. وسميت بدنة لأنها تُبدَن، والبدانة السَّمَن. وقيل: إن هذا الاسم خاص بالإبل. وقيل: البدن جمع «بدن» بفتح الباء والdal. ويقال: بدن الرجل «بضم الدال» إذا سَمَن. وبدن «بتشديدها» إذا كبر وأسَن. وفي الحديث: «إني قد بدنت» أي كبرت وأسنت. وروي «بدنت»^(١) وليس له معنى؛ لأنه خلاف صفته ﷺ ومعناه كثرة اللحم. يقال: بدن الرجل يبدن بدنًا وبدانة فهو بادن؛ أي ضخم.

الثانية: اختلف العلماء في البدن هل تطلق على غير الإبل من البقر أم لا؟ فقال ابن مسعود وعطاء والشافعي: لا. وقال مالك وأبو حنيفة: نعم. وفائدة الخلاف فيمن نذر بدنة فلم يجد البدنة أو لم يقدر عليها، وقدر على البقرة؛ فهل تجزيه أم لا؟ فعلى مذهب الشافعي وعطاء لا تجزيه. وعلى مذهب مالك تجزيه. والصحيح ما ذهب إليه الشافعي وعطاء؛ لقوله عليه السلام في الحديث الصحيح في يوم الجمعة: «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة» الحديث^(٢). فتفريقه عليه السلام بين البقرة والبدنة يدل على أن البقرة لا يقال عليها بدنة؛ والله أعلم. وأيضاً قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجِيتُ جُوبَهَا﴾ يدل على ذلك؛ فإن الوصف خاص بالإبل. والبقرة يضمج ويذبح كالغنم؛ على ما يأتي. ودليلنا أن البدنة مأخوذة من البدانة وهو الضخامة، والضخامة توجد فيهما جميعاً. وأيضاً فإن البقرة في التقرب إلى الله تعالى بإراقة الدم بمنزلة الإبل؛ حتى تجوز البقرة في الضحايا عن سبعة كالإبل. وهذا حجة لأبي حنيفة حيث وافقه الشافعي على ذلك، وليس ذلك في مذهبننا. وحكى ابن شجرة أنه يقال في الغنم بدنة، وهو قول شاذ. والبدن هي الإبل التي تُهدى إلى الكعبة. والهدي عام في الإبل والبقرة والغنم.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ نص في أنها بعض الشعائر. وقوله: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ يريد به المنافع التي تقدم ذكرها. والصواب عمومها في خير الدنيا والآخرة.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا﴾ أي انحروها على اسم الله. و«صَوَافٌ» أي قد صفت قوائمها. والإبل تُنحر قياماً معقولة. وأصل هذا الوصف في الخيل؛ يقال: صَفَنَ الفرس فهو صافن إذا قام على ثلاث قوائم وثنتي سنبك الرابعة؛ والسنبك طرف الحافر. والبعير إذا أرادوا نحره تُعقل إحدى يديه فيقوم على ثلاث قوائم. وقرأ الحسن والأعرج ومجاهد وزيد بن أسلم وأبو موسى الأشعري «صَوَافِي» أي خوالص لله عز وجل لا يشركون به في التسمية على نحرها أحداً. وعن الحسن أيضاً «صواف» بكسر الفاء وتوניה مخففة، وهي بمعنى التي قبلها، لكن حذفت الياء تخفيفاً على غير قياس و«صَوَافٌ» قراءة الجمهور بفتح الفاء وشدها؛ من صف يَصِفُ. وواحد صواف صافة، وواحد صوافي صافية. و[قرأ] ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبو جعفر محمد بن علي «صوافين» بالنون جمع صافنة. ولا يكون واحداً صافناً؛ لأن فاعلاً لا يجمع على فواعل إلا في حروف مختصة لا يقاس عليها؛ وهي فارس وفوارس، وهالك وهالك، وخالف وخوالف.

(١) جين صحيح: أبو داود (٦١٩) في الصلاة، وابن ماجه (٩٦٣) في إقامة الصلاة والسنة فيها، وكذا قال الألباني - رحمه الله - في سنن أبي داود (ص ١٠٢) ط - مكتبة المعارف - الرياض. وهو عن معاوية رضى الله عنه.

(٢) صحيح؛ وقد سبق.

والصافنة هي التي قد رفعت إحدى يديها بالعقل لثلاث تضطرب. ومنه قوله تعالى: ﴿الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ﴾ [ص: ٣١]. وقال عمرو بن كلثوم:

تركنا الخيل عاكفة عليه مقلدة أعتتها صفونا

ويروى:

تظل جياده نوحاً عليه مقلدة أعتتها صفونا

وقال آخر:

ألف الصفوف فما يزال كأنه مما يقوم على الثلاث كسيرا

وقال أبو عمرو الجرمي: الصافن عرق في مقدم الرجل، فإذا ضرب على الفرس رفع رجله. وقال الأعشى:

وكل كميّت كجذع السحو ق يرنو القناء إذا ما صفن

الخامسة: قال ابن وهب: أخبرني ابن أبي ذئب أنه سأل ابن شهاب عن الصواف فقال: تقيدها ثم تصفها. وقال لي مالك بن أنس مثله. وكان العلماء على استحباب ذلك؛ إلا أبا حنيفة والثوري فإنهما أجازا أن تنحر بركة وقياماً. وشذّ عطاء فخالف واستحب نحرها بركة. والصحيح ما عليه الجمهور؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ معناه سقطت بعد نحرها؛ ومنه وَجَبَتِ الشمس. وفي «صحيح مسلم» عن زياد بن جبير أن ابن عمر أتى على رجل وهو ينحر بدنته بركة فقال: ابعثها قائمة مقيدة سنة نبيكم ﷺ^(١). وروى أبو داود عن أبي الزبير عن جابر، وأخبرني عبد الرحمن بن سابط: أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها^(٢).

السادسة: قال مالك: فإن ضعف إنسان أو تخوف أن تنفلت بدنته فلا أرى بأساً أن ينحرها معقولة. والاختيار أن تُنحر الإبل قائمة غير معقولة؛ إلا أن يتعذر ذلك فتعقل ولا تُعَرِّق إلا أن يخاف أن يضعف عنها ولا يقوى عليها. ونحرها بركة أفضل من أن تعرق. وكان ابن عمر يأخذ الحربة بيده في عفوان أيده فينحرها في صدرها ويخرجها على سنامها، فلما أسنّ كان ينحرها بركة لضعفه، ويمسك معه الحربة رجل آخر، وآخر بخطامها. وتضعج البقر والغنم.

السابعة: ولا يجوز النحر قبل الفجر من يوم النحر بإجماع. وكذلك الأضحية لا تجوز قبل الفجر، فإذا طلع الفجر حل النحر بمنى، وليس عليهم انتظار نحر إمامهم؛ بخلاف الأضحية في سائر البلاد. والمنحر منى لكل حاج، ومكة لكل معتمر. ولو نحر الحاج بمكة والمعتمر بمنى لم يخرج واحد منهما، إن شاء الله تعالى.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ يقال: وجبت الشمس إذا سقطت، ووجب الحائط إذا سقط. قال قيس بن الخطيم:

(١) متفق عليه: البخاري (١٧١٣) في الحج، ومسلم (١٣٢٠) في الحج.

(٢) صحيح: أبو داود (١٧٦٧) في المناسك وصححه الألباني.

أطاعت بنو عوف أميراً نهاهم
عن السلم حتى كان أول واجب
وقال أوس بن حجر:

ألم تكسف الشمس والبدر وال
كواكب للجليل الواجب
فقوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ يريد إذا سقطت على جنوبها ميتة. كنى عن الموت بالسقوط
على الجنب كما كنى عن النحر والذبح بقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا﴾ والكنائيات في أكثر
المواضع أبلغ من التصريح. قال الشاعر:

فتركته جزر السباع ينشئه
ما بين قلة رأسه والمقصم

وقال عترة:

وضربت قرني كبشها فتجدلا

أي سقط مقتولاً إلى الجدالة، وهي الأرض؛ ومثله كثير. والوجوب للجنب بعد النحر علامة
نزف الدم وخروج الروح منها، وهو وقت الأكل، أي وقت قرب الأكل؛ لأنها إنما تبدأ بالسلخ وقطع
شيء من الذبيحة ثم يطبخ. ولا تسلخ حتى تبرّد لأن ذلك من باب التعذيب؛ ولهذا قال عمر رضي
الله عنه: لا تعجلوا الأنفس أن تزهق (١).

التاسعة: قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ أمر معناه الندب. وكل العلماء يستحب أن يأكل الإنسان من
هذيه، وفيه أجر وامتنال؛ إذ كان أهل الجاهلية لا يأكلون من هذيبهم كما تقدم. وقال أبو العباس بن
شريح: الأكل والإطعام مستحبان، وله الاقتصار على أيهما شاء. وقال الشافعي: الأكل مستحب
والإطعام واجب، فإن أطعم جميعها أجزاء وإن أكل جميعها لم يجزه، وهذا فيما كان تطوعاً؛ فأما
واجبات الدماء فلا يجوز أن يأكل منها شيئاً حسبما تقدم بيانه.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ قال مجاهد وإبراهيم والطبري: قوله:
﴿وَأَطْعِمُوا﴾ أمر بإباحة. والقانع السائل. يقال: قَنَعَ الرجل يَقْنَعُ قَنوعاً إذا سأل، بفتح النون في
الماضي وكسرهما في المستقبل، يَقْنَعُ قَناعة فهو قَنَعٌ، إذا تعفف واستغنى ببلغته ولم يسأل؛ مثل حميد
يحمد، قَناعة وقَنَعاً وقَنَعَانَا؛ قاله الخليل. ومن الأول قول الشماخ:

لَمَالُ المرء يَصْلَحُهُ فَيُغْنِي
مَقَارَهُ أَغْفُ مِنَ الْقَنُوعِ

وقال ابن السكيت: من العرب من ذكر القنوع بمعنى القناعة، وهي الرضا والتعفف وترك
المسألة. وروي عن أبي رداء أنه قرأ «وَأَطْعِمُوا الْقَنَعَ» ومعنى هذا مخالف للأول. يقال: قَنَعَ الرجل
فهو قَنَعٌ إذا رضي. وأما المعتَرَّ فهو الذي يُطِيفُ بك يطلب ما عندك، سائلاً كان أو ساكناً. وقال
محمد بن كعب القرظي ومجاهد وإبراهيم والكلبي والحسن بن أبي الحسن: المعتَرَّ المعترض من غير
سؤال (٢). قال زهير:

على مكثريهم رزق من يعتريهم
وعند المقلين الساحة والبذل

وقال مالك: أحسن ما سمعت أن القانع الفقير، والمعتَر: الزائر. وروي عن الحسن أنه قرأ

(١) ضعيف موقوف: سنن البيهقي (٩/ ٢٧٨).

(٢) انظر: تفسير الطبري (١٧/ ١٧٦، ١٧٧).

«والمعتري» ومعناه كمنعى المعتز. يقال: اعتزّه واعتراه وعزّه وعزّاه إذا تعرّض لما عنده أو طلبه؛ ذكره النحاس.

﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَآؤَهَا وَلَكِنَّ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٥﴾﴾

فيه خمس مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا﴾ قال ابن عباس: كان أهل الجاهلية يضرّجون البيت بدماء البدن، فأراد المسلمون أن يفعلوا ذلك فنزلت الآية^(١). والنيل لا يتعلق بالبارئ تعالى، ولكنه عبر عنه تعبيراً مجازياً عن القبول، المعنى: لن يصل إليه. وقال ابن عباس: لن يصعد إليه^(٢). ابن عيسى: لن يقبل لحومها ولا دماءها، ولكن يصل إليه التقوى منكم^(٣)؛ أي ما أريد به وجهه فذلك الذي يقبله ويرفع إليه ويسمعه ويثيب عليه؛ ومنه الحديث «إنما الأعمال بالنيات»^(٤). والقراءة ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهَ﴾ و﴿يَنَالُهُ﴾ بالياء فيهما^(٥). وعن يعقوب بالتاء فيهما، نظراً إلى اللحوم.

الثانية: قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ﴾ من سبحانه علينا بتذليلها وتمكيننا من تصرفها وهي أعظم منا أبداناً وأقوى منا أعضاء، ذلك ليعلم العبد أن الأمور ليست على ما يظهر إلى العبد من التدبير، وإنما هي بحسب ما يريدّها العزيز القدير، فيغلب الصغير الكبير ليعلم الخلق أن الغالب هو الله الواحد القهار فوق عباده.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ ذكر سبحانه ذكر اسمه عليها في الآية قبلها فقال عزّ من قائل: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا﴾، وذكر هنا التكبير. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يجمع بينهما إذا نحر هديه فيقول: باسم الله والله أكبر؛ وهذا من فقهه رضي الله عنه. وفي الصحيح عن أنس قال: ضحّى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين. قال: ورأيتهم يذبحهما بيده، ورأيتهم واضعاً قدمه على صفاحهما^(٦)، وسمّى وكبّر.

وقد اختلف العلماء في هذا؛ فقال أبو ثور: التسمية متعيّنة كالتكبير في الصلاة؛ وكافة العلماء على استحباب ذلك. فلو قال ذكراً آخر فيه اسم من أسماء الله تعالى وأراد به التسمية جاز. وكذلك لو قال: الله أكبر فقط، أو لا إله إلا الله؛ قاله ابن حبيب. فلو لم يرد التسمية لم يجز عن التسمية ولا تؤكل؛ قاله الشافعي ومحمد بن الحسن. وكره كافة العلماء من أصحابنا وغيرهم الصلاة على

(١) عزاه السيوطي (١٠ / ٥١٠) في الدر لابن المنذر، وابن مردويه، ورواه أيضاً عن ابن جريج وعزاه لابن أبي حاتم في تفسيره.

(٢، ٣) النكت والعيون (٥ / ٣٨٨) للماوردي.

(٤) متفق عليه: وقد سبق.

(٥) قراءة متواترة: تقريب النشر (ص ١٤٦).

(٦) متفق عليه: البخاري (١٧١٢) في الحج، مسلم (١٩٦٦) في الأضاحي.

الأملح: الذي يياضه أكثر من سواده، وقيل: التقى البياض النهاية (٤ / ٣٥٤). والصّافح: بكسر الصاد -

الجوانب - والمراد هنا: الجانب الواحد من وجه الأضحية النهاية (٣ / ٣٤)

النبي ﷺ عند التسمية في الذبح أو ذكره، وقالوا: لا يذكر هنا إلا الله وحده. وأجاز الشافعي الصلاة على النبي ﷺ عند الذبح.

الرابعة: ذهب الجمهور إلى أن قول المضحي: اللَّهُمَّ تقبل مني؛ جائز. وكره ذلك أبو حنيفة؛ والحجة عليه ما رواه الصحيح عن عائشة رضي الله عنها، وفيه: ثم قال: «باسم الله اللَّهُمَّ تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد» ثم ضحى به (١). واستحب بعضهم أن يقول ذلك بنص الآية ﴿وَبِنَا تَقْبَلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧]. وكره مالك قولهم: اللهم منك وإليك، وقال: هذه بدعة. وأجاز ذلك ابن حبيب من أصحابنا والحسن. والحجة لهما ما رواه أبو داود عن جابر بن عبد الله قال: ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين مَوْجُوءَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فلما وجههما قال: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا﴾ [الأنعام: ٧٩] وقرأ إلى قوله: وأنا أول المسلمين اللَّهُمَّ منك ولك عن محمد وأمه باسم الله والله أكبر (٢) ثم ذبح. فلعل مالكا لم يبلغه هذا الخبر، أو لم يصح عنده، أو رأى العمل يخالفه. وعلى هذا يدل قوله: إنه بدعة. والله أعلم.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ روي أنها نزلت في الخلفاء الأربعة؛ حسب ما تقدم في الآية التي قبلها. فأما ظاهر اللفظ فيقتضي العموم في كل محسن.

﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾

روي أنها نزلت بسبب المؤمنين لما كثروا بمكة وأذاهم الكفار وهاجر من هاجر إلى أرض الحبشة؛ أراد بعض مؤمني مكة أن يقتل من أمكنه من الكفار ويغتال ويغدر ويحتال؛ فنزلت هذه الآية إلى قوله: ﴿كُفُورٍ﴾. فوعد فيها سبحانه بالمدافعة ونهى أفصح نهى عن الخيانة والغدر (٣). وقد مضى في «الأنفال» التشديد في الغدر (٤)؛ وأنه: «يُنصب للغادر لواء عند استه بقدر غدرته يقال هذه غدره فلان». وقيل: المعنى يدفع عن المؤمنين بأن يديم توفيقهم حتى يتمكن الإيمان من قلوبهم، فلا تقدر الكفار على إيمانهم عن دينهم؛ وإن جرى إكراه فيعصمهم حتى لا يرتدوا بقلوبهم. وقيل: يدفع عن المؤمنين بإعلانهم بالحجة. ثم قتل كافر مؤمناً نادر، وإن فیدفع الله عن ذلك المؤمن بأن قبضه إلى رحمته.

وقرأ نافع «يدافع» «ولولا دفاع». وقرأ أبو عمرو وابن كثير «يدفع» «ولولا دفع». وقرأ عاصم وحمزة والكسائي «يدافع» «ولولا دفع الله» (٥). ويدافع بمعنى يدفع؛ مثل عاقبت اللص، وعافاه الله؛ والمصدر دفعا. وحكى الزهراوي أن «دفاعا» مصدر دفع؛ كحسب حسابا.

(١) صحيح: مسلم (١٩٦٧) في الأضاحي.

(٢) ضعيف: أبو داود (٢٧٩٥) في الضحايا، وضعفه الألباني هناك.

(٣) انظر: البحر المحيط (٣٧٣/٦)، وضعفه ابن حجر (١١٣) في أحاديث الكشاف وعزاه لمقاتل بن حبان.

(٤) عند الآية (٥٨).

(٥) قراءة سبعة متواترة: الإقناع (٢/ ٧٠٦)، وتقريب النشر (ص ٩٧).

﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾

فيه مسائلتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ﴾ قيل: هذا بيان قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أي يدفع عنهم غوائل الكفار بأن يبيح لهم القتال وينصرهم؛ وفيه إضمار، أي أذن للذين يصلحون للقتال في القتال؛ فحذف لدلالة الكلام على المحذوف. وقال الضحاك: استأذن أصحاب رسول الله ﷺ في قتال الكفار إذ آذوهم بمكة؛ فأنزل الله ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾ فلما هاجر نزلت: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾ (١). هذا ناسخ لكل ما في القرآن من إعراض وترك صفح (٢). وهي أول آية نزلت في القتال. قال ابن عباس وابن جبير: نزلت عند هجرة رسول الله ﷺ إلى المدينة (٣). وروى النسائي والترمذي عن ابن عباس قال: لما أخرج النبي ﷺ من مكة قال أبو بكر: أخرجوا نبئهم ليهلكن؛ فأنزل الله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ فقال أبو بكر: لقد علمت أنه سيكون قتال. فقال: هذا حديث حسن (٤). وقد روى غير واحد عن سفيان عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير مرسلًا، وليس فيه: عن ابن عباس.

الثانية: في هذه الآية دليل على أن الإباحة من الشرع، خلافاً للمعتزلة؛ لأن قوله: ﴿أُذِنَ﴾ معناه أبيع؛ وهو لفظ موضوع في اللغة لإباحة كل ممنوع. وقد تقدم هذا المعنى في «البقرة» وغير موضع. وقرئ «أذن» (٥) بفتح الهمزة؛ أي أذن الله. «يقاتلون» (٦) بكسر التاء أي يقاتلون عدوهم. وقرئ «يقاتلون» بفتح التاء؛ أي يقاتلهم المشركون وهم المؤمنون. ولهذا قال: ﴿بأنهم ظلموا﴾ أي أخرجوا من ديارهم.

﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهْذَمَتِ صَوَامِعُ وَبِيْعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾

فيه ثمان مسائل (٧):

الأولى: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ هذا أحد ما ظلموا به؛ وإنما أخرجوا لقولهم: ربنا الله وحده. فقوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾ استثناء منقطع؛ أي لكن لقولهم: ربنا الله؛ قاله سيبويه. وقال الفراء: يجوز أن تكون في موضع خفض، يقدرها مردودة على الباء؛ وهو قول أبي

(١) ضعيف إليه: الطبري (١٧/ ١٨٣) في تفسيره.

(٢) والأصل عدم النسخ.

(٣) هذا من طريق العوفي كما في تفسير الطبري (١٧/ ١٨٢) وانظر التالي.

(٤) حسن: الترمذي (٣١٧٠) في تفسير القرآن، والنسائي (١١٣٤٥) في الكبرى، وصححه الألباني.

(٥، ٦) قراءتان متواترتان: تقريب النشر (ص ١٤٦).

(٧) في المطبوعات: «فيه سبع مسائل»، والصواب ما أثبتناه كما هو موجود في أصل الكتاب.

إسحاق الزجاج، والمعنى عنده: الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا بأن يقولوا ربنا الله؛ أي أخرجوا بتوحيدهم، أخرجهم أهل الأوثان. ﴿وَالَّذِينَ أُخْرِجُوا﴾ في موضع خفض بدلاً من قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَقَاتِلُونَ﴾.

الثانية: قال ابن العربي^(١): قال علماؤنا كان رسول الله ﷺ قبل بَيْعَةِ الْعَقَبَةِ لم يؤذن له في الحرب ولم تحل له الدماء؛ إنما يؤمر بالدعاء إلى الله والصبر على الأذى والصفح عن الجاهل مدة عشرة أعوام؛ لإقامة حجة الله تعالى عليهم، ووفاء بوعده الذي امتن به بفضله في قوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]. فاستمر الناس في الطغيان وما استدلوا بواضح البرهان، وكانت قريش قد اضطهدت مَنْ اتبعه من قومه من المهاجرين حتى فتنهم عن دينهم ونفوسهم عن بلادهم؛ فمنهم من فر إلى أرض الحبشة، ومنهم من خرج إلى المدينة، ومنهم مَنْ صَبَرَ عَلَى الْأَذَى. فلما عَتَتْ قريش على الله تعالى وردوا أمره وكذبوا نبيه عليه السلام، وعذبوا من آمن به ووَحَدَهُ وعبدَهُ، وصدق نبيه عليه السلام واعتصم بدينه، أذن الله لرسوله في القتال والامتناع والانتصار ممن ظلمهم، وأنزل ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾ إلى قوله: ﴿الْأُمُور﴾.

الثالثة: في هذه الآية دليل على أن نسبة الفعل الموجود من الملجأ المكره إلى الذي ألجأه وأكرهه؛ لأن الله تعالى نسب الإخراج إلى الكفار، لأن الكلام في معنى تقدير الذنب والزامه. وهذه الآية مثل قوله تعالى: ﴿إِذَا أُخْرِجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [التوبة: ٤٠] والكلام فيهما واحد؛ وقد تقدّم في «براءة» والحمد لله.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمُ بِبَعْضٍ﴾ أي لولا ما شرعه الله تعالى للأنبياء والمؤمنين من قتال الأعداء، لاستولى أهل الشرك وعطلوا ما بنته أرباب الديانات من مواضع العبادات، ولكنه دفع بأن أوجب القتال لينفخ أهل الدين للعبادة. فالجهاد أمر مستقَدَم في الأمم، وبه صلحت الشرائع واجتمعت المتعبدات؛ فكانه قال: أذن في القتال، فليقاتل المؤمنون. ثم قوى هذا الأمر في القتال بقوله: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ﴾ الآية؛ أي لولا القتال والجهاد لَتَغَلَّبَ على الحق في كل أمة. فمن استبشع من النصارى والصابئين الجهاد فهو مناقض لمذهبه؛ إذ لولا القتال لما بقي الدين الذي يذب عنه. وأيضاً هذه المواضع التي اتخذت قبل تحريفهم وتبديلهم وقبل نسخ تلك الملل بالإسلام إنما ذكرت لهذا المعنى؛ أي لولا هذا الدفع لهدم في زمن موسى الكنائس، وفي زمن عيسى الصوامع والبيع، وفي زمن محمد عليه السلام المساجد. ﴿لَهْدِمَتْ﴾ من هدمت البناء أي نقضته فانهدم. قال ابن عطية^(٢): هذا أصوب ما قيل في تأويل الآية. وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: ولولا دفع الله بأصحاب محمد ﷺ الكفار عن التابعين فمن بعدهم^(٣). وهذا وإن كان فيه دفع قوم يقوم إلا أن معنى القتال ألتق؛ كما تقدّم. وقال مجاهد: لولا دفع الله ظلم قوم بشهادة العدول. وقالت فرقة: ولولا دفع الله ظلم الظلمة بعدل الولاة. وقال أبو الدرداء: لولا أن الله عز وجل يدفع

(١) أحكام القرآن (٣/ ١٢٩٧) للقاضي ابن العربي المالكي - رحمه الله.

(٢) المحرر الوجيز (١١/ ٢٠٥).

(٣) ضعيف: تفسير الطبري (١٧/ ١٨٤) وفيه (سيف بن عمر) وهو ضعيف، وانظر: تفسير ابن أبي حاتم (١٤٨٠٠) (٩/ ٣٨٥)، والبقوي (٨/ ٢٢٥) في تفسيره.

بمن في المساجد عمن ليس في المساجد، ومن يغزو عمن لا يغزو، لأنهم العذاب. وقالت فرقة: ولولا دفع الله العذاب بدعاء الفضلاء والأخيار إلى غير ذلك من التفصيل المفسر لمعنى الآية؛ وذلك أن الآية ولا بد تقتضي مدفوعاً من الناس ومدفوعاً عنه، فتأمل.

الخامسة: قال ابن خُوَيْرِمْ: تضمّت هذه الآية المنع من هدم كنائس أهل الذمة وبيعهم وبيوت نيرانهم، ولا يُتركون أن يحدثوا ما لم يكن، ولا يزيدون في البنين لا سعة ولا ارتفاعاً، ولا ينبغي للمسلمين أن يدخلوها ولا يصلوها فيها، ومتى أحدثوا زيادة وجب نقضها. وينقض ما وجد في بلاد الحرب من البيع والكنائس. وإنما لم ينقض ما في بلاد الإسلام لأهل الذمة؛ لأنها جرت مجرى بيوتهم وأموالهم التي عاهدوا عليها في الصيانة. ولا يجوز أن يمتدوا من الزيادة لأن في ذلك إظهار أسباب الكفر. وجائز أن ينقض المسجد ليعاد بنيانه؛ وقد فعل ذلك عثمان رضي الله عنه بمسجد النبي ﷺ.

السادسة: قرئ: ﴿لَهْدَمْتُ﴾^(١) بتخفيف الدال وتشديدها ﴿صَوَامِعُ وَبِعَ﴾ جمع صَوَمعة، وزنها فَوَعلة، وهي بناء مرتفع حديد الأعلى؛ يقال: صمّع الثريدة أي رفع رأسها وحدده. ورجل أصمع القلب أي حادّ الفطنة. والأصمع من الرجال الحديد القول. وقيل: هو الصغير الأذن من الناس وغيرهم. وكانت قبل الإسلام مختصة برهبان النصارى وعباد الصابئين قاله قتادة ثم استعمل في مثذنة المسلمين. والبيع جمع بيعة، وهي كنيسة النصارى. وقال الطبري: قيل هي كنائس اليهود؛ ثم أدخل عن مجاهد ما لا يقتضي ذلك^(٢).

قوله تعالى: ﴿وَصَلَوَاتٌ﴾ قال الزجاج والحسن: هي كنائس اليهود؛ وهي بالعبرانية صَلَوَات. وقال أبو عبيدة: الصلوات بيوت تبني للنصارى في البراري يصلون فيها في أسفارهم، تسمى صلواتا فعربت فقليل صلوات. وفي «صلوات» تسع قراءات ذكرها ابن عطية^(٣): صَلَوَات، صَلَوَات، صَلَوَات، صَلَوَات على وزن فعول، صَلُوب بالباء بواحدة جمع صليب، صَلُوث بالثاء المثلثة على وزن فعول، صَلَوَات بضم الصاد واللام وألف بعد الواو، صَلُوثا بضم الصاد واللام وقصر الألف بعد الثاء المثلثة وصلُوثاً بكسر الصاد وإسكان اللام وواو مكسورة بعدها ياء بعدها ثاء منقوطة بثلاث بعدها ألف. وذكر النحاس: وروى عن عاصم الجحدري أنه قرأ «وصلوب». وروى عن الضحاك «وصلُوث» بالثاء معجمة بثلاث؛ ولا أدري أفتح الصاد أم ضمها.

قلت: فعلى هذا تحيى هنا اثني عشر قراءات. وقال ابن عباس: الصلوات الكنائس^(٤). أبو العالية: الصلوات مساجد الصابئين^(٥). ابن زيد: هي صلوات المسلمين تنقطع إذا دخل عليهم العدو وتهدم المساجد^(٦)؛ فعلى هذا استعير الهدم للصلوات من حيث تعطل، أو أراد موضع صلوات

(١) قراءة متواترة: تقريب النشر (ص ١٤٦).

(٢) تفسير الطبري (١٧/ ١٨٧).

(٣) المحرر الوجيز (١١/ ٢٠٦) وهي قراءات شاذة كما في المحتسب (٢/ ٨٢) لابن جني.

(٤) ضعيف: تفسير الطبري (١٧/ ١٨٧) من طريق المعوفين وقد امتلا جهالة وضعفاً.

(٥) حسن إليه: السابق (١٧/ ١٨٧).

(٦) صحيح إليه: السابق (١٧/ ١٨٧).

فحذف المضاف. وعلى قول ابن عباس والزجاج وغيرهم يكون الهدم حقيقة. وقال الحسن: هدم الصلوات تركها. قُطِرُب: هي الصوامع الصغار ولم يسمع لها واحد. وذهب خَصِيف إلى أن القصد بهذه الأسماء تقسيم متعبدات الأمم. فالصوامع للربان، والبيع للنصارى، والصلوات لليهود، والمساجد للمسلمين. قال ابن عطية^(١): والأظهر أنها قصد بها المبالغة في ذكر المتعبدات. وهذه الأسماء تشترك الأمم في مسمياتها، إلا البيعة فإنها مختصة بالنصارى في لغة العرب. ومعاني هذه الأسماء هي في الأمم التي لها كتاب على قديم الدهر. ولم يذكر في هذه الآية المجوس ولا أهل الإشراف؛ لأن هؤلاء ليس لهم ما يجب حمايته، ولا يوجد ذكر الله إلا عند أهل الشرائع. وقال النحاس: «يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ» الذي يجب في كلام العرب على حقيقة النظر أن يكون «يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ» عائداً على المساجد لا على غيرها؛ لأن الضمير يليها. ويجوز أن يعود على «صَوَامِعَ» وما بعدها؛ ويكون المعنى وقت شرائعهم وإقامتهم الحق.

السابعة: فإن قيل: لِمَ قَدِمَت مساجد أهل الذمة ومصلياتهم على مساجد المسلمين؟ قيل: لأنها أقدم بناء. وقيل لقربها من الهدم وقرب المساجد من الذكر؛ كما أخرج السابق في قوله: «فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ» [فاطر: ٣٢].

الثامنة: قوله تعالى: «وَلْيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ» أي من ينصر دينه ونيه «إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ» أي قادر. قال الخطابي: القَوِيُّ يكون بمعنى القادر، ومن قَوِيٍّ على شيء فقد قدر عليه. «عَزِيزٌ» أي جليل شريف؛ قاله الزجاج. وقيل: الممتنع الذي لا يرام؛ وقد بيناهما في الكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى.

﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾
وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٣٣﴾

قال الزجاج: «الَّذِينَ» في موضع نصب رداً على «مَنْ»، يعني في قوله: «وَلْيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ» وقال غيره: «الَّذِينَ» في موضع خفض رداً على قوله: «أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ» ويكون «الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ» أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ لم يكن في الأرض غيرهم. وقال ابن عباس: المراد المهاجرون والأنصار والتابعون بإحسان^(٢). وقال قتادة: هم أصحاب محمد ﷺ. وقال عكرمة: هم أهل الصلوات الخمس^(٣). وقال الحسن وأبو العالية: هم هذه الأمة إذا فتح الله عليهم أقاموا الصلاة^(٤). وقال ابن أبي نجیح: يعني الولاة. وقال الضحاك: هو شرط شرطه الله عز وجل على من آتاه الملك^(٥)؛ وهذا حسن. قال سهل بن عبد الله: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على السلطان وعلى العلماء الذين يأتونه. وليس على الناس أن يأمروا السلطان؛ لأن ذلك لازم له واجب عليه، ولا يأمروا العلماء فإن الحجة قد وجبت عليهم.

(١) المحرر الوجيز (١١/ ٢٠٦).

(٢) (٣٠، ٣١) البحر المحيط (٦/ ٣٧٦) لأبي حيان ورجح الأول منها.

(٣) حسن إلى أبي العالية: تفسير الطبري (١٧/ ١٨٩)، ورواه البغوي (٥/ ٣٩٠) في تفسيره.

(٤) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣٧٦).

﴿وَأَن يَكْذِبُوا فَقَدْ كَذَّبْتَ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٌ وَثُودٌ ۖ وَقَوْمُ إِبْرَاهِيمَ وَقَوْمُ لُوطٍ ۚ وَأَصْحَابُ مَدْيَنَ وَكَذَّبَ مُوسَىٰ فَأَمَلَيْتُ لِلْكَافِرِينَ ثُمَّ أَخَذْتَهُمْ فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ ۝﴾

هذا تسلية للنبي ﷺ وتعزية؛ أي كان قبلك أنبياء كُذِّبوا فصبروا إلى أن أهلك الله المكذِّبين، فاقتد بهم واصبر. ﴿وَكَذَّبَ مُوسَىٰ﴾ أي كذبه فرعون وقومه. فأما بنو إسرائيل فما كذبوه، فلهذا لم يعطفه على ما قبله فيكون قَوْمُ موسى. ﴿فَأَمَلَيْتُ لِلْكَافِرِينَ﴾ أي أَخَرْتُ عنهم العقوبة. ﴿ثُمَّ أَخَذْتَهُمْ﴾ عاقبتهم. ﴿فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ﴾ استفهام بمعنى التغيير؛ أي فانظر كيف كان تغيير ما كانوا فيه من النعم بالعذاب والهلاك، فكَذلك أفعَل بالمكذِّبين من قريش. قال الجوهري: النكير والإنكار تغيير المنكر، والمنكر واحد المناكير.

﴿فَكَأَيِّنْ مِن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فِيهَا خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَبِئْسَ مُعْطَلَةٌ وَقَصْرٌ مَّشِيدٌ ۝﴾

قوله تعالى: ﴿فَكَأَيِّنْ مِن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا﴾ أي أهلكنا أهلها. وقد مضى في «آل عمران» (١) الكلام في «كأين». ﴿وَهِيَ ظَالِمَةٌ﴾ أي بالكفر ﴿فِيهَا خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾ تقدم في «الكهف» ﴿وَبِئْسَ مُعْطَلَةٌ وَقَصْرٌ مَّشِيدٌ﴾ قال الزجاج: ﴿وَبِئْسَ مُعْطَلَةٌ﴾ معطوف على ﴿مِن قَرْيَةٍ﴾ أي ومن أهل قرية ومن أهل بئر. والفرأ يذهب إلى أن ﴿وَبِئْسَ﴾ معطوف على ﴿عُرُوشِهَا﴾. وقال الأصمعي: سألت نافع بن أبي نعيم أبيهم البئر والذئب؟ فقال: إن كانت العرب تهمزها فاهمزها. وأكثر الرواة عن نافع بهمزها؛ إلا ورشاً فإن روايته عنه بغير همز فيهما، والأصل الهمز. ومعنى ﴿مُعْطَلَةٌ﴾ متروكة؛ قاله الضحاك (٢). وقيل: خالية من أهلها لهلاكهم. وقيل: غائرة الماء. وقيل: معطلة من دلائها وأرشيستها؛ والمعنى متقارب. ﴿وَقَصْرٌ مَّشِيدٌ﴾ قال قتادة والضحاك ومقاتل: رفيع طويل (٣). قال عدي بن زيد: شاده مَرَمَرًا وَجَلَّلَهُ كُلُّ سَأَ فَلْلَطِيرِ فِي ذُرَاهِ وَكُورِ

أي رفعه. وقال سعيد بن جبيرة وعكرمة ومجاهد: مجصص (٤)؛ من الشيد وهو الحص. قال الراجز:

لَا تَحْسَبْنِي وَإِنْ كُنْتُ امْرَأً غَمْرًا
كحِيةِ الماءِ بين الطينِ والشيدِ
وقال امرؤ القيس:

وَلَا أَطْمَأْ إِلَّا مَشِيدًا بِجَنْدَلٍ

وقال ابن عباس: ﴿مَشِيدٌ﴾ أي حصين؛ وقاله الكلبي. وهو مَفْعِل بمعنى مفعول كصبيح بمعنى

(١) عند الآية (١٤٦).

(٢) بل هو قول ابن عباس في رواية عطاء عن ابن عباس، وقول الضحاك: (لا أهل لها)، وانظر: تفسير الطبري (١٧ / ١٩١).

(٣) كذا عن قتادة كما عند الطبري (١٧ / ١٩٢) في تفسيره، وباقي الأقوال عند البغوي (٥ / ٣٩٠) في تفسيره بلا سند.

(٤) صحيح إيهيم: الطبري (١٧ / ١٩١) في تفسيره، والبغوي (٥ / ٣٩٠) في تفسيره بلا سند.

ميسوع. وقال الجوهري: والمشيّد المعمول بالشيّد. والشيّد (بالكسر): كل شيء طليت به الحائط من جص أو بلاط، وبالفتح المصدر. تقول: شاده يشيده شيئاً جصّته. والمشيّد (بالتشديد) المطول. وقال الكسائي: «المشيّد» للواحد، من قوله تعالى: ﴿وَقَصْرٌ مُّشِيدٌ﴾ والمشيّد للجمع، من قوله تعالى: ﴿فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ﴾ [النساء: ٧٨]. وفي الكلام مضمّر محذوف تقديره: وقصر مشيد مثلها معطل. ويقال: إن هذه البئر والقصر بحضرموت معروفان، فالقصر مشرف على قلة جبل لا يرتقى إليه بحال، والبئر في سفحة لا تُقَرّ الريح شيئاً سقط فيه إلا أخرجته. وأصحاب القصور ملوك الحضرة، وأصحاب الآبار ملوك البوادي؛ أي فاهلكنا هؤلاء وهؤلاء.

وذكر الضحاك^(١) وغيره فيما ذكر الثعلبي وأبو بكر محمد بن الحسن المقرئ وغيرهما أن البئر الرّس، وكانت بعدن باليمن بحضرموت، في بلد يقال له حضوراء، نزل بها أربعة آلاف من آمن بصالح، ونجّوا من العذاب ومعهم صالح، فمات صالح فسمي المكان حضرموت؛ لأن صالحاً لما حضره مات فبنوا حضوراء وقعدوا على هذه البئر، وأمروا عليهم رجلاً يقال له العلس بن جلاس بن سويد، فيما ذكر الغزنوي. الثعلبي: جهلس بن جلاس. وكان حسن السيرة فيهم عاملاً عليهم، وجعلوا وزيره سنحاريب بن سودة، فأقاموا دهرًا وتناسلوا حتى كثروا، وكانت البئر تسقي المدينة كلها وباديتهما وجميع ما فيها من الدواب والغنم والبقر وغير ذلك؛ لأنها كانت لها بكرات كثيرة منصوبة عليها، ورجال كثيرون موكلون بها، وأبازن (بالنون) من رخام وهي شبه الحياض كثيرة عملاً للناس، وأخر للدواب، وأخر للبقر، وأخر للغنم. والقوام يسقون عليها بالليل والنهار يتداولون، ولم يكن لهم ماء غيرها. وطال عمر الملك الذي أمّره، فلما جاء الموت طلي بدهن لتبقى صورته لا تتغير، وكذلك كانوا يفعلون إذا مات منهم الميت وكان ممن يكرم عليهم. فلما مات شق ذلك عليهم ورأوا أن أمرهم فسد، وضجوا جميعاً بالبكاء، واغتنمها الشيطان منهم فدخل في جثة الملك بعد موته بأيام كثيرة، فكلّمهم وقال: إني لم أمت ولكن تغيبت عنكم حتى أرى صنعكم؛ ففرحوا أشدّ الفرح وأمر خاصته أن يضربوا له حجاباً بينه وبينهم ويكلّمهم من ورائه لئلا يعرف الموت في صورته. فنصبوا صنماً من وراء الحجاب لا يأكل ولا يشرب. وأخبرهم أنه لا يموت أبداً وأنه إلههم؛ فذلك كله يتكلم به الشيطان على لسانه، فصدق كثير منهم وارتاب بعضهم، وكان المؤمن المكذب منهم أقلّ من المصدق له، وكلما تكلم ناصح لهم زجر وقهر. فأصفقوا^(٢) على عبادته، فبعث الله إليهم نبياً كان الوحي ينزل عليه في النوم دون اليقظة، كان اسمه حنظلة بن صفوان، فأعلمهم أن الصورة صنم لا روح له، وأن الشيطان قد أضلهم، وأن الله لا يتمثل بالخلق، وأن الملك لا يجوز أن يكون شريكاً لله، ووعظهم ونصحهم وحذرهم سطوة ربهم ونقمته؛ فأذوه وعادوه وهو يتعهدهم بالموعظة ولا يغيبهم بالنصيحة، حتى قتله في السوق وطرحوه في بئر؛ فعند ذلك أصابتهم النعمة، فباتوا شباعاً رءوا من الماء وأصبحوا والبئر قد غار ماؤها وتعطل رشاؤها، فصاحوا بأجمعهم وضجّ النساء

(١) كذا رواية أبي روق عن الضحاك: قاله البيهقي (٥/ ٣٩١) في تفسيره، وأبو حيان (٥/ ٣٩١) في البحر المحيط.

وهو كلام لا سند له، خلط فيه الصحيح بالسقيم.

(٢) أصفقوا: اجتمعوا. اللسان. «صفق».

والولدان، وضجت البهائم عطشا؛ حتى عمهم الموت وشملهم الهلاك، وخلقتهم في أرضهم السباع، وفي منازلهم الثعالب والضباع، وتبدلت جناتهم وأموالهم بالسدر^(١) وشوك العضاء^(٢) والقتاد^(٣)، فلا يسمع فيها إلا عزيف الجن وزئير الأسد، نعوذ بالله من سطواته، ومن الإصرار على ما يوجب نقماته.

قال السهيلي. وأما القصر المشيد فقصر بناه شداد بن عاد بن إرم، لم يبن في الأرض مثله فيما ذكروا وزعموا وحاله أيضاً كحال هذه البئر المذكورة في إيحاشه بعد الأنيس، وإقفاره بعد العمران، وإن أحداً لا يستطيع أن يدنو منه على أميال؛ لما يسمع فيه من عزيف الجن والأصوات المنكرة بعد النعيم والعيش الرغد وبهاء الملوك وانتظام الأهل كالسلك فبادوا وما عادوا؛ فذكرهم الله تعالى في هذه الآية موعظة وعبرة وتذكرة، وذكرنا وتحذيراً من مغبة المعصية وسوء عاقبة المخالفة؛ نعوذ بالله من ذلك ونستجير به من سوء المآل^(٤). وقيل: إن الذي أهلكهم بختنصر على ما تقدم في سورة «الأنبياء» في قوله: ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ﴾ [الأنبياء: ١١]. فتعطلت بثرهم وخربت قصورهم.

﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْيَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْيَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾

قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ يعني كفار مكة فيشاهدوا هذه القرى فيستعظوا، ويحذروا عقاب الله أن ينزل بهم كما نزل بمن قبلهم ﴿فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ أضاف العقل إلى القلب لأنه محله كما أن السمع محله الأذن. وقد قيل: إن العقل محله الدماغ؛ وروي عن أبي حنيفة، وما أراها عنه صحيحة ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْيَى الْأَبْصَارُ﴾ قال الفراء: الهاء عماد، ويجوز أن يقال فإنه، وهي قراءة عبد الله بن مسعود، والمعنى واحد، التذكير على الخبر، والتأنيث على الأبصار أو القصة؛ أي فإن الأبصار لا تعمى، أو فإن القصة لا تعمى الأبصار أي أبصار العيون ثابتة لهم ﴿وَلَكِنْ تَعْيَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ أي عن درك الحق والاعتبار. وقال قتادة: البصر الناظر جعل بُلغة ومنفعة، والبصر النافع في القلب. وقال مجاهد: لكن عين أربع أعين؛ يعني لكل إنسان أربع أعين: عينان في رأسه لديناه، وعينان في قلبه لآخرته؛ فإن عميت عيننا رأسه وأبصرت عيننا قلبه فلم يضره عماء شيئاً، وإن أبصرت عيننا رأسه وعميت عيننا قلبه فلم ينفعه نظره شيئاً^(٥). وقال قتادة وابن جبير: نزلت هذه الآية في ابن أم مكتوم الأعمى^(٦). قال ابن عباس ومقاتل: لما نزل ﴿وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى﴾ [الإسراء: ٧٢] قال ابن أم مكتوم: يا رسول الله، فأنا في الدنيا أعمى أفأكون في الآخرة أعمى؟ فنزلت: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْيَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْيَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾^(٧) أي من كان في هذه أعمى بقلبه عن الإسلام فهو في الآخرة في النار.

(١) السدر: الشجر. اللسان «سدر».

(٢) العضاء: شجر الشوك وقيل: عظام الشجر. اللسان «عضه».

(٣) القتاد: شجر صلب له شوك كالإبر. اللسان «قتد».

(٤) كلام لا سند له ولا يصح.

(٥، ٦) انظر: النكت والعيون (٣/ ٨٥) للماوردي، وقد سبق هذا كله وهو مرسل، ورواه ابن أبي حاتم (٩/ ٣٨٨).

في تفسيره، عن قتادة.

(٧) لم أجده هكذا إلا عند ابن عادل في تفسير اللباب، نقلاً عن القرطبي.

﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ۝﴾

قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ﴾ نزلت في النضر بن الحارث، وهو قوله: ﴿فَأَتَيْنَا بِمَا تَعُدُّنَا إِنَّ كُنُتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (١) [الأعراف: ٧٠]. وقيل: نزلت في أبي جهل بن هشام، وهو قوله: ﴿اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ﴾ (٢) [الأنفال: ٣٢]. ﴿وَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾ أي في إنزال العذاب. قال الزجاج: استعجلوا العذاب فاعلمهم الله أنه لا يفوته شيء؛ وقد نزل بهم في الدنيا يوم بدر.

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾ قال ابن عباس ومجاهد: يعني من الأيام التي خلق الله فيها السموات والأرض (٣). عكرمة: يعني من أيام الآخرة؛ أعلمهم الله إذ استعجلوه بالعذاب في أيام قصيرة أنه يأتيهم به في أيام طويلة (٤). قال الفراء: هذا وعيد لهم بامتداد عذابهم في الآخرة؛ أي يوم من أيام عذابهم في الآخرة ألف سنة. وقيل: المعنى وإن يوماً في الخوف والشدة في الآخرة كألف سنة من سني الدنيا فيها خوف وشدة؛ وكذلك يوم النعيم قياساً. وقرأ ابن كثير وحزمة والكسائي «مما يعدون» (٥) بـالياء المثناة تحت، واختاره أبو عبيد لقوله: ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ﴾. والباقيون بـالتاء على الخطاب، واختاره أبو حاتم.

﴿وَكَايَنَ مِنْ قَرْيَةٍ أَمَلَتْ لَهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ ثُمَّ أَخَذْنَاهَا وَالِىَ الْمَصِيرُ ۝﴾

قوله تعالى: ﴿وَكَايَنَ مِنْ قَرْيَةٍ أَمَلَتْ لَهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ﴾ أي أمهلتها مع عتوها. ﴿ثُمَّ أَخَذْنَاهَا﴾ أي بالعذاب ﴿وَالِىَ الْمَصِيرُ﴾.

﴿قُلْ يَتْلِيهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ نَذِيرٌ مُبِينٌ ۝ فَأَلْذِنَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ ۝ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ۝ وَالَّذِينَ سَعَوْا فِي ءَايَاتِنَا مُعْجِرِينَ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ۝﴾

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَتْلِيهَا النَّاسُ﴾ يعني أهل مكة ﴿إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ نَذِيرٌ﴾ أي منذر مخوف. وقد تقدم في «البقرة» الإنذار في أولها. ﴿مُبِينٌ﴾ أي أبين لكم ما تحتاجون إليه من أمر دينكم ﴿فَأَلْذِنَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ يعني الجنة. ﴿وَالَّذِينَ سَعَوْا فِي ءَايَاتِنَا﴾ أي في إبطال آياتنا ﴿مُعْجِرِينَ﴾ أي مغالبين مشاقي (٦)؛ قاله ابن عباس. الفراء: معاندين. وقال عبد الله بن الزبير: مشبطين عن الإسلام (٧). وقال الاخفش: معاندين مسابقين. الزجاج: أي ظانين أنهم يعجزوننا لأنهم ظنوا أن لا

(١، ٢) سبقا عند الآية (٢٣) من سورة الأنفال.

(٣) في الإسناد إلى ابن عباس رضى الله عنهما (سماك عن عكرمة) وفي رواية سماك عن عكرمة اضطراب - والله أعلم، ومنقطع إلى مجاهد حيث رواه عنه ابن جريج، تفسير الطبري (١٧/ ١٩٣).

(٤) كذا عند الطبري في تفسيره (١٧/ ١٩٣)، وفيه اضطراب.

(٥) قراءة سبعة متواترة: الإقناع (١/ ٧٠٧) وتقريب النشر (ص ١٤٦).

(٦) ضعيف: تفسير الطبري (١٧/ ١٩٥) وفيه عثمان بن عطاء عن أبيه، وعثمان ضعيف، وأبوه الخراساني لم يسمع من عباس هذا الحرف من التفسير.

(٧) زاد السيوطي (١٠/ ٥٢٣) في الدر المنثور عزوه لابن المنذر.

بعث، وظنوا أن الله لا يقدر عليهم؛ وقاله قتادة^(١). وكذلك معنى قراءة ابن كثير وأبي عمرو «مُعْجَزِينَ»^(٢) بلا ألف مشدداً. ويجوز أن يكون معناه أنهم يعجزون المؤمنين في الإيمان بالنبي عليه السلام وبآيات^(٣)؛ قاله السُّدِّي. وقيل: أي يَنْسُبُونَ من اتبع محمداً ﷺ إلى العجز؛ كقولهم: جهلته وفسقته. ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾.

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُخَكِّمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿تَمَنَّى﴾ أي قرأ وتلا. و﴿أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ أي قراءته وتلاوته. وقد تقدّم في «البقرة». قال ابن عطية: وجاء عن ابن عباس أنه كان يقرأ «وما أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ وَلَا مُحَدَّثٍ» ذكره مَسْلَمَةُ بن القاسم بن عبد الله، ورواه سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس. قال مسلمة: فوجدنا المُحَدَّثِينَ^(٤) معتصمين بالنبوة على قراءة ابن عباس لأنهم تكلموا بأمور عالية من أنباء الغيب خُطرات، ونطقوا بالحكمة الباطنة فأصابوا فيما تكلموا وعَصَمُوا فيما نطقوا؛ كعمر بن الخطاب في قصة سارية^(٥) وما تكلم به من البراهين العالية^(٦).

قلت: وقد ذكر هذا الخبر أبو بكر الأنباري في كتاب «الرد» له، وقد حدّثني أبي رحمه الله حدّثنا علي بن حرب، حدّثنا سفيان بن عُيينة عن عمرو عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قرأ «وما أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ وَلَا مُحَدَّثٍ»^(٧). قال أبو بكر: فهذا حديث لا يؤخذ به على أن ذلك قرآن. والمحدث هو الذي يوحى إليه في نومه؛ لأن رؤيا الأنبياء وحي.

الثانية: قال العلماء: إن هذه الآية مشكّلة من جهتين: إحداهما: أن قوماً يرون أن الأنبياء صلوات الله عليهم فيهم مرسلون وفيهم غير مرسلين. وغيرهم يذهب إلى أنه لا يجوز أن يقال نبيّ حتى يكون مرسلًا. والدليل على صحة هذا قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ فأوجب للنبي ﷺ الرسالة. وأن معنى «نبي» أنبا عن الله عز وجل، ومعنى أنبا عن الله عز وجل الإرسال بعينه. وقال الفراء: الرسول الذي أرسل إلى الخلق بإرسال جبريل عليه السلام إليه عياناً.

(١) انظر: معاني القرآن (٤/ ٤٢٤) للنحاس.

(٢) قراءة سبعة متواترة: تقريب النشر (ص ١٤٦)، والإقناع (١/ ٧٠٧).

(٣) النكت والعيون (٣/ ٨٧) للماوردي.

(٤) للمحدثون: الملهمون، وواحدهم: الملهم، وهو الذي يلقي في نفسه الشيء، فيخبر به حدساً وفراصة، وهو نوع يختص به الله عز وجل من يشاء من عباده الذين اصطفى النهاية (٢/ ٣٥٠).

(٥) هذه قصة صحيحة: وصحح الألباني - رحمه الله - إسنادها كما في الصحيحة (١١١٠) وانظرها عند أبي بكر من خلاص (١/ ٢١٥ / ٢) في الفوائد، والبيهقي (٢/ ١٨١) في الدلائل.

(٦) ابن عطية (١١/ ٢١٠) في المحرر الوجيز.

(٧) صحح ابن حجر إسناده (٧/ ٥١) في فتح الباري، وانظر: مسند إسحاق بن راهويه (٢/ ٤٨٠).

والنبي الذي تكون نبوته إلهاماً أو مناماً؛ فكل رسول نبي وليس كل نبي رسولاً. قال المهدوي: وهذا هو الصحيح، أن كل رسول نبي وليس كل نبي رسولاً. وكذا ذكر القاضي عياض في كتاب «الشفاء» قال: والصحيح والذي عليه الجَمْعُ الغفير أن كل رسول نبي وليس كل نبي رسولاً؛ واحتج بحديث أبي ذرٍّ، وأن الرسل من الأنبياء ثلاثمائة وثلاثة عشر، أولهم آدم وآخرهم محمد ﷺ. والجهة الأخرى التي فيها الإشكال وهي:

الثالثة: الأحاديث المروية في نزول هذه الآية، وليس منها شيء يصح. وكان مما تمّوه به الكفار على عوامهم قولهم: حق الأنبياء ألا يعجزوا عن شيء، فلم لا يأتينا محمد بالعذاب وقد بالغنا في عداوته؟ وكانوا يقولون أيضاً: ينبغي ألا يجري عليهم سَهْوٌ وغلط؛ فبين الرب سبحانه أنهم بشر، والآتي بالعذاب هو الله تعالى على ما يريد، ويجوز على البشر السهو والنسيان والغلط إلى أن يحكم الله آياته وينسخ حيل الشيطان. روى الليث عن يونس عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: قرأ رسول الله ﷺ ﴿وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَىٰ﴾ فلما بلغ ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ﴾ (١٩) وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ﴾ [النجم: ٢٠] سها فقال: «إن شفاعتهم تُرْتَجَى» فلقية المشركون والذين في قلوبهم مرض فسلموا عليه وفرحوا؛ فقال: «إن ذلك من الشيطان» فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ الآية. قال النحاس: وهذا حديث منقطع وفيه هذا الأمر العظيم (١). وكذا حديث قتادة وزاد فيه «وإنهم لهن الغرائيق العلأ». وأقطع من هذا ما ذكره الواقدي عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله قال: سجد المشركون كلهم إلا الوليد بن المغيرة فإنه أخذ تراباً من الأرض فرفعه إلى جبهته وسجد عليه، وكان شيخاً كبيراً. ويقال إنه أبو أحيحة سعيد بن العاص، حتى نزل جبريل عليه السلام فقرأ عليه النبي ﷺ؛ فقال له: «ما جئتكم به» وأنزل الله ﴿لَقَدْ كِدْتُمْ تَرُكُنَّ إِلَيْهِمْ شَيْئاً قَلِيلاً﴾ (٢) [الإسراء: ٧٤]. قال النحاس: وهذا حديث منكر منقطع ولا سيما من حديث الواقدي. وفي البخاري أن الذي أخذ قبضة من تراب ورفعها إلى جبهته هو أمية بن خلف (٣). وسيأتي تمام كلام النحاس على الحديث إن شاء الله آخر الباب. قال ابن عطية: وهذا الحديث الذي فيه هي الغرائيق العلأ وقع في كتب التفسير ونحوها، ولم يدخله البخاري ولا مسلم، ولا ذكره في علمي مصنف مشهور؛ بل يقتضي مذهب أهل الحديث أن الشيطان ألقي، ولا يعينون هذا السبب ولا غيره. ولا خلاف أن إلقاء الشيطان إنما هو لألفاظ مسموعة؛ بها وقعت الفتنة. ثم اختلف الناس في صورة هذا الإلقاء، فالذي في التفسير وهو مشهور القول أن النبي ﷺ تكلم بتلك الألفاظ على لسانه. وحدثني أبي رضي الله عنه أنه لقي بالمشرق من شيوخ العلماء والمتكلمين من قال: هذا لا يجوز على النبي ﷺ وهو المعصوم في التبليغ، وإنما الأمر أن الشيطان نطق بلفظ أسمعه الكفار عند قول النبي ﷺ: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ﴾ (١٩) وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ﴾ [النجم: ٢٠]، وقرب صوته من صوت النبي ﷺ حتى التبس الأمر على المشركين.

(١) منقطع : وانظر : الناسخ والمنسوخ (ص ٢٢٥) للنحاس .

(٢) منكر : والواقدي متروك الحديث ، وانظر : السابق (ص ٢٢٥) .

(٣) هذا غير قصة الغرائيق تماماً ، وسيأتي عند سورة النجم .

وقالوا: محمد قرأها^(١). وقد روي نحو هذا التأويل عن الإمام أبي المعالي. وقيل: الذي ألقى شيطان الإنسان؛ كقوله عز وجل: ﴿وَأَلْقُوا فِيهِ﴾ [فصلت: ٢٦]. قتادة: هو ما تلاه ناعسا. وقال القاضي عياض في كتاب «الشفاء» بعد أن ذكر الدليل على صدق النبي ﷺ، وأن الأمة أجمعت فيما طريقه البلاغ أنه معصوم فيه من الإخبار عن شيء بخلاف ما هو عليه، لا قصداً ولا عمداً سهواً أو غلطاً: أعلم أكرمك الله أن لنا في الكلام على مشكل هذا الحديث مأخذين: أحدهما: في توهين أصله، والثاني: على تسليمه. أما المأخذ الأول فيكفيك أن هذا حديث لم يخرج أحد من أهل الصحة؛ ولا رواه بسند صحيح سليم متصل ثقة؛ وإنما أولع به وبمثله المفسرون والمؤرخون المولعون بكل غريب، المتطفنون من الصحف كل صحيح وسقيم. قال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ بإسناد متصل يجوز ذكره؛ إلا ما رواه شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فيما أحسب، الشك في الحديث أن النبي ﷺ كان بمكة... وذكر القصة. ولم يستند عن شعبة إلا أمية بن خالد، وغيره يرسله عن سعيد بن جبير. وإنما يعرف عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس؛

(١) هذه قصة باطلة معروفة (بالغرائق). والغرائق هي الأصنام، وهي في الأصل: الذكور من طير الماء واحداً: غرنوق، وغرنيق، وكانوا يزعمون أن الأصنام تقربهم إلى الله تعالى وتشفع لهم، فشبّهت بالطيور التي تعلق في السماء وترتفع. وقد ذكرها الطبري (١٦ / ١٩٦) وما بعدها، وابن كثير (٥ / ٣٢٥) وما بعدها ثم عقب قائلاً: «وقد ذكرها محمد بن إسحاق في السيرة بنحو من هذا كلها مرسلات ومنقطعات والله أعلم». وقد ساقها البغوي (٥ / ٣٩٤) في تفسيره، ثم قال - رحمه الله: «كيف وقع مثل هذا مع العصمة المضمونة من الله تعالى لرسوله صلوات الله وسلامه عليه؟» ثم حكى أجوبة قال في لطفها كما عبر الحافظ ابن كثير - رحمه الله: إن الشيطان أوقع على المشركين ذلك فتوهّموا أنه صدر عن رسول الله ﷺ، وليس كذلك في نفس الأمر؛ بل إنما كان من صنيع الشيطان لا عن رسول الرحمن ﷺ، والله أعلم.

قلت: هذا إن ثبتت القصة كما تضعف ابن حجر والسيوطي - رحمهما الله - بصحيتها إلى التابعين، ورحمهما الله - كيف وهذا خير لا يصح إلا عن معصوم؟ والذي يتبع طرق هذه القصة يجدونها مرسلة أو منقطعة، وفيها جهالة، فالطرق مهما كثرت وكانت ضعيفة لا تزيد الرواية إلا ضعفاً. فإن قاعدة تقوية الحديث بكثرة الطرق لا تقبل على إطلاقها، وهذا ما حققه الحافظ أبو صهر بن الصلاح في مقدمته، وغيره من علماء الحديث المحققين، ولقد وقف على هذه القصة غير واحد من العلماء وبينوا زيفها وبطلان الروايات التي أوردها بعض المفسرين، وانظر: الشوكاني (٣ / ٤٦٢) في فتح القدير (ولم يصح شيء من هذا، ولا ثبت بوجه من الوجوه، ومع عدم صحته، بل بطلانه فقد دفعه المحققون بكتاب الله سبحانه وتعالى).

وقال البيهقي: هذه القصة غير ثابتة من جهة النقل، ثم نقل الطعن في روايتها.

وقال إمام الأئمة ابن خزيمة: إن هذه القصة من وضع الزنادقة وصفت في ذلك كتاباً.

وقد رد القاضي عياض (٢ / ٧٥٠) كما في الشفا، ونقله القرطبي هنا، وروى النحاس كما ترى.

ثم قام الشيخ الألباني بنسب هذه القصة في (نصب المنجنيق لنسف قصة الغرائق).

وانظر: الإسرائيليات والموضوعات (ص ٤٤٠ - ٤٥٢) لأبي شعبة - رحمه الله - وروح المعاني (١٧ / ١٧٥).

(١٨٤) للآلوسي، وفي ظلال القرآن (٥ / ٦١١) لسيد قطب - رحمه الله.

فقد بين لك أبو بكر رحمه الله أنه لا يعرف من طريق يجوز ذكره سوى هذا، وفيه من الضعف ما نبه عليه مع وقوع الشك فيه الذي ذكرناه، الذي لا يوثق به ولا حقيقة معه. وأما حديث الكلبي فمما لا تجوز الرواية عنه ولا ذكره لقوة ضعفه وكذبه؛ كما أشار إليه البزار رحمه الله. والذي منه في الصحيح: أن النبي ﷺ قرأ «والنجم» بمكة فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس؛ هذا توهينه من طريق النقل.

وأما المأخذ الثاني فهو مبني على تسليم الحديث لو صح. وقد أعادنا الله من صحته، ولكن على كل حال فقد أجاب أئمة المسلمين عنه بأجوبة؛ منها الغث والسمين. والذي يظهر ويترجح في تأويله على تسليمه أن النبي ﷺ كان كما أمره ربه يرتل القرآن ترتيلاً، ويفصل الآي تفصيلاً في قراءته؛ كما رواه الثقات عنه، فيمكن ترصد الشيطان لتلك السكتات ودسه فيها ما اختلقه من تلك الكلمات، محاكياً نغمة النبي ﷺ بحيث يسمعه من دنا إليه من الكفار. فظنوها من قول النبي ﷺ وأشاعوها.

ولم يقدح ذلك عند المسلمين لحفظ السورة قبل ذلك على ما أنزلها الله، وتحققهم من حال النبي ﷺ في ذم الأوثان وعيها ما عرف منه؛ فيكون ما روي من حزن النبي ﷺ لهذه الإشاعة والشبهة وسبب هذه الفتنة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا آيَةً﴾.

قلت: وهذا التأويل أحسن ما قيل في هذا.

وقد قال سليمان بن حرب: إن ﴿في﴾ بمعنى عند؛ أي ألقى الشيطان في قلوب الكفار عند تلاوة النبي ﷺ؛ كقوله عز وجل: ﴿وَلَبِثْتُ فِينَا﴾ [الشعراء: ١٨] أي عندنا. وهذا هو معنى ما حكاه ابن عطية عن أبيه عن علماء الشرق، وإليه أشار القاضي أبو بكر بن العربي، وقال قبله: إن هذه الآية نص في غرضنا، دليل على صحة مذهبنا، أصل في براءة النبي ﷺ مما ينسب إليه أنه قاله؛ وذلك أن الله تعالى قال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ أي في تلاوته. فأخبر الله تعالى أن من سنته في رسله وسيرته في أنبيائه إذا قالوا عن الله تعالى قولاً زاد الشيطان فيه من قبل نفسه كما يفعل سائر المعاصي. تقول: ألقيت في الدار كذا وألقيت في الكيس كذا؛ فهذا نص في الشيطان أنه زاد في الذي قاله النبي ﷺ، لا أن النبي ﷺ تكلم به. ذكر معنى كلام عياض إلى أن قال: وما هُدي لهذا إلا الطبري لجلالة قدره وصفاء فكره وسعة باعه في العلم، وشدة ساعده في النظر؛ وكأنه أشار إلى هذا الغرض، وصوب على هذا المرمى، وقرطس بعد ما ذكر في ذلك روايات كثيرة كلها باطل لا أصل لها، ولو شاء ربك لما رواها أحد ولا سطرها، ولكنه فعال لما يريد.

وأما غيره من التأويلات مما حكاه قوم أن الشيطان أكرهه حتى قال كذا فهو محال؛ إذ ليس للشيطان قدرة على سلب الإنسان الاختيار، قال الله تعالى مخبراً عنه: ﴿وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي﴾ [إبراهيم: ٢٢]؛ ولو كان للشيطان هذه القدرة لما بقي لأحد من بني آدم قوة في طاعة، ومن توهم أن للشيطان هذه القوة فهو قول الثنوية والمجوس في أن الخير من الله والشر من الشيطان. ومن قال جرى ذلك على لسانه سهواً قال: لا يبعد أنه كان سمع الكلمتين من المشركين وكاننا على حفظه فجرى عند قراءة السورة ما كان في حفظه سهواً؛ وعلى هذا يجوز السهو عليهم

ولا يُقَرَّون عليه، وأنزل الله عز وجل هذه الآية تمهيداً لعذره وتسليه له؛ لئلا يقال: إنه رجع عن بعض قراءته، ويَبَيَّن أن مثل هذا جرى على الأنبياء سهواً، والسهو إنما ينتفي عن الله تعالى، وقد قال ابن عباس^(١): إن شيطاناً يقال له الأبيض كان قد أتى رسول الله ﷺ في صورة جبريل عليه السلام وألقى في قراءة النبي ﷺ: تلك الغرائق العلا، وأن شفاعتهن لثَرْتَجَى. وهذا التأويل وإن كان أشبه بما قبله فالتأويل الأول عليه المعول، فلا يُعَدَّل عنه إلى غيره لاختيار العلماء المحققين إياه، وضعف الحديث مُغْنٍ عن كل تأويل، والحمد لله. وما يدل على ضعفه أيضاً وتوهمه من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَأَن كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ﴾ [الإسراء: ٧٣] الآيتين؛ فإنهما تردان الخبر الذي رووه؛ لأن الله تعالى ذكر أنهم كادوا يفتنونهم حتى يفترى، وأنه لولا أن ثبته لكاد يركن إليهم. فمضمون هذا ومفهومه أن الله تعالى عَصَمَهُ من أن يفترى وثبته حتى لم يركن إليهم قليلاً فكيف كثيراً، وهم يروون في أخبارهم الواهية أنه زاد على الركون والافتراء بمدح ألهتهم، وأنه قال عليه الصلاة والسلام: افترت على الله وقلت ما لم يقل. وهذا ضد مفهوم الآية، وهي تضعف الحديث لو صح؛ فكيف ولا صحة له. وهذا مثل قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ﴾ [النساء: ١١٣]. قال القشيري: ولقد طالبت قريش وثقيف إذ مرَّ بألهتهم أن يُقبل بوجهه إليها، ووعدوه بالإيمان به إن فعل ذلك، فما فعل ولا كان ليفعل قال ابن الأنباري: ما قارب الرسول ولا رَكَن. وقال الزجاج: أي كادوا، ودخلت إن واللام للتأكيد. وقد قيل: إن معنى ﴿تَمَنَّى﴾ حدث، لا تلا. روي عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿إِلَّا إِذَا تَمَنَّى﴾ قال: إلا إذا حَدَّثَ ﴿أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ قال: في حديثه ﴿فَيَسْخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾ قال: فيطل الله ما يلقي الشيطان. قال النحاس: وهذا من أحسن ما قيل في الآية وأعلاه وأجله^(١). وقد قال أحمد بن محمد بن حنبل بمصر صحيفة في التفسير، رواها علي بن أبي طلحة لو رحل رجل فيها إلى مصر قاصداً ما كان كثيراً. والمعنى عليه: أن النبي ﷺ كان إذا حَدَّثَ نفسه ألقى الشيطان في حديثه على جهة الحيلة فيقول: لو سألت الله عز وجل أن يغنمك ليتسع المسلمون؛ ويعلم الله عز وجل أن الصلاح في غير ذلك؛ فيطل ما يلقي الشيطان كما قال ابن عباس رضي الله عنهما. وحكى الكسائي والفراء جميعاً ﴿تَمَنَّى﴾ إذا حَدَّثَ نفسه؛ وهذا هو المعروف في اللغة. وحكي أيضاً ﴿تَمَنَّى﴾ إذا تلا. وروي عن ابن عباس أيضاً وقاله مجاهد والضحاك وغيرهما. وقال أبو الحسن بن مهدي: ليس هذا التمني من القرآن والوحي في شيء، وإنما كان النبي ﷺ إذا صَفَرَت يده من المال، ورأى ما بأصحابه من سوء الحال، تمنى الدنيا بقلبه ووسوسة الشيطان. وذكر المهدوي عن ابن عباس أن المعنى: إذا حَدَّثَ ألقى الشيطان في حديثه؛ وهو اختيار الطبري^(٢).

قلت: قوله تعالى: ﴿لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً﴾ الآية، يردّ حديث النفس، وقد قال ابن عطية: لا خلاف أن إلقاء الشيطان إنما هو لألفاظ مسموعة، بها وقعت الفتنة؛ فالله أعلم. قال النحاس: ولو صح الحديث واتصل إسنادُه لكان المعنى فيه صحيحاً، ويكون معنى سها أسقط، ويكون تقديره:

(١) إعراب القرآن (٣/ ١٠٤) للنحاس.

(٢) معنى لا يصح أيضاً: انظر: تفسير الطبري (١٦/ ١٩٦).

أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ؛ وَتَمَّ الْكَلَامُ، ثُمَّ أَسْقَطَ (وَالْغَرَانِيقُ الْعَلَا) يَعْنِي الْمَلَائِكَةُ (فَإِنْ شَفَاعَتَهُمْ) يَعُودُ الضَّمِيرُ عَلَى الْمَلَائِكَةِ. وَأَمَّا مَنْ رَوَى: فَإِنَّهُنَّ الْغَرَانِيقُ الْعَلَا، فَفِي رَوَاتِهِ أُجُوبَةٌ؛ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ مُحذَوْفًا كَمَا تَسْتَعْمَلُ الْعَرَبُ فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِغَيْرِ حَذْفٍ، وَيَكُونُ تَوْبِيخًا؛ لِأَنَّ قَبْلَهُ ﴿أَفَرَأَيْتُمْ﴾ وَيَكُونُ هَذَا احْتِجَاجًا عَلَيْهِمْ؛ فَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَقَدْ كَانَ الْكَلَامُ مَبَاحًا فِي الصَّلَاةِ. وَقَدْ رَوَى فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّهُ كَانَ مِمَّا يَقْرَأُ: أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ. وَمِنَ الثَّلَاثَةِ الْآخَرَى. وَالْغَرَانِيقُ الْعَلَا. وَأَنْ شَفَاعَتَهُنَّ لَتَرْجَحِي. رَوَى مَعْنَاهُ عَنْ مُجَاهِدٍ. وَقَالَ الْحَسَنُ: أَرَادَ بِالْغَرَانِيقِ الْعَلَا الْمَلَائِكَةَ؛ وَبِهَذَا فَسَّرَ الْكَلْبِيُّ الْغَرَانِيقَ أَنَّهَا الْمَلَائِكَةُ. وَذَلِكَ أَنَّ الْكَفَّارَ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْأَوْتَانَ وَالْمَلَائِكَةَ بَنَاتُ اللَّهِ، كَمَا حَكَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، وَرَدَّ عَلَيْهِمْ فِي هَذِهِ السُّورَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنْثَى﴾ [النجم: ٢١] فَانْكَرَ اللَّهُ كُلَّ هَذَا مِنْ قَوْلِهِمْ. وَرَجَاءُ الشَّفَاعَةِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ صَحِيحٌ؛ فَلَمَّا تَأَوَّلَهُ الْمُشْرِكُونَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الذَّكَرَ أَلِهَتُهُمْ وَلَبَسَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ بِذَلِكَ، نَسَخَ اللَّهُ مَا أَلْقَى الشَّيْطَانُ، وَأَحْكَمَ اللَّهُ آيَاتِهِ، وَرَفَعَ تِلَاوَةَ تِلْكَ اللَّفْظَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَجَدَ الشَّيْطَانُ بِهِمَا سَبِيلًا لِلتَّلْبِيسِ، كَمَا نُسَخَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ؛ وَرَفَعَتْ تِلَاوَتُهُ. قَالَ الْقُشَيْرِيُّ: وَهَذَا غَيْرُ سَدِيدٍ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾ أَيِ يَبْطُلُهُ، وَشَفَاعَةُ الْمَلَائِكَةِ غَيْرُ بَاطِلَةٍ. ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ ﴿عَلِيمٌ﴾ بِمَا أَوْحَى إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ ﴿حَكِيمٌ﴾ فِي خَلْقِهِ.

﴿لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً﴾ أَيِ ضَلَالَةً ﴿لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ أَيِ شُرَكَاءِ وَنِفَاقٍ. ﴿وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ فَلَا تَلِينَ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ يَجُوزُ عَلَيْهِمُ السُّهُوُّ وَالنِّسْيَانُ وَالْغَلْطُ بِوَسْوَاسِ الشَّيْطَانِ أَوْ عِنْدَ شُغْلِ الْقَلْبِ حَتَّى يَغْلُطَ، ثُمَّ يَنْبَغِي وَيرْجِعُ إِلَى الصَّحِيحِ؛ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ﴾ وَلَكِنْ إِنَّمَا يَكُونُ الْغَلْطُ عَلَى حَسَبِ مَا يَغْلُطُ أَحَدُنَا، فَأَمَّا مَا يُضَافُ إِلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِمْ: تِلْكَ الْغَرَانِيقُ الْعَلَا، فَكَذِبٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَعْظِيمَ الْأَصْنَامِ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ بَعْضُ الْقُرْآنِ ثُمَّ يَنْشُدَ شِعْرًا وَيَقُولَ: غَلِطْتُ وَظَنَنْتُهُ قُرْآنًا ﴿وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ أَيِ الْكَافِرِينَ لَفِي خِلَافٍ وَعَصْيَانٍ وَمُشَاقَّةٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ ﷺ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي «الْبَقَرَةِ» وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

﴿وَلْيَعْلَمِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادِ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلْيَعْلَمِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ أَيِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. وَقِيلَ: أَهْلُ الْكِتَابِ ﴿أَنَّهُ﴾ أَيِ أَنَّ الَّذِي أَحْكَمَ مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ هُوَ ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ﴾ أَيِ تَخْشَعُ وَتَسْكُنُ. وَقِيلَ: تَخْلُصُ ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادِ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ قَرَأَ أَبُو حَيَّوَةَ «وَأَنَّ اللَّهَ لَهَادِ الَّذِينَ آمَنُوا» بِالتَّوْنِينِ ﴿إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ أَيِ يَسْتَبْطِئُهُمْ عَلَى الْهَدَايَةِ.

﴿وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً أَوْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ يَوْمَ عَقِيمٍ﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ﴾ يعني في شك من القرآن؛ قاله ابن جريج. وغيره: من الدين؛ وهو الصراط المستقيم. وقيل: مما ألقى الشيطان على لسان محمد ﷺ، ويقولون: ما باله ذكر الأصنام بخير ثم ارتد عنها. وقرأ أبو عبد الرحمن السلمي «في مِرْيَةٍ» بضم الميم. والكسر أعرف؛ ذكره النحاس «حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ» أي القيامة «بَغْتَةً» أي فجأة «أَوْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ يَوْمَ عَقِيمٍ» قال الضحاك: عذاب يوم لا ليلة له وهو يوم القيامة (١). النحاس: سمي يوم القيامة عقيماً لأنه ليس يعقّب بعده يوماً مثله؛ وهو معنى قول الضحاك. والعقيم في اللغة عبارة عن من لا يكون له ولد؛ ولما كان الولد يكون بين الأبوين وكانت الأيام تتوالى قبل وبعد، جعل الاتباع فيها بالبعدية كهيئة الولادة، ولما لم يكن بعد ذلك اليوم وصف بالعقيم. وقال ابن عباس ومجاهد وقتادة: المراد عذاب يوم بدر (٢)، ومعنى عقيم لا مثل له في عظمه؛ لأن الملائكة قاتلت فيه. ابن جريج: لأنهم لم ينظروا فيه إلى الليل، بل قتلوا قبل المساء فصار يوماً لا ليلة له (٣). وكذلك يكون معنى قول الضحاك أنه يوم القيامة؛ لأنه لا ليلة له. وقيل: لأنه لم يكن فيه رافة ولا رحمة، وكان عقيماً من كل خير؛ ومنه قوله تعالى: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾ أي التي لا خير فيها ولا تأتي بمطر ولا رحمة.

﴿الْمَلِكُ يَوْمَئِذٍ يَكْفُرُ بَيْنَهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿الْمَلِكُ يَوْمَئِذٍ يَكْفُرُ بَيْنَهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ يعني يوم القيامة هو الله وحده لا منازع له فيه ولا مدافع. والملك هو اتساع المقدور لمن له تدبير الأمور. ثم بين حكمه فقال: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾ (٥٦) وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ. قلت: وقد يحتمل أن تكون الإشارة بـ ﴿يَوْمَئِذٍ﴾ ليوم بدر، وقد حكم فيه بإهلاك الكافر وسعادة المؤمن؛ وقد قال عليه السلام لعمر «وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» (٤).

﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾

لِيَدْخُلَنَّهُمْ فِي جَنَّاتٍ مُدْخَلُهُمْ رِزْقُهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ

أفرد ذكر المهاجرين الذين ماتوا وقتلوا تفضيلاً لهم وتشريفاً على سائر الموتى. وسبب نزول هذه الآية: أنه لما مات بالمدينة عثمان بن مظعون وأبو سلمة بن عبد الأسد قال

(١) انظر: معاني القرآن (٤/ ٤٢٧) للنحاس .

(٢) ضعيف إلى مجاهد، صحيح إلى قتادة: ولم أجده موصولاً عن ابن عباس. تفسير الطبري (١٧/ ٢٠٤).

(٣) حسن إليه: السابق (١٧/ ٢٠٤).

(٤) صحيح: وقد سبق.

بعض الناس: من قُتل في سبيل الله أفضلُ ممن مات حتف أنفه؛ فنزلت هذه الآية ^(١) مُسَوِّية بينهم، وأن الله يرزق جميعهم رزقاً حسناً. وظاهر الشريعة يدل على أن المقتول أفضل. وقد قال بعض أهل العلم: إن المقتول في سبيل الله والميت في سبيل الله شهيد؛ ولكن للمقتول مزية ما أصابه في ذات الله. وقال بعضهم: هما سواء؛ واحتج بالآية، ويقول تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠]، وبحديث أم حرام؛ فإنها صرعت عن دابتها فماتت ولم تقتل فقال لها النبي ﷺ: أنت من الأولين ^(٢)، ويقول النبي ﷺ في حديث عبد الله بن عتيك: «من خرج من بيته مهاجراً في سبيل الله فخر عن دابته فمات أو لدغته حية فمات لم مات حتف أنفه فقد وقع أجره على الله ومن مات قعصاً فقد استوجب المآب» ^(٣) وذكر ابن المبارك عن فضالة بن عبيد في حديث ذكر فيه رجلين أحدهما أصيب في غزاة بمنجنيق فمات والآخر مات هناك؛ فجلس فضالة عند الميت فقيل له: تركت الشهيد ولم تجلس عنده؟ فقال: ما أبالي من أي حفرتهما بُعثت؛ ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا﴾ الآية كلها. وقال سليمان بن عامر: كان فضالة بـ «رؤوس» أميراً على الأرباع فخرج بجنازتي رجلين أحدهما قتل والآخر متوقفاً؛ فرأى ميل الناس مع جنازة القتل إلى حفرته؛ فقال: أراكم أيها الناس تميلون مع القتل فوالذي نفسي بيده ما أبالي من أي حفرتهما بُعثت، اقرؤوا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا﴾ ^(٤) كذا ذكره الثعلبي في تفسيره، وهو معنى ما ذكره ابن المبارك. واحتج من قال: إن للمقتول زيادة فضل بما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه سئل: أي الجهاد أفضل؟ قال: «من أهرق دمه وعقر جواده» ^(٥). وإذا كان من أهرق دمه وعقر جواده أفضل الشهداء علم أنه من لم يكن بتلك الصفة مفضول. قرأ ابن عامر وأهل الشام «قتلوا» ^(٦) بالتشديد على التكثر. الباقر بالتخفيف. «لَيْدَحْتُهُمْ مُدْخَلًا يَرْضُونَهُ» أي الجنان. قراءة أهل المدينة «مدخلا» بفتح الميم؛ أي دخولا. وضمها الباقر، وقد مضى في «الإسراء». «وَأَنَّ اللَّهَ لَعَلِيمٌ عَلِيمٌ» قال ابن عباس: عليم بنياتهم، حلیم عن عقابهم.

﴿ذَٰلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ تُرِبِّي عَلَيْهِ لِنَصْرَتِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ غَفُورٌ﴾

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ تُرِبِّي عَلَيْهِ لِنَصْرَتِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ غَفُورٌ﴾ في موضع رفع؛ أي ذلك الأمر الذي قصصنا عليك.

- (١) كذا عند ابن عطية (١١/ ٢١٤) في المحرر الوجيز .
 (٢) متفق عليه : البخاري (٢٧٨٩) في الجهاد ، ومسلم (١٩١٢) في الإمارة ، عن أنس بن مالك عن خالته أم حرام بنت ملحان زوج عبادة بن الصامت رضى الله عنهم .
 (٣) حسن : الهيثمي (٥/ ٢٧٧) في مجمع الزوائد وقال : «رواه أحمد والطبراني وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس، وبقي رجاله ثقات». وقصصاً : أن يضرب الإنسان فيموت مكانه ، يقال : قمصته وأقصصته إذا قتله قتلاً سريعاً، وأراد بوجوب المآب حسن المرجع بعد الموت . النهاية (٤/ ٨٨) لابن الأثير .
 (٤) صحيح موقوف : الطبري (١٧/ ٢٠٥) في تفسيره .
 (٥) صحيح : أحمد (٣/ ٣٠٠) في المسند ، وأبو يعلى (٢٠٨١) في مسنده عن جابر رضى الله عنه ، وابن ماجه (٢٧٩٤) في الجهاد ، عن عمرو بن عبسة رضى الله عنه .
 (٦) قراءة متواترة : تقريب النشر (ص ١٤٦) .

قال مقاتل: نزلت في قوم من مشركي مكة لقوا قوماً من المسلمين لليلتين بقيتا من المحرم فقالوا: إن أصحاب محمد يكرهون القتال في الشهر الحرام فاحملوا عليهم؛ فناشدهم المسلمون ألا يقاتلوهم في الشهر الحرام؛ فأبى المشركون إلا القتال، فحملوا عليهم فثبت المسلمون ونصرهم الله على المشركين؛ وحصل في أنفس المسلمين من القتال في الشهر الحرام شيء؛ فنزلت هذه الآية (١). وقيل: نزلت في قوم من المشركين، مثلوا بقوم من المسلمين قتلوهم يوم أحد فعاقبهم رسول الله ﷺ بمثل (٢). فمعنى ﴿وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ﴾ أي من جازى الظالم بمثل ما ظلمه؛ فسمى جزاء العقوبة عقوبة لاستواء الفعلين في الصورة؛ فهو مثل ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠] ومثل: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] وقد تقدم ﴿ثُمَّ يُغَيِّ عَلَيْهِ﴾ أي بالكلام والإزعاج من وطنه؛ وذلك أن المشركين كذبوا نبيهم وآذوا من آمن به وأخرجوه وأخرجوهم من مكة، وظاهروا على إخراجهم ﴿لِنُصْرَتِهِ اللَّهُ﴾ أي لينصرن الله محمداً ﷺ وأصحابه؛ فإن الكفار بغوا عليهم ﴿إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ﴾ أي عفا عن المؤمنين ذنوبهم وقتالهم في الشهر الحرام وستر.

﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ يُوَلِّجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُوَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ يُوَلِّجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُوَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ أي ذلك الذي قصصت عليك من نصر المظلوم هو باني أنا الذي أولج الليل في النهار فلا يقدر أحد على ما أقدر عليه؛ أي من قدر على هذا قدر على أن ينصر عبده. وقد مضى في «آل عمران» معنى يولج الليل في النهار. ﴿وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ يسمع الأقوال ويسصر الأفعال، فلا يعزب عنه مثقال ذرة ولا ديبب غلة إلا يعلمها ويسمعها ويبصرها.

﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ﴾ أي ذو الحق؛ فدينه الحق وعبادته حق. والمؤمنون يستحقون منه النصر بحكم وعده الحق. ﴿وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ أي الأصنام التي لا استحقاق لها في العبادات. وقرأ نافع وابن كثير وابن عامر وأبو بكر «وَأَنَّ مَا تدعون» بالتاء على الخطاب (٣)، واختاره أبو حاتم. الباقيون بالياء على الخبر هنا وفي «لقمان»، واختاره أبو عبيد. ﴿وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ﴾ أي العالي على كل شيء بقدرته، والعالي عن الأشباه والأنداد، المقدس عما يقول الظالمون من الصفات التي لا تليق بجلاله «الكبير» أي الموصوف بالعظمة والجلال وكبر الشأن. وقيل: الكبير ذو الكبرياء. والكبرياء عبارة عن كمال الذات؛ أي له الوجود المطلق أبداً وأزلاً، فهو الأول القديم، والآخر الباقي بعد فناء خلقه.

(١) ذكره الطبري في تفسيره (١٧/ ٢٠٦) والبغوي (٥/ ٣٩٧) في تفسيره.

(٢) النكت والعيون (٣/ ٨٨) للماوردي.

(٣) قراءة سبعة متواترة: تقريب النشر (ص ١٤٦).

﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَّةً إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ﴾

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَّةً﴾ دليل على كمال قدرته؛ أي من قدر على هذا قدر على إعادة الحياة بعد الموت؛ كما قال الله عز وجل: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ﴾ [فصلت: ٣٩]. ومثله كثير ﴿فَتُصْبِحُ﴾ ليس بجواب فيكون منصوباً، وإنما هو خبر عند الخليل وسيبويه. قال الخليل: المعنى انتبه أنزل الله من السماء ماء فكان كذا وكذا؛ كما قال: ألم تسأل الربيع القوَّاء فينطق وهل تُخبرنك اليوم بيَّداء سَمَلَقُ

معناه قد سأله فنطق. وقيل استفهام تحقيق؛ أي قد رأيت، فتأمل كيف تصبح أو عطف لأن المعنى ألم تر أن الله ينزل. وقال الفراء: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ خبر؛ كما تقول في الكلام: أعلم أن الله عز وجل ينزل من السماء ماء. ﴿فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَّةً﴾ أي ذات خضرة؛ كما تقول: مُبْقِلَةٌ وَمُسْبِغَةٌ؛ أي ذات بقل وسباح. وهو عبارة عن استعجالها إثر نزول الماء بالنبات واستمرارها كذلك عادة. قال ابن عطية: وروي عن عكرمة أنه قال: هذا لا يكون إلا بمكة وتهامة^(١). ومعنى هذا: أنه أخذ قوله: ﴿فَتُصْبِحُ﴾ مقصوداً به صباح ليلة المطر، وذهب إلى أن ذلك الاخضرار يتأخر في سائر البلاد، وقد شاهدت هذا بسوس الأقصى نزل المطر ليلاً بعد قحط أصبحت تلك الأرض الرملة التي نسفتها الرياح قد اخضرت بنبات ضعيف رقيق. ﴿إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ﴾ قال ابن عباس: ﴿خَبِيرٌ﴾ بما ينطوي عليه للعبد من القنوط عند تأخير المطر. ﴿لَطِيفٌ﴾ بأرزاق عباده. وقيل: لطيف باستخراج النبات من الأرض، خبير بحاجتهم وفاقتهم.

﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾

قوله تعالى: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ خلقاً وملكا؛ وكل محتاج إلى تدبيره وإتقانه ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَهُ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ فلا يحتاج إلى شيء، وهو المحمود في كل حال.

﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ وَالْفَلَكَ تَجْرَى فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَيُسَبِّحُ السَّمَاءُ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَّءُوفٌ رَحِيمٌ﴾

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ﴾ ذكر نعمة أخرى، فأخبر أنه سخر لعباده ما يحتاجون إليه من الدواب والشجر والأنهار ﴿وَالْفَلَكَ﴾ أي وسخر لكم الفلك في حال جريها. وقرأ أبو عبد الرحمن الأعرج «وَالْفَلَكَ» رفعاً على الابتداء وما بعده خبره. الباقون بالنصب نسقاً على قوله: ﴿وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾، ﴿وَيُسَبِّحُ السَّمَاءُ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ﴾ أي كراهية أن تقع. وقال الكوفيون: لثلا تقع. وإمساكه لها خلق السكون فيها حالاً بعد حال. ﴿إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ أي إلا بإذن الله لها بالوقوع، فتقع بإذنه، أي بإرادته وتخليته. ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَّءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ أي في هذه الأشياء التي سخرها لهم.

﴿وَهُوَ الَّذِي أَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَكَفُورٌ﴾

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَحْيَاكُمْ﴾ أي بعد أن كنتم نطفًا ﴿ثُمَّ يُمِيتُكُمْ﴾ عند انقضاء آجالكم ﴿ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ أي للحساب والثواب والعقاب ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَكَفُورٌ﴾ أي لجهود لما ظهر من الآيات الدالة على قدرته ووحدانيته. قال ابن عباس: يريد الأسود بن عبد الأسد وأبا جهل بن هشام والعاص بن هشام وجماعة من المشركين. وقيل: إنما قال ذلك لأن الغالب على الإنسان كفر النعم؛ كما قال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ﴾

﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنْزِعُ عَنْكَ فِي الْأَمْرِ وَأَدْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٌ﴾

قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا﴾ أي شرعًا ﴿هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ أي عاملون به ﴿فَلَا يُنْزِعُ عَنْكَ فِي الْأَمْرِ﴾ أي لا ينزع عنك أحد منهم فيما يُشرع لامتك؛ فقد كانت الشرائع في كل عصر. وروت فرقة أن هذه الآية نزلت بسبب جدال الكفار في أمر الذبائح، وقولهم للمؤمنين: تأكلون ما ذبحتم ولا تأكلون ما ذبح الله من الميتة، فكان ما قتل الله أحق أن تأكلوه مما قتلتم أنتم بسكاكينكم؛ فنزلت الآية بسبب هذه المناوعة^(١). وقد مضى هذا في «الأنعام» والحمد لله. وقد تقدم في هذه السورة ما للعلماء في قول ه تعالى: ﴿مَنْسَكًا﴾ وقوله: ﴿هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ يعطي أن المنسك المصدر، ولو كان الموضع لقال هم ناسكون فيه. وقال الزجاج: ﴿فَلَا يُنْزِعُ عَنْكَ فِي الْأَمْرِ﴾ أي فلا يجادلنك؛ ودل على هذا ﴿وَأَن جَادِلُوكَ﴾. ويقال: قد نازعوه فكيف قال: ﴿فَلَا يُنْزِعُ عَنْكَ﴾؛ فالجواب أن المعنى فلا تنازعهم أنت. نزلت الآية قبل الأمر بالقتال، تقول: لا يضاربك فلان فلا تضاربه أنت؛ فيجري هذا في باب المفاعلة. ولا يقال: لا يضربك زيد وأنت تريد لا تضرب زيدا. وقرأ أبو مجلز ﴿فَلَا يُنْزِعُ عَنْكَ فِي الْأَمْرِ﴾ أي لا يستخفك ولا يغلبك عن دينك. وقراءة الجماعة من المنازعة. ولفظ النهي في القراءتين للكفار، والمراد النبي ﷺ ﴿وَأَدْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ أي إلى توحيده ودينه والإيمان به ﴿إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى﴾ أي دين ﴿مُسْتَقِيمٌ﴾ أي قويم لا اعوجاج فيه.

﴿وَأَن جَادِلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿وَأَن جَادِلُوكَ﴾ أي خاصموك يا محمد؛ يريد مشركي مكة ﴿فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ يريد من تكذيبهم محمداً ﷺ؛ عن ابن عباس. وقال مقاتل: هذه الآية نزلت على النبي ﷺ ليلة الإسراء وهو في السماء السابعة لما رأى من آيات ربه الكبرى؛ فأوحى الله إليه ﴿وَأَن جَادِلُوكَ﴾ بالباطل فدافعهم بقولك: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ من الكفر والتكذيب؛ فأمره الله تعالى بالإعراض عن عماراتهم

صيانة له عن الاشتغال بتعنتهم؛ ولا جواب لمصاحب العناد. ﴿اللَّهُ يُحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ يريد بين النبي ﷺ وقومه ﴿فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْطِفُونَ﴾ يريد في خلافكم آياتي، فتعرفون حيث الحق من الباطل. مسألة: في هذه الآية أدب حسن علمه الله عباده في الرد على من جادل تعنتاً ومراءً إلا يجاب ولا يناظر ويدفع بهذا القول الذي علمه الله لنبيه ﷺ. وقد قيل: إن هذه الآية منسوخة بالسيف^(١)؛ يعني السكوت عن مخالفه والاكتفاء بقوله: ﴿اللَّهُ يُحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾.

﴿الرَّحْمَنُ أَلَمْ يَقُلْ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنِّي ذَالِكُ فِي كِتَابٍ إِنِّي ذَالِكُ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَقُلْ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ أي وإذا قد علمت يا محمد هذا وإقنت فاعلم أنه يعلم أيضاً ما أنتم مختلفون فيه فهو يحكم بينكم. وقد قيل: إنه استفهام تقرير للغير. ﴿إِنِّي ذَالِكُ فِي كِتَابٍ﴾ أي ما يجري في العالم فهو مكتوب عند الله في أم الكتاب ﴿إِنِّي ذَالِكُ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ أي إن الفصل بين المختلفين على الله يسير. وقيل: المعنى إن كتاب القلم الذي أمره أن يكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة على الله يسير.

﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانٌ وَمَا لَيْسَ لَهُم بِهِ عِلْمٌ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن نَّصِيرٍ﴾

قوله تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ﴾ يريد كفار قريش ﴿مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانٌ﴾ أي حجة وبرهان. وقد تقدم في «آل عمران»^(٢) ﴿وَمَا لَيْسَ لَهُم بِهِ عِلْمٌ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن نَّصِيرٍ﴾.

﴿وَإِذَا تَنَادَى عَلَيْهِمْ أَيْتَانَا يَتَنَبَّأَتَانِ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنْكَرَ يَكَادُونَ يَسْطُورُونَ بِالَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا قُلْ أَفَأَنْتُمْ كُمُومٌ بَشَرٌ مِّنْ ذَالِكُمُ الثَّارُ وَعَدَهَا اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَبَشَرِ الْمَصِيرِ﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَنَادَى عَلَيْهِمْ آيَاتَانَا يَتَنَبَّأَتَانِ﴾ يعني القرآن ﴿تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنْكَرَ﴾ أي الغضب والعبوس ﴿يَكَادُونَ يَسْطُورُونَ﴾ أي يبطشون. والسطوة شدة البطش؛ يقال: سطا به يسطو إذا بطش به؛ كنان ذلك بضرب أو بشتم، وسطا عليه ﴿بِالَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا﴾ وقال ابن عباس: ﴿يَسْطُورُونَ﴾ يسطون إليهم أيديهم^(٣). محمد بن كعب: أي يقعون بهم^(٤). الضحاك: أي يأخذونهم أخذاً باليد^(٥)، والمعنى واحد. وأصل السطو القهر. والله ذو سطوات؛ أي أخذات شديدة ﴿قُلْ

(١) لا سند لهذا ولا نسخ - والله أعلم.

(٢) عند الآية (١٥١).

(٣) وعن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة (يبطشون) كما عند الطبري (١٧ / ٢١٢) في تفسيره.

(٤) ذكره الطبري (١٧ / ٢١٢) في تفسيره عن ابن عباس من طريق العوفين.

(٥) السابق (١٧ / ٢١٢).

أَفَأَنْتُمْ بِشِرِّ مَن ذَلِكُمُ النَّارُ ﴿١﴾ أي أكره من هذا القرآن الذي تسمعون هو النار. فكانهم قالوا: ما الذي هو شر؛ فقل هو النار. وقيل: أي هل أنبئكم بشر مما يلحق تالي القرآن منكم، هو النار؛ فيكون هذا وعيداً لهم على سطواتهم بالذين يتلون القرآن. ويجوز في «النار» الرفع والنصب والخفض؛ فالرفع على هو النار، أو هي النار. والنصب بمعنى أعني، أو على إضمار فعل مثل الثاني، أو يكون محمولاً على المعنى؛ أي أعرفكم بشر من ذلكم النار. والخفض على البذل. «وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴿٢﴾ فِي الْقِيَامَةِ. «وَيَسَّ الْمَصِيرُ» أي الموضع الذي يصيرون إليه وهو النار.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاستَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِن يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَفِيدُوا مِنْهُ ضَعْفَ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ ﴿٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاستَمِعُوا لَهُ﴾ هذا متصل بقوله: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾ [الحج: ٧١] وإنما قال: ﴿ضُرِبَ مَثَلٌ﴾ لأن حجج الله تعالى عليهم بضرب الأمثال أقرب إلى أفهامهم. فإن قيل: فإن المثل المضروب؛ ففيه وجهان: الأول: قال الأخفش: ليس ثم مثل، وإنما المعنى ضربوا لي مثلاً فاستمعوا قولهم؛ يعني أن الكفار جعلوا لله مثلاً بعبادتهم غيره؛ فكانه قال جعلوا لي شبيهاً في عبادتي فاستمعوا خبر هذا الشبه. الثاني: قول القتيبي: وأن المعنى يا أيها الناس، مثل من عبد آلهة لم تستطع أن تخلق ذباباً وإن سلّبه الذباب شيئاً لم تستطع أن تستفذه منه. وقال النحاس: المعنى ضرب الله عز وجل ما يُعبد من دونه مثلاً، قال: وهذا من أحسن ما قيل فيه؛ أي بين الله لكم شبيهاً ولعبودكم. ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ قراءة العامة ﴿تَدْعُونَ﴾ بالياء (١). وقرأ السلمي وأبو العالية ويعقوب «يدعون» بالياء على الخير. والمراد الأوثان الذين عبدوهم من دون الله، وكانت حول الكعبة، وهي ثلثمائة وستون صنماً. وقيل: السادة الذين صرفوهم عن طاعة الله عز وجل. وقيل: الشياطين الذين حملوهم على معصية الله تعالى؛ والأول أصوب. ﴿لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا﴾ الذباب اسم واحد للذكر والأنثى، والجمع القليل أذبة والكثير ذبان؛ على مثل غراب وأغربة وغربان؛ وسُمي به لكثرة حركته. الجوهري: والذباب معروف الواحدة ذبابة، ولا تقل ذبانة. والمذبّة ما يُذبّ به الذباب. وذباب أسنان الإبل حدّها. وذباب السيف طرفه الذي يضرب به. وذباب العين إنسانها. والذبابة البقية من الدّين. وذباب النهار إذا لم يبق منه إلا بقية. والتذبذب التحرك. والذبذبة نوس الشيء المعلق في الهواء. والذبذب الذكر لتردده. وفي الحديث: «مَنْ وَقَى شَرَّ ذَبْذَبِهِ» (٢). وهذا مما لم يذكره، أعني قوله: وفي الحديث. ﴿وَإِن يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَفِيدُوا﴾ الاستنقاذ والإنقاذ التخليص. قال ابن عباس: كانوا يطلّون أصنامهم بالزعران فتجفّ فيأتي فيختلسه (٣). وقال السدي: كانوا يجعلون للأصنام طعاماً فيقع عليه الذباب فيأكله (٤). ﴿ضَعْفَ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ﴾ قيل: الطالب الآلهة

(١) قراءة متواترة: تقريب النشر (ص ١٤٦).

(٢) ضعيف: البيهقي (٥٤٠٩) في الشعب، وضعفه الألباني (٥٨٧٩) في ضعيف الجامع، وفيه «من وقى شر لقلقه،

وقبّعه، وذبذبه، فقد وجبت له الجنة».

(٣) أبو حيان (٦/ ٣٩٠) في البحر المحيط.

(٤) البغوي (٥/ ٤٠٠) في تفسيره.

والمطلوب الذباب. وقيل بالعكس. وقيل: الطالب عابدُ الصنم والمطلوبُ الصنم؛ فالطالب يطلب إلى هذا الصنم بالتقرب إليه، والصنم المطلوب إليه. وقد قيل: ﴿وَأَن يَسْتَلْبَهُمُ الذَّبَابُ شَيْئًا﴾ راجع إلى الله في قرص أبدانهم حتى يسلبهم الصبر لهم والوقار معها. وخصَّ الذباب لأربعة أمور تخصه: لمهاتته وضعفه ولاستقذاره وكثرته؛ فإذا كان هذا الذي هو أضعف الحيوان وأحقره لا يقدر من عبده من دون الله عز وجل على خلق مثله ودفع أذيته فكيف يجوز أن يكونوا آلهة معبودين وأرباباً مطاعين. وهذا من أقوى حجة وأوضح برهان.

﴿ مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾

قوله تعالى: ﴿مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ أي ما عظموه حتى عظمته؛ حيث جعلوا هذه الأصنام شركاء له. وقد مضى في «الأنعام» ﴿إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ تقدم.

﴿ اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴾

قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾ ختم السورة بأن الله اصطفى محمداً ﷺ لتبليغ الرسالة؛ أي ليس بعنه محمداً أمراً بدعيّاً. وقيل: إن الوليد بن المغيرة قال: أو أنزل عليه الذكر من بيننا؛ فنزلت الآية (١). وأخبر أن الاختيار إليه سبحانه وتعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ﴾ لأقوال عباده. ﴿بَصِيرٌ﴾ بمن يختاره من خلقه لرسالته. ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ يريد ما قدموا. ﴿وَمَا خَلْفَهُمْ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ يريد ما خلفوا؛ مثل قوله في يس: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا﴾ [يس: ١٢] يريد ما بين أيديهم ﴿وَأَثَارَهُمْ﴾ يريد ما خلفوا. ﴿وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ قدم في أول السورة أنها فضلت بسجديتين، وهذه السجدة الثانية لم يرها مالك وأبو حنيفة من العزائم؛ لأنه قرن الركوع بالسجود، وأن المراد بها الصلاة المفروضة؛ وخصَّ الركوع والسجود تشريعاً للصلاة. وقد مضى القول في الركوع والسجود مبيناً في «البقرة» والحمد لله وحده.

قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ أي امتثلوا أمره ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ ندب فيما عدا الواجبات التي صح وجوبها من غير هذا الموضع.

﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴾

قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ قيل: عني به جهاد الكفار. وقيل: هو إشارة إلى امتثال جميع ما أمر الله به، والانتهاز عن كل ما نهى الله عنه؛ أي جاهدوا أنفسكم في طاعة الله ورفضها عن الهوى، وجاهدوا الشيطان في ردّ وسوسته، والظلمة في ردّ ظلمهم، والكافرين في ردّ كفرهم. قال ابن عطية: وقال مقاتل وهذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وكذا قال هبة الله: إن قوله: ﴿حَقَّ جِهَادِهِ﴾ وقوله في الآية الأخرى: ﴿حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢] منسوخ بالتخفيف إلى الاستطاعة في هذه الأوامر. ولا حاجة إلى تقدير النسخ؛ فإن هذا هو المراد من أول الحكم؛ لأن ﴿حَقَّ جِهَادِهِ﴾ ما ارتفع عنه الحرج. وقد روى سعيد بن المسيّب قال: قال رسول الله ﷺ: «خير دينكم أيسره»^(١). وقال أبو جعفر النحاس. وهذا مما لا يجوز أن يقع فيه نسخ؛ لأنه واجب على الإنسان، كما روى حيوة بن شريح يرفعه إلى النبي ﷺ قال: المجاهد من جاهد نفسه لله عز وجل»^(٢). وكما روى أبو غالب عن أبي أسامة أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أي الجهاد أفهل؟ عند الجمرة الأولى فلم يجبه، ثم سأله عند الجمرة الثانية فلم يجبه، ثم سأله عند جمرة العقبة؛ فقال النبي ﷺ: «أين السائل؟» فقال أنا ذا، فقال عليه السلام: «كلمة عدل عند سلطان جائر»^(٣).

قوله تعالى: ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ﴾ أي اختاركم للذب عن دينه والتزام أمره؛ وهذا تأكيد للأمر بالمجاهدة؛ أي وجب عليكم أن تجاهدوا لأن الله اختاركم له. قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى ﴿مِنْ حَرَجٍ﴾ أي من ضيق. وقد تقدّم في «الأنعام». وهذه الآية تدخل في كثير من الأحكام؛ وهي مما خص الله بها هذه الأمة. روى معمر عن قتادة قال: أعطيت هذه الأمة ثلاثاً لم يُعطها إلا نبي: كان يقال للنبيّ أذهب فلا حرج عليك، وقيل لهذه الأمة: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، والنبيّ شهيد على أمته، وقيل لهذه الأمة: ﴿لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]^(٤). ويقال للنبيّ: سل تُعط^(٥)، وقيل لهذه الأمة: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾.

الثانية: واختلف العلماء في هذا الحرج الذي رفعه الله تعالى؛ فقال عكرمة: هو ما أحلّ من النساء مثنى وثلاث ورباع، وما ملكت يمينك. وقيل: المراد قصر الصلاة، والإفطار للمسافر، وصلاة الإيماء لمن لا يقدر على غيره، وحطّ الجهاد عن الأعمى والأعرج والمريض والعديم الذي لا

(١) رواية المصنف مرسله والحديث صحيح: ذكره الألباني (٣٣٠٩) في صحيح الجامع من رواية أحمد والبخاري في الأدب المفرد والطبراني في الكبير وفي الأوسط، والضياء في المختارة عن أنس رضي الله عنه.

(٢) صحيح موصول: الترمذي (١٦٢١) في فضائل الجهاد عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه، وفي إسناده (حيوة بن شريح)، وصححه الألباني هناك.

(٣) ضعيف وله شواهد تصححه: ابن ماجه (٤٠١٢) في الفتن.

(٤) صحيح: وقد سبق.

(٥) صحيح: وقد سبق.

يجد ما ينفق في غزوه، والغريم ومن له والدان، وخط الإصر الذي كان على بني إسرائيل. وقد مضى تفصيل أكثر هذه الأشياء. وروي عن ابن عباس والحسن البصري أن هذه في تقديم الأهلّة وتأخيرها في الفطر والأضحى والصوم؛ فإذا أخطأت الجماعة هلال ذي الحجة فوقفوا قبل يوم عرفة بيوم أو وقفوا يوم النحر أجزأهم، على خلاف فيه يبناء في كتاب «المقتبس في شرح موطأ مالك بن أنس» رضي الله عنه. وما ذكرناه هو الصحيح في الباب. وكذلك الفطر والأضحى؛ لما رواه حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «فطركم يوم تُفطرون وأصحاكم يوم تضحون». خرجه أبو داود والدارقطني^(١)، ولفظه ما ذكرناه. والمعنى: باجتهادكم من غير حرج يلحقكم. وقد روى الأئمة أنه عليه السلام سئل يوم النحر عن أشياء، فما يُسأل عن أمر ما ينسى المرء أو يجهل من تقديم الأمور بعضها قبل بعض وأشباهاها إلا قال فيها: «افعل ولا حرج»^(٢).

الثالثة: قال العلماء: رفع الحرج إنما هو لمن استقام على منهاج الشرع، وأما السلافة والسراق وأصحاب الحدود فعليهم الحرج، وهم جاعلوه على أنفسهم بمفارقة التّين، وليس في الشرع أعظم حرجاً من إلزام ثبوت رجل لاثنتين في سبيل الله تعالى؛ ومع صحة اليقين وجودة العزم ليس بحرج. قوله تعالى: «مِلَّةَ أَبِيكُمْ» قال الزجاج: المعنى اتبعوا ملة أبيكم. الفراء: انتصب على تقدير جذف الكاف؛ كأنه قال كلمة. وقيل: المعنى وافعلوا الخير فعل أبيكم، فأقام الفعل مقام الملة. وإبراهيم هو أبو العرب قاطبة. وقيل: الخطاب لجميع المسلمين، وإن لم يكن الكل من ولده؛ لأن حرمة إبراهيم على المسلمين كحرمة الوالد على الولد. «هُوَ سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ» قال ابن زيد والحسن: «هُوَ» راجع إلى إبراهيم^(٣)؛ والمعنى: هو سماكم المسلمين من قبل النبي ﷺ «وَفِي هَذَا» أي وفي حكمه أن من اتبع محمداً ﷺ فهو مسلم. قال ابن زيد: وهو معنى قوله: «رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ»^(٤) [البقرة: ١٢٨]. قال النحاس: وهذا القول مخالف لقول عظماء الأمة. روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: سماكم الله عز وجل المسلمين من قبل، أي في الكتب المستقدمة وفي هذا القرآن^(٥)؛ قاله مجاهد وغيره. «لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ» أي بتبليغه إياكم «وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ» أن رسلكم قد بلغتهم؛ كما تقدم في «البقرة» «فَأَقِمْوْا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ» تقدم مستوفى والحمد لله.

(١) صحيح: أبو داود (٢٣٢٤) في الصوم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني كما في ط - مكتبة المعارف - (ص ٣٥٤)، والدارقطني (٢/ ٢٢٤، ٢٢٥) في سننه.

(٢) صحيح: وقد سبق.

(٣، ٤) انظر: تفسير الطبري (١٧/ ٢١٨، ٢١٩).

(٥) منقطع بين علي بن أبي طلحة وابن عباس: ابن كثير (٥/ ٣٣٤) في تفسيره.